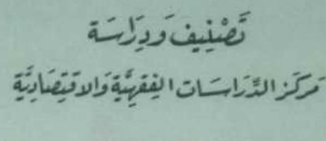
القِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْشِطَةٌ وَخِدْمَاتٌ مَصْرِفِيَّةٌ

مَوْسُوعَة فَتَاوَى المُعَامَلاتِ المَالِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالمُؤَسَّسَاتِ المَالِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الثاني عشر

- الحِسَابُ الجَارِي وَالعُمُولَةُ وَالخِدْمَاتُ المَصْرِفِيَّةُ
- الاِعْتِمَادَاتُ المُسْتَنَدِيَّةُ
- خِطَابُ الضَّمَانِ



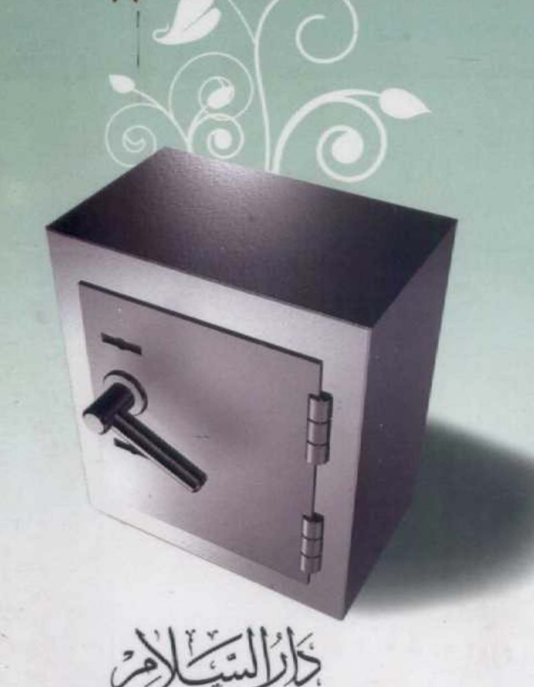
تَصْنِيف وَدِرَاسَة
مَرْكَز الدِّرَاسَات الفِقْهِيَّة وَالاقْتِصَادِيَّة

بِإِشْرَاف

أ.د. عَلِي جُمُعَة مُحَمَّد
مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّة

أ.د. مُحَمَّد أَحْمَد سِرَاج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أَحْمَد جَابِر بَدْرَان
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية



دَارُ السَّلَام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

مَوْسُوعَة
فَتَاوَى المُعَامَلاتِ المَالِيَّةِ
لِلْمَصَارِفِ وَالمُؤَسَّسَاتِ المَالِيَّةِ الإِسْلامِيَّةِ

المُجَلَّدُ الثَّانِي عَشَر

الحِسَابُ الجَارِي وَالعُمُولَةُ وَالخِدْمَاتُ المَصْرِفِيَّةُ - الاعْتِمَادَاتُ المُسْتَنَدِيَّةُ - خِطَابُ الضَّمَانِ

تَصْنِيفٌ وَدِرَاسَة
مَرْكَزُ الدِّرَاسَاتِ الفِقْهِيَّةِ وَالاقْتِصَادِيَّةِ

بِإِشْرَافِ

أ. د. عَلِي جُمُعَة مُحَمَّد
مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّة

أ. د. مُحَمَّد أَحْمَد سِرَاج
أُسْتَاذُ الدِّرَاسَاتِ الإِسْلامِيَّةِ بِالجَامِعَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ بِالقَاهِرَة

د. أَحْمَد جَابِر بَدْرَان
مُدِيرُ مَرْكَزِ الدِّرَاسَاتِ الفِقْهِيَّةِ وَالاقْتِصَادِيَّةِ

دَارُ السَّلامِ
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

الطبعة الأولى
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار الكتب والوثائق القومية - إدارة الشئون الفنية

موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية : الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية - الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان / تصنيف ودراسة مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ؛ إشراف علي جمعة محمد ، محمد أحمد سراج ، أحمد جابر بدران . - ط ١ . - القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ٢٠٠٩م .
٣٨٤ ص ؛ ٢٤ سم .
تدمك ٦ ٨٢٦ ٣٤٢ ٩٧٧ ٩٧٨
١ - البنوك الإسلامية .
أ - محمد ، علي جمعة (مشرف) .
ب - سراج ، محمد أحمد (مشرف مشارك) .
جـ - بدران ، أحمد جابر (مشرف مشارك) .
٣٣٠,١٢١

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة
ش.م.م
تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت على جائزة أفضل ناشر للتراث لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩م ، ٢٠٠٠م ، ٢٠٠١م هي عشر الجائزة تتويجًا لعقد ثالث مضى في صناعة النشر

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية .
الإدارة : القاهرة : ١٩ شارع عمر لطفي موازٍ لشارع عباس العقاد خلف مكتب مصر للطيران عند الحديقة الدولية وأمام مسجد الشهيد عمرو الشربيني - مدينة نصر
هاتف : ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ (٢٠٢ +) فاكس : ٢٢٧٤١٧٥٠ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الأزهر : ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف : ٢٥٩٣٢٨٢٠ (٢٠٢ +)
المكتبة : فرع مدينة نصر : ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف : ٢٤٠٥٤٦٤٢ (٢٠٢ +) .
المكتبة : فرع الإسكندرية : ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطبي بجوار جمعية الشبان المسلمين
هاتف : ٥٩٣٢٢٠٥ فاكس : ٥٩٣٢٢٠٤ (٢٠٣ +) .
بريديًا : القاهرة : ص.ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩
البريد الإلكتروني : info@dar-alsalam.com
موقعنا على الإنترنت : www.dar-alsalam.com

القِسمُ الثَّالِث : أَنْشِطَةٌ وَخِدْماتٌ مَصْرِفيَّةٌ

مَوْسُوعَة

فتاوى المعاملات المالية

للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الثاني عشر

١ - الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

***

مدخل

(أ) الحساب الجاري

الحساب الجاري هو أحد العمليات المصرفية المعاصرة، ويندرج في عرف المصارف تحت مسمى الوديعة النقدية الصرفية.

والناظر في كتب الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في هذه المسائل، سواء أكانت من الناحية الشرعية أم القانونية، أم الاقتصادية البحتة، يلحظ اختلاف المسميات التي أطلقوها على الحساب الجاري مع اتحاد المسمى، ومن تلك المسميات:

١- الحساب الجاري.

٢- الحساب تحت الطلب.

٣- الوديعة الجارية.

٤- الوديعة المتحركة.

٥- الودائع تحت الطلب.

٦- ودائع الحساب الجاري.

٧- الودائع الواجبة للدفع عند الطلب.

٨- ودائع بدون تفويض بالاستثمار، وهذه تسمية بنك دبي الإسلامي (تأسس عام ١٣٩٥هـ).

ومن المسميات السابقة يظهر أن بعضها استخدم عبارة الحساب، وبعضها الآخر استخدم عبارة الوديعة، مع تعدد الوصف على كلٍّ، حيث توصف بالجارية أو تحت الطلب أو المتحركة.

والاختلاف في هذه الإطلاقات هو من باب التنوع لا التضاد، إلا أن بعضها نظر إلى ذات المبلغ الذي تم التعاقد عليه بين المصرف والعميل فأطلق لفظ الوديعة، والقسم الآخر نظر إلى المعاملة والقائمة التي تقيد بها المعاملات المتبادلة بين الطرفين فاختار لفظ الحساب.

والحقيقة أن الوديعة المصرفية أو المبالغ أو النقود التي يعهد بها الشخص إلى المصرف هي التي تنشئ الحساب الجاري، وليست هي الحساب الجاري ذاته.

وقد يقال: إن من التجوّز تعريف الحساب الجاري بأنه النقود أو المبالغ، كمن أطلق لفظ السفتجة على النقود المقرضة، وهي في الأصل ورقة يكتب فيها الدين.

تعريف الحساب الجاري:

في اللغة:

الحساب: مأخوذ من الفعل حسب، والحاء والسين والياء أصول أربعة، أحدها: العدّ، وثانيها: الكفاية، وثالثها: الحسبان، ورابعها: الأحسب.

والحسابُ والحِسابة: عدك الشيء، وحسب الشيء يحسُبه بالضم حسبًا وحسابًا وحسابة: عده.

ونقل ابن منظور عن الأزهري قوله: وإنما سمي الحساب في المعاملات حسابًا؛ لأنه يُعلم به ما فيه كفاية ليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان[١].

وأما لفظ « الجاري »: الجيم والراء والياء أصل واحد، وهو انسياح الشيء، يقال: جرى الماء يجري جرية وجريًا وجريانًا[٢].

في الاصطلاح:

الحساب الجاري (في الاقتصاد): اتفاق بين شخصين بينهما معاملات مستمرة[٣].

وعُرف الحساب الجاري: بأنه القائمة التي تقيَّد بها المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (ص ٢٤٤)، لسان العرب، ابن منظور (٣/ ١٦١).

(٢) معجم مقاييس اللغة (ص ١٩٥)

(٣) المعجم الوسيط (ص١٧١).

(٤) الودائع المصرفية، د. حسين كامل فهمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩/ ١/ ٦٨٩).

وعرفت ودائع الحساب الجاري: بأنها المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بشرط أن يردها عليهم البنك كلما أرادوا[١].

أو هي النقود التي يعهد بها الأفراد أو الهيئات إلى البنك على أن يتعهد الأخير بردها أو برد مبلغ مساوٍ لها لدى الطلب، أو بالشروط المتفق عليها[٢].

أو هي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك بقصد أن تكون حاضرة التداول، والسحب عليها لحظة الحاجة بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون توقف على أي إخطار سابق من أي نوع[٣].

والتعاريف السابقة في مجملها متقاربة، وبعضها اهتم بتعريف المعاملة أو المعاقدة التي تكون بين الطرفين - المصرف والعميل -، وبعضها الآخر عرف انطلاقًا من المال الذي يتم عليه العقد بين الطرفين.

ويمكن القول بأن الوديعة المصرفية أو المال الموضوع لدى المصرف هو الذي ينشئ الحساب الجاري؛ فالحساب الجاري عبارة عن قائمة تقيد بها المعاملات المصرفية المتبادلة بين العميل والمصرف؛ ويقوم صاحب المال بفتح هذا الحساب في المصرف لوضع ماله فيه، بغرض حفظه وصونه ثم طلبه عند الحاجة إليه، أو لأغراض التعامل اليومي والتجاري، دون الاضطرار إلى حمل النقود[٤].

وقد يسلم المصرف للعميل دفتر شيكات، يسمح له بموجبه - وبحسب إجراءات معروفة - بالسحب متى شاء من حسابه، بحيث لا تزيد المبالغ عن مقدار المال الذي تم تسليمه للمصرف عاليًا، وقد يدفع صاحب المال للمصرف مصاريف يسيرة مقابل الاحتفاظ بالحساب الجاري على هذا النحو.

وبهذا يتبين أن الحسابات الجارية أو تحت الطلب هي حسابات ليس هدفها

---

(١) أحكام الودائع المصرفية، محمد تقي العثماني، مجلة المجمع (٩/ ١/ ٧٩٢).

(٢) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون، د. غريب الجمال، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الشروق، ١٩٧٢م، (ص٣٦).

(٣) الودائع المصرفية النقدية، واستثمارها في الإسلام، د. حسن عبد اللّـه الأمين، دار الشروق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، (ص٢٠٩).

(٤) ينظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م، (ص٢٥٨، ٢٥٩).

الاستثمار وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها؛ لذا فإن هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية، بل إنه قد يتقاضى المصرف عليها أجرًا أو عمالة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات[١].

وإنما سمي الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بسبب ما يطرأ عليه من قيود بالسحب والإيداع فتغير من حاله بحيث لا يبقى على صفة واحدة[٢].

أهمية الحسابات الجارية:

تتضح أهمية الحسابات الجارية في المنافع التي يحصل عليها طرفا العقد، وهما: المصرف والعميل من فتح هذه الحسابات والتعامل بها، وفيما يلي ذكر لأهم المنافع والفوائد التي يحصل عليها كل منهما:

أولًا: المنافع التي تعود على المصرف[٣]:

١- استثمار الأموال الموجودة في الحسابات الجارية دون أن يشترك عملاؤه - أصحاب هذه الأموال - في الأرباح التي تدرها هذه الاستثمارات.

ويتبين هذا إذا علمنا أن أموال الحسابات الجارية تعد أهم موارد المصرف، وتمثل ما قد يزيد في غالب الأحوال على (٩٠٪) من مجمل الموارد، ونادرًا ما تقل عن (٢٠٪)[٤]، وبهذا يستفيد منها المصرف في توفير السيولة والوفاء باحتياجاته واحتياجات عملائه[٥].

٢- فتح حساب جارٍ لأحد العملاء يؤدي - غالبًا - إلى أن هذا العميل يحتاج إلى خدمات مصرفية أخرى يستفيد منها المصرف، وطبيعي أن يلجأ العميل إلى المصرف الذي به حسابه الجاري.

---

(١) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق (ص٢٤٥).

(٢) بنوك تجارية بدون ربا، د. محمد بن عبد اللّه الشيباني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠١م، (ص٧٤).

(٣) بنوك الودائع، كمال الدين صدقي (ص١٠٤)، الودائع المصرفية النقدية، حسن الأمين، (ص٢١١).

(٤) الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد علي القري، مجلة المجمع (٩/ ١/ ٧٢٠).

(٥) النظام المصرفي الإسلامي، د. محمد أحمد سراج، القاهرة، دار الثقافة، ١٩٨٩م، (ص٨٧).

٣- فتح الحسابات الجارية يزيد من قدرة المصرف على توسيع الائتمان أو ما يسمى بخلق الودائع واستثمارها، حيث يزيد الرصيد النقدي لهذا المصرف، وبالتالي يزيد ربحه من جراء استثمار هذه المبالغ.

٤- الأجور التي تتقاضاها بعض المصارف مقابل الخدمات التي تقدمها للعملاء؛ كفتح الحساب، وإصدار الشيكات، وبطاقات السحب الآلي وغيرها.

٥- يستفيد المصرف من الحسابات الجارية التي تفتحها لديه المصارف الأخرى التي تتعامل معها - وهي تمثل قرابة (١٠٪) من مجموع الخصوم - في عمليات المقاصَّة في الشيكات المحررة من قبل عملاء المصارف الأخرى، وفي عملية الحوالات التي يقومون بها من المصارف الأخرى، ولا سيما التحويلات من بلد إلى آخر، وغير ذلك من الأعمال المصرفية التي تستدعي وجود رصيد كافٍ لدى المصرف.

ثانيًا: المنافع التي تعود على العميل (صاحب الحساب الجاري)[1]:

١- حفظ أمواله من المخاطر المختلفة؛ كالسرقة أو الضياع، وهذا يتبين أكثر كلما كانت الأموال كثيرة؛ بحيث يشق حفظها في المنزل أو في المحل التجاري، ولذا يلاحظ في الشركات التجارية الكبرى والمصانع الكبيرة التي تكثر فيها عمليات البيع والتحصيل أن موظف الخزينة لا يستبق لديه أية مبالغ نقدية في الخزينة، بل عليه أن يودعها في المصرف يوميًا.

٢- إضافةً إلى ميزة حفظ المال فإنه يكون مضمونًا على المصرف، ولصاحبه حرية التصرف فيه متى شاء.

٣- الانتفاع من الخدمات التي يقدمها المصرف لصاحب الحساب الجاري غالبًا بدون مقابل، ومن ذلك:

أ- الحصول على دفتر الشيكات مما يسهل على صاحب الحساب الوفاء بالتزاماته واحتياجاته المختلفة دون الحاجة إلى حمل النقود وعدِّها ومراجعتها، مع الأمن من ضياعها وسرقتها وبخاصة في المبالغ الكبيرة.

---

(١) ينظر: بنوك الودائع، كمال الدين صدقي (ص١٠٥)، الحسابات والودائع المصرفية، د. محمد علي القري، مجلة المجمع (٩/ ١/ ٧٢٤)، الودائع المصرفية النقدية، حسن الأمين، الطبعة الأولى ١٩٨٣م، (ص٢١٦)، الربا والمعاملات المصرفية (ص٣٤٩)، الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد عبد الله أبو عويمر (ص١٦٤ - ١٦٦).

ب- الحصول على بطاقة السحب الآلي، والتي يمكنه بواسطتها: سحب ما يحتاجه من أموال في أي زمان ومكان.

ج- تسديد قيمة مشترياته عن طريق أجهزة نقاط البيع بواسطة الشبكة الألكترونية.

د- تسديد فواتير الخدمات العامة؛ كفواتير الكهرباء والهاتف والماء ونحوها.

هـ- الاستعلام عن رصيده في حسابه الجاري، وطلب كشف لحسابه.

و- التحويلات والإيداعات المصرفية.

٤- يعد فتح الحساب الجاري المصرفي أسهل وأيسر طريقة لعمل حسابات نظامية دقيقة عن أي نوع من أنواع النشاط الذي يقوم به العميل؛ كأن يعرف ربحه بالفرق بين رصيد أول السنة ورصيد آخر السنة.

٥- توثيق الحسابات وضبطها، بحيث يحصل العميل في نهاية كل شهر أو أقل أو أكثر - على كشف مفصل يتضمن جميع المدفوعات وتواريخها ومبالغها والمدفوعة إليهم، وكذلك الحال في الأموال التي يتلقاها من الآخرين مثل أثمان السلع التي يبيعها أو موارده من الإيجارات والأرباح... إلخ، وهذا يغنيه عن موظف متخصص في المحاسبة.

٦- تمكين العميل من إثباته وتوثيقه لمدفوعاته للآخرين، سواء عن طريق الشيكات التي تكفي عن الإيصالات؛ لأن المستفيد من الشيك يوقع على ظهر الشيك عند تحصيله من المصرف، أم عن طريق بطاقة السحب الآلي في تسديد فواتير الخدمات.

٧- الحصول على الخدمة المصرفية عن طريق الهاتف - بواسطة البطاقة - بحيث يستطيع صاحب الحساب الجاري تحريك معاملاته المصرفية والتجارية عن طريق الهاتف مما يوفر عليه وقتًا طويلًا في التنقل وإجراء هذه المعاملات.

٨- سهولة وسرعة تحصيل النقود المحولة إلى المصرف من جهات حكومية أو غير حكومية؛ كتحويل الرواتب الشهرية مثلًا.

٩- الأسعار المميزة للخدمات الأخرى التي يقدمها المصرف، والتي تتعلق غالبًا بالحوالات والصرف الأجنبي ورسوم فتح الاعتمادات وبطاقات الائتمان وخطابات الضمان.

١٠- شهادة المصرف بملاءة العميل (صاحب الحساب) وأكثر ما يحتاج لهذا التجار ورجال الأعمال الذين يحتاجون إلى شهادة تثبت ملاءتهم يقدمونها إلى الجهات الحكومية أو الخاصة بحيث يتمكنون بموجبها من الدخول في المناقصات والمزايدات أو عقود المقاولة أو التوريد وغيرها.

١١- استخدام الأموال في الحساب الجاري كرهن، وذلك بأن يتفق العميل مع مصرفه على حجز مبلغ من المال في حسابه الجاري لا يسمح له أن يسحبه أو يحرر الشيكات مقابله؛ ليكون رهنًا لضمان وفائه بالتزاماته الواجبة أو التي مآلها إلى الوجوب للمصرف أو لمؤسسة أخرى؛ مثل حالات فتح الاعتماد المستندي للاستيراد، أو إصدار البطاقة الائتمانية، أو كفالة جهة أخرى من قبل ذلك العميل.

١٢- يعد كشف الحساب للعميل مستندًا قويًّا لما جاء فيه من أرقام، ويستفيد من هذا الموظفون الملزمون بتقديم تقارير سنوية عن التغييرات الطارئة في ثرواتهم طبقًا لأنظمة الكسب غير المشروع في بعض الدول.

إضافة إلى ما سبق فإن الحساب الجاري يستفيد منه الطرفان في تيسير واختصار كثير من العمليات التي تحصل بينهما؛ إذ إن تسوية كل عملية من العمليات المتتابعة يسبب كثيرًا من التعقيد، بينما يمكن بواسطة الحساب الجاري تجميع العمليات كلها وإخضاعها لنظام واحد، وكذلك فإن من فوائد الحسابات الجارية عدم تعطيل رؤوس الأموال؛ لأنه إذا استحق على أحد طرفيه دين فإنه لا يدفعه نقدًا ومباشرة، بل يستغله ويقيد في حساب الدائن ما يقابله.

ومن فوائدها كذلك أنها تقوم بوظيفة نقدية مهمة؛ إذ إنها تمثل وسائل دفع في المجال الاقتصادي والتجاري، وأداة وفاء لتسوية الديون عن طريق نقل ملكيتها من شخص لآخر باستعمال الشيكات والتحويل المصرفي والمقاصة.

وبهذا يتبين أن أموال الحسابات الجارية هي مما يمثل قطب الرحى بالنسبة لموارد البنوك ومحور نشاطاتها في المجال الاقتصادي والتجاري وفي ميادين أنشطتها الأخرى.

(٢) العمولة

لغة: المبلغ الذي يأخذه السمسار أو المصرف أجرًا له على قيامه بمعاملة ما.

اصطلاحًا: هي نسبة معينة من القيمة المتبادلة (Value of a Transaction) يحصل عليها الوسيط الذي ساعد في تحقيق عملية التبادل، وذلك مقابل خدماته. مثلًا: عمولة مندوب شركة التأمين (Broker`s Commission ) وعمولة المكاتب العقارية ( Estate Agency`s Commission).

والعمولة من الأمور المتعارف عليها وهي عبارة عن مبلغ من المال يأخذه شخص أو شركة في عملية من العمليات، مثل التعاقد على سلعة معينة، فيقوم الشخص بالتوفيق بين المتعاقدين، وهي جائزة شرعًا؛ لأنه يقوم بعمل فيستحق المقابل لذلك.

وتنقسم العمولة إلى:

١- **عمولة تعديل أو تمديد الاعتماد:** وهي التي يجوز فيها تقاضي عمولة عن تمديد صلاحية الاعتماد، وكذلك عمولة عن تعديل الاعتماد، ولكن يشترط ألَّا تحسب تلك العمولة على أساس المدة أسوةً بما هو وارد بشأن عمولة فتح الاعتماد، ويمكن تحصيلها بمبلغ مقطوع عن كل تمديد أو تعديل.

٢- **عمولة تعزيز الاعتماد:** ولا يجوز تقاضي عمولة بنسبه مئوية في حالة تعزيز الاعتماد الصادر عن بنك آخر، ويقتصر في هذه الحالة على تحديد مبلغ يغطي المصروفات الفعلية لعملية التعزيز؛ لأن تعزيز الاعتماد هو ضمان محض.

٣- **عمولة تسهيلات:** وهي العمولة التي تأخذها البنوك مقابل موافقتها على منح العميل تسهيلات وسُقُفًا ائتمانية، وهو أمر غير جائز شرعًا؛ لأنه إذا كان لا يجوز أخذ عمولة على إعطاء العميل الأموال حقيقة، فلأن لا يجوز أخذ العمولة على الاستعداد لمنحه التسهيلات من باب أولى.

٤- **عمولة دارسة الجدوى:** وهي العمولة التي يأخذها البنك مقابل دراسة الجدوى التي يجريها بناءً على طلب العميل ولمصلحته. وتجوز هذه العمولة إذا اتفق على مقدارها منذ البداية.

٥- **عمولة الارتباط:** وعمولة الارتباط هي: النسبة أو المبلغ الذي يأخذه البنك من

العميل للدخول في عملية المرابحة ولو لم يتعاقد العميل؛ بحيث إن البنك إذا منح عميله تسهيلات للتمويل بالمرابحة بسقف معين ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله أو بعضه، فإن البنك يأخذ منه نسبة متفقًا عليها. ولا يجوز شرعًا أخذ عمولة الارتباط هذه لأنها مقابل استعداد البنك لمداينة العميل بالأجل، وهي أولى بعدم الجواز من المقابل الذي يؤخذ في حالة إعطاء الأموال فعلًا للعميل على سبيل القرض الربوي.

٦- **عمولة فتح الاعتماد المستندي**: وهي التي يجوز فيها للبنك أن يأخذ أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة، سواء أكانت مبلغًا مقطوعًا أم نسبة من مبلغ الاعتماد، بشرط ألا يكون لمدة الاعتماد أثر في تقدير الأجرة، ويشمل ذلك الاعتمادات الصادرة والواردة. كما يجوز للبنك أخذ عمولة عن فتح اعتمادات المضاربة والمشاركة وتخصم حينئذ من مصروفات المضاربة أو المشاركة باعتبارها أعمال خارجة عن العقد المبرم بين الطرفين. أما عمولة فتح اعتمادات المرابحة فلا يجوز للبنك أخذها؛ لأنه يفتح الاعتماد لنفسه، ويحق له فقط إضافة المصروفات الفعلية للاعتماد إلى تكلفة السلعة المبيعة بالمرابحة.

(٣) الخدمات المصرفية

لغة: الخدمات جمع خدمة وهي من خَدَمَ، والخدم: الخدَّام، والخادم: واحد الخدم سواء كان غلامًا أم جارية والتكافلية من الكفل جمع أكفال بالكسر: الضعف والنصيب والحظ، وتكفل وأكفله أي ضمنته.

أما (المصرفية) فالصرف: الاكتساب، والعدل: الفدية أو الحيلة، ومنه ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا﴾ [الفرقان: ١٩] وصرف الحديث أن يزاد فيه ويحسن، من الصرف في الدراهم.

اصطلاحًا: تلك الخدمات التي تقوم بها البنوك للعملاء وتعتبر الخدمات المصرفية مكونًا هامًّا من مكونات العمل في أي بنك، بل إنها تعتبر الآن من أكثر الأنشطة التي تنال الاهتمام والتطوير، حتى أضحت ميدانًا رئيسيًّا للتنافس فيما بين البنوك، ويقوم الفكر المصرفي المعاصر على تطوير الخدمات المصرفية، بحيث تكون وسيلة وهدفًا في نفس الوقت، فهي تهدف إلى تحقيق جانب من الإيرادات نتيجة أداء الخدمة، كما أنها في نفس الوقت أداة لجذب أكبر عدد من المتعاملين سواء في نظم الودائع أو في نظم التوظيف والاستثمار التي يمارسها البنك، وهو ما يؤدي بشكل غير مباشر إلى تحقيق إيرادات أكبر للبنك.

والخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية لا تخرج كثيرًا عن هذا الفهم، فهي تعتبر وسيلة لخدمة المتعاملين وتيسير مهمتهم، وبما يساعد على جذب متعاملين جدد مع المحافظة على المتعاملين الحاليين، وذلك بالنسبة للإيداعات أو للتوظيفات.

وتنقسم الخدمات المصرفية عمومًا إلى نوعين:

أحدهما: ينطوي على تقديم ائتمان.

وثانيهما: لا ينطوي على تقديم ائتمان.

ولكل نوع منهما موقف خاص في البنوك الإسلامية.

المصروفات:

لغةً: صَرَف الشيء صرفًا: رده عن وجهه، وصَرَفَ المال: أنفقه، صرف النقد بمثله: بدله.

اصطلاحًا: هي عبارة عن أي مصاريف أو تكاليف ورسوم تتحملها الوحدة الاقتصادية في تسيير وإدارة أعمالها لتحقيق أهدافها التي قامت من أجلها.

ولا يختلف مصطلح المصروفات في الاقتصاد الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي ففي كلاهما يعبِّر عن مقدار التكاليف التي تنفق في النشاط الاقتصادي.

وتنقسم المصروفات إلى:

١- **مصروفات إدارية**: وهي النفقات التي تتحملها الوحدة الاقتصادية في إدارة أعمالها؛ كمصاريف الأدوات المكتبية ورواتب موظفي المكاتب وأجور البريد وغيرها من مصاريف.

٢- **مصروفات بيعية**: وهي أي نفقات تتحملها الوحدة الاقتصادية في أعمالها التي تتعلق بعملية البيع؛ كمصاريف التسويق والإعلان ورواتب رجال البيع وغيرها من المصاريف التي ترتبط ارتباطًا مباشرًا بعملية البيع.

٣- **مصروفات تشغيلية**: وهي أي نفقات تتحملها الوحدة الاقتصادية حتى تتمكن الوحدة الاقتصادية من القيام بأعمالها العادية أو الإنتاجية، وبهذا فإنه يُستثنى منها المصروفات الأخرى كالمصاريف الإدارية والمصاريف التمويلية وغيرها.

٤- **مصروفات ثابتة**: وهي المصاريف التي تدفعها الوحدة الاقتصادية في أوقات محددة؛ كالرواتب والضرائب، وهي مصاريف لا تتغير بتغير حجم النشاط أو حجم الإنتاج، وذلك تمييزًا لها عن المصاريف المتغيرة التي تتغير بتغير الإنتاج.

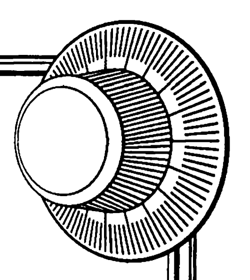
٥- **مصروفات رأسمالية**: وهي نفقات تصرف على الأصول الثابتة المعمرة والتي تستفيد منها الوحدة الاقتصادية لأكثر من فترة زمنية، ويستثمر فيها مبالغ كبيرة.

٦- **مصروفات الاعتماد**: ويتم الاتفاق عادة على أن يتحمل المستورد المصروفات البنكية داخل بلده، وهي: مصروفات البريد أو الفاكس أو التلكس أو السويفت، وعمولة فتح الاعتماد: ما يقدره البنك فاتح الاعتماد من مصروفات للمطبوعات. ويتحمل المصدر المصروفات البنكية داخل بلده، وهي: مصروفات التبليغ، عمولات التعزيز، ومصروفات تداول مستندات الشحن، ومصروفات إرسال مستندات الشحن، ومصروفات فحص المستندات عند الاختلافات التي قد توجد بها، ومصروفات المراسلات بين البنك المبلغ والبنك فاتح الاعتماد .

وتخضع هذه المصروفات - فضلًا عن الاتفاق بين الطرفين - إلى شروط الاعتماد،

والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية فيما يتصل بالمصروفات. وعمومًا يجوز للبنك أن يأخذ قيمة المصروفات الفعلية التي تحملها في إدارة الاعتماد المستندي.

* * *



الفصل الأول

الحساب الجاري

المَبحَثُ الأَوَّلُ: أسس وقواعد عامة عن الحساب الجاري

١- التكييف الشرعي لودائع الحسابات الجارية

المسألة:

ما هو التكييف الشرعي لودائع الحسابات الجارية؟

الرأي الشرعي:

ودائع الحساب الجاري تعتبر من وجهة النظر الشرعية وديعةً ابتداءً، وقرضًا انتهاءً تطبق عليها أحكام القرض، وذلك لأن الوديعة في الفقه الإسلامي هي المال الذي يوضع عند أمين لمجرد الحفظ، وهذا المعنى متحقق في ودائع الحساب الجاري إلى درجة كبيرة يمكن أن تعتبر معه عملية فتح الحساب الجاري وديعةً ابتداءً، ولكن لا يمكن أن تعتبر وديعةً انتهاءً؛ لأن البنك لا يلتزم بحفظ المال المودع في الحساب الجاري وردِّ عينه، كما هو الشأن في الوديعة الفقهية، بل يخلطه بماله وينتفع به بإذن صاحبه الصريح أو الضمني، ومن المقرر فقهًا أن المودَع إذا انتفع بالوديعة بإذن صاحبها تكون عارية، إذا أمكن رد عينها، وتكون قرضًا، إذا لم يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها، كما في النقود التي يودعها أصحابها في الحساب الجاري، وتسميتها وديعة لا يعتبر من هذه الحقيقة لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

وبناءً على هذا التكييف يعتبر العميل مقرضًا للبنك المبلغ الذي يصفه في حسابه، وعندما يسحب شيئًا من حسابه يعتبر ما سحبه وفاءً لبعض القرض، ولا يجوز أن يدفع البنك فائدة على ودائع الحساب الجاري، وتكون هذه الودائع مضمونة على البنك يرد مثلها إلى صاحبها متى طلبها.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

٢- التكييف الشرعي لودائع حساب الادخار

المسألة:

ما هو التكييف الشرعي لودائع حساب الادخار؟

الرأي الشرعي:

لا فرق بين حساب الادخار، وودائع الحساب الجاري من حيث التكييف الشرعي، فكلاهما وديعة ابتداءً، وقرض انتهاءً تطبق عليها أحكام القرض.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *

٣- أخذ أجر على الحساب الجاري

المسألة:

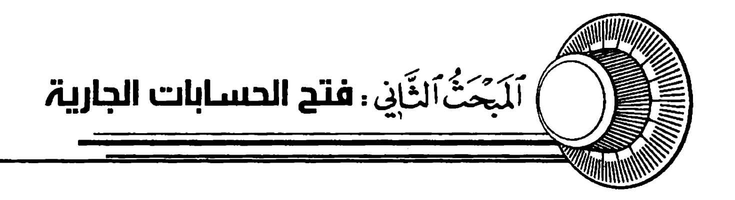
ما حكم أخذ أجر على الحساب الجاري؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن المصاريف التي يأخذها البنك ليست أجرًا على القرض، وإنما هي مقابل الخدمات التي يؤديها البنك لصاحب الحساب، فلا حرج على البنك في أن يتقاضى الأجر الذي يتناسب مع الخدمات الفعلية التي يقدمها لصاحب الحساب، وكذلك لا يوجد ما يمنع شرعًا في أن لا يأخذ شيئًا.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي السوداني - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني.

* * *



١- الودائع المصرفية (حسابات المصارف)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ (١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥م).

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: « الودائع المصرفية (حسابات المصارف) ». وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية، أو البنوك الربوية هي قروض بالمنظور الفقهي؛ حيث إن المصرف المتسلم لهذه الودائع يده يد ضمان لها، وهو ملزم شرعًا بالرد عند الطلب. ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك (المقترض) مليئًا.

ثانيًا: الودائع التي تسلم للبنوك الملتزمة فعليًا بأحكام الشريعة الإسلامية بعقد استثماري على حصة من الربح هي رأس مال مضاربة، وتطبق عليها أحكام المضاربة (القراض) في الفقه الإسلامي التي منها عدم جواز ضمان المضارب (البنك) لرأس مال المضاربة.

ثالثًا: إن الضمان في الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) هو على المقترضين لها (المساهمين في البنوك) ما داموا ينفردون بالأرباح المتولدة من استثمارها، ولا يشترك في ضمان تلك الحسابات الجارية المودعون في حسابات الاستثمار؛ لأنهم لم يشاركوا في اقتراضها، ولا استحقاق أرباحها.

رابعًا: إن رهن الودائع جائز، سواء أكانت من الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) أم الودائع الاستثمارية، ولا يتم الرهن على مبالغها إلا بإجراء يمنع صاحب الحساب من التصرف فيه طيلة مدة الرهن. وإذا كان البنك الذي لديه الحساب الجاري هو المرتهن لزم نقل المبالغ إلى حساب استثماري، بحيث ينتقي الضمان للتحول من القرض إلى القراض (المضاربة)، ويستحق أرباح الحساب صاحبه تجنبًا لانتفاع المرتهن (الدائن) بنماء الرهن.

خامسًا: يجوز الحجز من الحسابات إذا كان متفقًا عليه بين البنك والعميل.

سادسًا: الأصل في مشروعية التعامل: الأمانة، والصدق بالإفصاح عن البيانات بصورة تدفع اللبس أو الإيهام، وتطابق الواقع، وتنسجم مع المنظور الشرعي، ويتأكد ذلك بالنسبة للبنوك تجاه ما لديها من حسابات لاتصال عملها بالأمانة المفترضة، ودفعًا للتغرير بذوي العلاقة.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - جدة - السعودية - السنة السابعة - العدد (٢٦) لسنة (١٤١٦هـ) قرار رقم (٩٠/ ٣/ د ٩).

***

٢- التصرف في الحسابات المجمدة القليلة مع ضمانها من قِبَلِ البنوك الإسلامية

المسألة:

حيث لوحظ أن بعض الحسابات الجارية في الفروع توجد بها أرصدة دائنة بمبالغ تقل عن (١٠٠) ريال، ونظرًا لما تطلبه هذه الحسابات من متابعة دورية تكلِّف الشركة أكثر من قيمة هذه الأرصدة، فقد تم إصدار تعليمات للفروع تقضي بترحيل أرصدة الحسابات التي تبلغ (١٠٠) ريال فأقل، والتي مضى عليها أربع سنوات على آخر حركة تمت بالحساب، وبعد إجراء كافة الاتصالات - وبكل الوسائل الممكنة - بالعميل لمعرفة موقفه من عدم تحريك حسابه وفي حالة تعذر الاتصال بالعميل يتم ترحيل الرصيد إلى الإدارة العامة، وقَيْد هذه المبالغ لحساب الأعمال الخيرية للصرف منه على أوجه الخير المتعارف عليها حسب توجيهات اللجنة المكلفة بهذا الخصوص.

علمًا بأن نفس التعليمات تقتضي أيضًا أنه إذا راجع العميل الفرع في أي وقت واتضح تحويل الرصيد إلى الإدارة، وطلب إعادة المبلغ لحسابه، فيتم تحويل المبلغ إلى حساب العميل مباشرة، وقيده على حساب الأعمال الخيرية، وبذلك تحل الشركة محل العميل في الصرف على الأعمال الخيرية.

وحيث طلب المحاسب القانوني عرض هذه الإجراءات على الهيئة الشرعية. فإننا نحيل إليكم هذا الموضوع لدراسته، وإفادتنا برأيكم الشرعي في ذلك.

الرأي الشرعي:

ما دامت الشركة ستضمن عند طلب صاحب الحساب - أو من ينوب عنه - ما في حسابه عند ترحيل رصيده لحساب الأعمال الخيرية صرف المبلغ من حساب الأعمال الخيرية، أو حساب الشركة نفسها، فلا بأس بهذه العملية، وللشركة أن تضيف لأنموذج فتح الحساب الجاري عبارة يخول فيها العميل الشركة بعد مرور مدة محددة على تجميد مبلغ في حدود مائة ريال في حسابه تحويله لحساب الأعمال الخيرية، وفي هذا حل دائم لمثل هذه الحالة.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١٤٩).

***

٣- توزيع أرباح على الحسابات الجارية

المسألة:

هل يجوز توزيع أرباح على الحسابات الجارية؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز توزيع أرباح على الحسابات الجارية ما دامت مضمونة، وغير متفق على استثمارها، ولكن يجوز للبنك تقديم جوائز على هذه الحسابات الجارية بالضوابط التالية:

١- ألا يوجد اتفاق مسبق على ذلك؛ أي لا يوجد شرط.

٢- ألا يصبح هذا التوزيع أمرًا لازمًا متعارفًا عليه.

٣- أن يصرح البنك بعدم التزامه بهذا التوزيع، وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية في المطالبة به.

٤- أن يكون التوزيع بصور متفاوتة من حيث النسبة الموزعة، ومبالغ الحسابات، فلا يقتصر التوزيع على من له رصيد لا يقل عن حد معين مثلًا، أو لمن يمكث في الحساب فترة محدودة، بل يجب أن تكون قواعد التوزيع متغيرة.

٥- ألا تكون المبالغ الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، وإنما من أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم وهو مجلس الإدارة.

٦- إذا أُعلن عن هذه الجوائز، فيجب أن تعلن مقرونة بهذه الضوابط.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ.ت.أ) هيئة التوفيق والأمين - السعودية.

***

٤- طلب فتح حساب جارٍ بالمعادن النفيسة

المسألة:

ما الرأي الشرعي في الطلب المتقدم لفتح حساب جارٍ بالمعادن النفيسة؟

الرأي الشرعي:

اطلعت الهيئة الشرعية على صيغة طلب فتح حساب جارٍ (معادن نفيسة) الوارد مرفقًا بخطاب الشركة رقم (١٠١٣/ ٤/ ٩٢) وبدراسته من قبل الهيئة تم إجراء بعض التعديلات عليه، وإجازته بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

الرقم: ....

التاريخ: .../ .../ ...

(طلب فتح حساب جارٍ بالمعادن النفيسة)

(نوع المعدن:..........)

السادة فرع: ....

السلام عليكم ورحمة اللَّه وبركاته، أما بعد:

أنا/ .... الموقع أدناه (المشار إليه في هذا الطلب بالعميل) آمل منكم فتح حساب جارٍ لديكم باسمي طبقًا للنظام الأساسي لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، والقواعد والنظم المتبعة لذلك، وما قد يطرأ عليها من تعديلات، ووفقًا للشروط والبنود التالية باعتبارها جزءًا متممًا، ومكملًا للنظم، والقواعد المذكورة، ولا تتعارض معها:

١- يحق للشركة استخدام الأموال المودعة في هذا الحساب مع ضمان الشركة بدفعها عند الطلب بدون حق في الأرباح التي تحققها الشركة مع مراعاة نص البند السادس أدناه.

٢- يتم التعامل في الحساب المذكور من قبلي شخصيًّا، أو بواسطة من أفوضه وأشعركم بذلك كتابيًّا.

٣- بناءً عليه أخولكم، وأطلب منكم قبول ودفع جميع أوامر الدفع المسحوبة على الشركة بواسطتي، أو بواسطة وكيلي المفوض دون اعتبار لموقف الحساب سواء كان دائنًا أو مدينًا، وللشركة تنفيذ التوجيهات الصادرة إليها بشأن هذا الحساب شريطة أن تكون موقعة بتوقيعات منسوبة لي، أو إلى وكيلي المفوض بالتوقيع لديكم.

٤- أوافق بموجبه أن تقوم الشركة دون مراجعتي بدمج أو توحيد أرصدة حساباتي بأي معدن، أو عملة كانت وفي أي فرع من فروع الشركة لمقابلة أي التزامات علي تجاه الشركة، وأن تقوم الشركة بإجراء مقاصة، أو تحويل أي مبالغ تكون لصالحي، أو أي مبالغ أستحقها من الشركة لسداد هذه الالتزامات الناشئة عن أي حساب سواء كانت هذه الالتزامات فعلية، أو طارئة.

٥- إنني أقرر مسئوليتي عن أي تجاوز (كشف) للحساب، أو أية كميات مستحقة للشركة تتعلق بالحساب المذكور.

٦- أقر بأن علي أن أتقدم بطلب خطي قبل مدة ...... من تاريخ السحب من حسابي الجاري لديكم بالمعدن المذكور.

٧- تعتبر دفاتر الشركة، وحساباتها فيما يتعلق بارتباطي معها صحيحة، وحجة قاطعة

وملزمة لي، كما أتنازل بموجبها عن أي حق لي بالاعتراض عليها، باستثناء أي قيود أو معاملات يثبت أنها تمت في هذا الحساب بطرق غير مشروعة ولم يكن لي أو لوكيلي المعتمد أي دخل فيها بطريق مباشر، أو غير مباشر، وأتعهد بإبلاغ الشركة فورًا بما أستدل عليه في هذا الخصوص.

٨- أخول الشركة أن تقيد على حسابي كل ما هو مستحق لها في ذمتي من كميات من نفس نوع المعدن، أو من أنواع أخرى، أو من عملات، وإجراء ما قد يلزم من استبدال بالسعر الجاري لديها، أو كل ما هو مستحق لها في ذمتي بالريال السعودي مقابل ضمانات، أو كمبيالات، أو شيكات، أو أوامر دفع، أو أي مستندات قابلة للتداول أرسلت بواسطتي للتحصيل، وللشركة الحق في أن توقف السحب من أي حساب مفتوح باسمي في أي وقت، وأن تطالب بتسديد أي رصيد مدين مستحق للدفع فورًا لحساب الشركة، بصرف النظر عن وجود أي تأمين أو ضمانات لديها لمقابلة هذه الالتزامات.

٩- الالتزام بإعلام الشركة خطيًّا عن أي تغيير في العنوان، وإلا، فيعتبر آخر عنوان سابق لي هو العنوان المعتمد للمراسلات.

١٠- تعتبر بيانات الحسابات المرسلة لي من الشركة صحيحة، ونهائية، وملزمة لي بكل تفاصيلها ما لم أعترض عليها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إرسالها لي بالبريد، أو تسليمها لي شخصيًّا، أو لوكيلي، أو مندوبي المعتمد.

١١- أوافق على تزويدكم بنماذج من توقيعنا بالحساب، أو ممن نفوضه عنا على بطاقة التغيير، أو التعديل، وتعتبر نماذج التوقيع هذه نظامية، ومعتمدة بالنسبة لجميع العمليات العائدة للحساب.

١٢- يحق للشركة في أي وقت أن تغير، أو تعدل من الشروط الخاصة بالحساب (بعد موافقة الهيئة الشرعية على التعديل المطلوب)، ويكون هذا التغيير، أو التعديل ساري المفعول ما لم نعارضه خلال أسبوع من إرسال الشركة إشعارًا بذلك لنا بالبريد المسجل.

١٣- أي ادعاء أو خلاف ينشأ عن تطبيق، أو تفسير هذا الطلب يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، ويرجع البت فيه إلى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة.

الاسم: .... التوقيع: ....

بيانات الحساب الجاري:

التاريخ: .... رقم الحساب: ....

الموافق: .... نوع المعدن: ....

الاسم بالكامل: ....

العنوان: ص.ب: .... المدينة: .... رمز بريدي: ....

هاتف: .... المنزل: ....

هاتف العمل:.....................

اسم وعنوان الكفيل[١]:..........................

ص.ب: .... المدينة: .... رمز بريدي: ....

المهنة: .... الشكل القانوني: ....

الجنسية:.................. بيانات السجل التجاري:.....................

تاريخ الميلاد: ....../ ..../ ..... بيانات الترخيص:....................

بيانات الهوية: مكان الإصدار:.....................تاريخها: ...../ ...../ .....

الحسابات الأخرى (إن وجدت):

نوع الحساب	رقم الحساب	الفرع
....	....	....
....	....	....
....	....	....

يرسل كشف الحساب:

( ) شهريًّا. ( ) ربع سنوي. ( ) نصف سنوي. ( ) سنويًّا.

توقيع العميل:.....................

تم التعريف بواسطة:

الاسم: .... رقم الحساب: ....

(١) تملأ في حالة العميل غير السعودي.

العنوان: .... التوقيع: ....

توقيع موظف الحسابات الجارية: .... تعتمد مدير الفرع: ....

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١٥٨).

* * *

٥- طلب فتح حساب جارٍ موحد بالريال، والعملات، والمعادن

المسألة:

ما الرأي الشرعي في طلب فتح حساب جار موحد بالريال والعملات والمعادن؟

الرأي الشرعي:

تم إجازة الطلب بعد مراجعته وهو على النحو التالي:

بسم الله الرحمن الرحيم

(طلب فتح حساب جار موحد بالريال، والعملات، والمعادن)

الرقم: (١٦٤).

التاريخ: .../ .../ ...

السادة فرع/ ....

السلام عليكم، ورحمة اللَّه، وبركاته، وبعد:

أنا.....................الموقع أدناه (المشار إليه في هذا الطلب بالعميل) آمل منكم فتح حساب جارٍ لديكم باسم .... طبقًا للنظام الأساسي لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، والقواعد، والنظم المتبعة لذلك، وما قد يطرأ عليها من تعديلات، ووفقًا للشروط، والبنود التالية باعتبارها جزءًا متممًا، ومكملًا للنظم، والقواعد المذكورة، ولا تتعارض معها:

١- يحق للشركة استخدام الأموال المودعة في هذا الحساب مع ضمان الشركة بدفعها عند الطلب بدون حق لي في الأرباح التي تحققها الشركة مع مراعاة نص البند السادس أدناه.

٢- يتم التعامل في الحساب المذكور من قبلي شخصيًّا أو بواسطة من أفوضه وأشعركم بذلك كتابيًّا.

٣- بناءً عليه أخولكم، وأطلب منكم قبول، ودفع جميع الشيكات، والسندات الإذنية، وكل أوامر الدفع المسحوبة على الشركة بواسطتي، أو بواسطة وكيلي المفوض وكذلك الكمبيالات التي يتم قبولها بواسطتي، وإذا كان حسابي لديكم مدينًا فللشركة إن شاءت تنفيذ التوجيهات الصادرة إليها بشأن هذا الحساب شريطة أن تكون موقعة بتوقيعي، أو بتوقيع وكيلي المفوض بالتوقيع لديكم.

٤- أوافق بموجبه أن تقوم الشركة دون مراجعتي بدمج، أو توحيد أرصدة حساباتي بأي معدن، أو عملة كانت، وفي أي فرع من فروع الشركة لمقابلة أي التزامات عليَّ تجاه الشركة وأن تقوم بإجراء مقاصة، أو تحويل أي مبالغ تكون لصالحي، أو أي مبالغ استحقها من الشركة لسداد هذه الالتزامات الناشئة عن أي حساب.

٥- إنني أقر بمسئوليتي عن أي تجاوزات (كشف) لحساباتي لدى الشركة سواء كانت بالريال، أو العملات الأخرى، أو أية كميات من المعدن مستحقة للشركة تتعلق بالحساب المذكور.

٦/ أ- أوافق بأنه إذا تم فتح الحساب ابتداءً بعملة غير الريال السعودي (وضمن العملات المسموح تداولها بالمملكة) بطريقة الإيداع النقدي، أو الشيكات، أو الحوالات فإن السحب من هذا الحساب يتم بنفس الوسيلة التي تم فتحه بها.

٦/ ب- أقر بأن عليَّ أن أتقدم بطلب خطي قبل مدة (...) من تاريخ السحب نقدًا من حسابي الجاري لديكم بالعملة الأجنبية، أو بالمعدن المذكور.

٧- تعتبر دفاتر الشركة، وحساباتها فيما يتعلق بارتباطي معها صحيحة، وحجة قاطعة، وملزمة لي، كما أتنازل بموجبها عن أي حق لي بالاعتراض عليها باستثناء أي قيود، أو معاملات يثبت أنها تمت في هذا الحساب بطرق غير مشروعة ولم يكن لي أو لوكيلي المعتمد أي دخل فيها بطريق مباشر، أو غير مباشر، وأتعهد بإبلاغ الشركة فورًا بما استدل عليه بهذا الخصوص.

٨- أخول الشركة أن تقيد على حسابي كل ما هو مستحق لها عليَّ مقابل ضمانات، أو كمبيالات، أو شيكات، أو أوامر دفع، أو أي مستندات قابلة التداول، أو أرسلت من

طرفي للتحصيل، سواءً كان ذلك بالريال السعودي، أو بالعملات الأخرى، أو بالمعادن النفيسة بنفس النوع المستحق، أو بأنواع أخرى، وإجراء ما قد يلزم من استبدال بالسعر الجاري لديها في يوم الاستبدال. وللشركة الحق في أن توقف السحب من أي حساب مفتوح باسمي في أي وقت، وأن تطالبني بتسديد رصيد مدين مستحق الدفع فورًا. بصرف النظر عن وجود أي تأمين، أو ضمانات لديها مقابل التزاماتي تجاه الشركة.

٩- إني ألتزم بإعلام الشركة خطيًّا عن أي تغيير في العنوان، وإلا فيعتبر آخر عنوان سابق لي هو العنوان المعتمد للمراسلات.

١٠- تعتبر بيانات الحسابات المرسلة إليَّ من الشركة صحيحة، ونهائية، وملزمة لي بكل تفاصيلها ما لم أعترض عليها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إرسالها إليَّ بالبريد، أو تسليمها لي شخصيًّا، أو لوكيلي، أو مندوبي المعتمد ما عدا الخطأ، والسهو.

١١- ألتزم بحفظ دفتر، أو دفاتر الشيكات التي تصدرها لي الشركة بحرز أمين، ويجب أن أُعلم الشركة في حالة ضياعها، أو سرقتها، وأن أتعاون مع الشركة لإعطاء أي معلومات عن كيفية حفظها ويجب علي أن أعيد دفتر، أو دفاتر الشيكات في حال إقفال حسابي هذا بناءً على طلب، أو من وكيلي المعتمد لديكم بواسطة شركة الراجحي بعد اشعاري خطيًّا إذا ظل الحساب بدون رصيد لمدة عام كامل.

١٢- أوافق على تزويدكم بنماذج من توقيعنا بالحساب، أو ممن نفوضه عنا على بطاقة التوقيع المخصصة. وتعتبر نماذج التوقيع هذه نظامية، ومعتمدة بالنسبة لجميع العمليات العائدة للحساب.

١٣- يحق للشركة في أي وقت أن تغير، أو تعدِّل من الشروط الخاصة بالحساب (بعد موافقة الهيئة الشرعية على التعديل المطلوب) ويكون هذا التغيير، أو التعديل ساري المفعول ما لم نعارضه خلال أسبوع من إرسال الشركة إشعارًا بذلك لنا بالبريد المسجل.

١٤- نفوض الشركة بدون مراجعتنا أن تقيد لصالحنا الشيكات، والنقود، وأية كمية من المعدن المفتوح بنوع الحساب سواءً التي نقوم بإيداعها، أو يقوم الآخرون بإيداعها لحسابنا.

١٥- أي ادعاء، أو خلاف ينشأ عن تطبيق، أو تفسير هذا الطلب يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، ويرجع البت فيه إلى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة.

الاسم:..................... التوقيع:....................

بيانات الحساب الجاري:

الرقم: (١٦٤). رقم الحساب: ....

التاريخ: .../ .../ ...

الموافق: ....

العملة ورمزها أو نوع المعدن: ....

الاسم بالكامل:.............................

العنوان: ص.ب: .... المدينة: .... رمز بريدي: ....

هاتف منزل:...... هاتف عمل:...............

اسم وعنوان الكفيل[1]:...........................

ص.ب:.......... المدينة: .... رمز بريدي: ....

المهنة: .... الشكل القانوني: ....

الجنسية: .... بيانات السجل التجاري: ....

تاريخ الميلاد.../ .../ ...

بيانات الترخيص..........................

بيانات الهوية: مكان الإصدار................ تاريخها.../ .../ ...

الحسابات الأخرى (إن وجدت):

نوع الحساب	رقم الحساب	الفرع
....	....	....
....	....	....
....	....	....

(١) تملأ في حالة العميل غير السعودي.

يرسل كشف الحساب:

( ) شهريًّا. ( ) ربع سنوي. ( ) نصف سنوي. ( ) سنويًّا.

توقيع العميل....................

تم التعريف بواسطة:

الاسم:..................... رقم الحساب:................

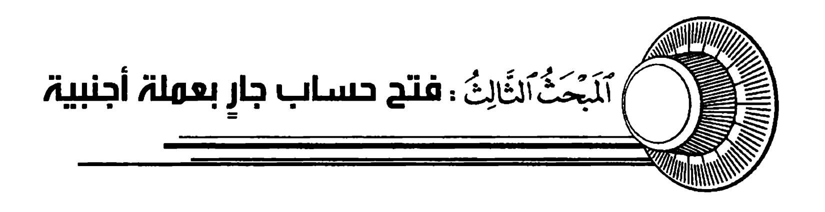
العنوان:.................... التوقيع:....................

توقيع موظف الحسابات................

تعميد مدير الفرع......................

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (١٦٤).

* * *



المَبْحَثُ الثَّالِثُ : فتح حساب جارٍ بعملة أجنبية

١- تقاضي المصاريف الفعلية عن عمليات السحب من الحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية

المسألة:

هل يجوز تحديد مبلغ ثابت يؤخذ من العميل عن كل عملية سحب كمصاريف لبيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

إذا كان هناك مصاريف فعلية، فلا بأس في ذلك، ولكن ليس هناك داعٍ لذلك حفاظًا على سمعة بيت التمويل؛ لأن العادة لم تجر على تحميل المقرض نفقات استيراد وقرض، وحيث إن الحساب الجاري هو قرض حسن حال، فلا يليق أخذ أجر على إعادة حقه في هذا القرض...

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٦).

* * *

٢- كيفية معاملة العميل إذا أراد دفع ما عليه من التزامات

المسألة:

إذا كان للعميل معنا حساب جار بالدولار، وأودع فيه شيكًا، وتم سحب مبالغ من رصيد الحساب، ثم ارتجع الشيك على الحساب، وانكشف (أي أصبح رصيد الحساب مدينًا) فإذا أراد العميل دفع ما عليه من التزامات لنا، فهل نعامله على سعر الدولار يوم السماح له بالسحب على أساس أن الشيك محصل، أم يوم رجوع الشيك.

الرأي الشرعي:

في الرجوع على العميل بالمبالغ المسحوبة أكثر من رصيده المتاح، فيرجع عليه بالدولار باعتبار أن البنك لم يبع له ولم يشتر منه عملة بل يتعامل معه على أساس حساب بعملة أجنبية ويعتبر ذلك قرضًا حسنًا ويرجع عليه بمقدار ما أخذ من البنك لا يزيد، ولا ينقص، ولا عبرة بارتفاع سعر الدولار، أو انخفاضه عن يوم اقتراضه. أما إذا كانت المحاسبة على عملة أخرى غير الدولار، فإنه يحتسب بسعر الدولار يوم اقتراضه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٨).

***

٣- المعتبر في سعر الصرف تاريخ تقييد المبلغ من قبل البنك المراسل بالخارج

المسألة:

إذا أحضر العميل لنا شيكًا بالعملة الأجنبية مسحوبًا على بنك في الخارج لكي نقوم بتحصيل المبلغ له، ونودع ما يعادله بالدينار الكويتي في حسابه الجاري فبأي سعر تسجل القيمة..؟ وهل يلزم اتخاذ أي إجراء سلفًا من الوجهة الشرعية، وذلك لنقوم بتوضيحه للعميل؟

الرأي الشرعي:

نظرًا إلى أن تحصيل الشيك بالعملة الأجنبية على بنك في الخارج هو من قبيل التوكيل للبنك بأجر (عمولة) فإن المحاسبة تكون طبقًا للسعر يوم تقييد المبلغ من قبل البنك المراسل في الخارج لحساب بيت التمويل، ويقيد المبلغ في حساب العميل بما يعادله بالدينار الكويتي بالسعر في ذلك اليوم؛ لأنها معاملة صرف في الذمة في ذلك التاريخ، ولا عبرة بالسعر يوم تقييد بيت التمويل المبلغ ثانية لحساب العميل في دفاتر البيت، ويستحق البيت العمولة المتفق عليها أو المتعارف عليها مصرفيًّا وعلى البيت إعلام العميل بهذا الإجراء قطعًا للنزاع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٤).

***

٤- انكشاف الحساب، وتغطيته بالعملة، أو بعملة أخرى

المسألة:

لدينا حسابات مع البنك بالعديد من العملات مثل الريال السعودي، الدولار الأمريكي، الجنية الإسترليني.. إلخ.

وعادة ما يحدث أن ينكشف حسابنا في أحد هذه العملات بينما أرصدتنا دائنة في الحسابات الأخرى علمًا بأن البنك لا يأخذ منا عمولات كشف حساب، ولا يعطينا فوائد على الأرصدة الدائنة.

وفي حالة بقاء السحب على المكشوف لفترات طويلة فإن البنك يطلب منا التسديد، وتغذية الحساب ونقوم بذلك. فهل هذا مقبول؟

الرأي الشرعي:

إذا انكشف بعض حسابات أحد العملات مع وجود فائض في العملات الأخرى، وكان الدائن واحدًا فيمكن للعميل أن يطلب من البنك تغذية حسابه المكشوف من العملات الأخرى على سبيل المصارفة بسعر يومها، كما يمكنه أن يغذي حسابه من نفس العملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢١٤).

***

٥- حكم تقاضي عمولة تعويضية عن عدم تحصيل فرق العملة

المسألة:

جرى العرف في البنوك التجارية أنه في حالة فتح اعتماد عادي بعملة أجنبية مع وجود تعليمات من العميل بأن تخصم قيمة الاعتماد من حسابه الجاري بنفس عملة الاعتماد أن تستوفي البنوك في هذه الحالة عمولة تعويضية عن عدم تحصيل فرق العملة؛ حيث إن البنوك تأخذ عمولة على بيع العملة الأجنبية، وفي هذه الحالة تحرم من مثل هذه العمولة، فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي مثل هذه العمولة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز شرعًا؛ لأنه أكل أموال الناس بالباطل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٦).

* * *

٦- حكم شراء عملة أجنبية، وخصم قيمة العملة من الحساب الدائن

المسألة:

أ - ما مدى شرعية شراء عملة أجنبية من البنوك التجارية، وخصم قيمة هذه العملة من حسابنا الدائن لديهم؟

ب - ما مدى شرعية المعاملة الممتازة في أسعار العملات بين بيت التمويل، والبنوك التجارية مع الأخذ بعين الاعتبار أن معاملة الصرف تتم بالنقد، والتسليم الفوري عن طريق إجراء قيود المديونية، والدائنية بنفس الوقت؟

الرأي الشرعي:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. أما بعد:

فإن هذه المعاملة صحيحة؛ لأن شراء العملة منها يكون من قبيل سداد ما عليها من ديون، إما كلها، أو بعضها على طريق المقاصة.

أما عن السؤال الثاني فإن هذه المعاملة - متى روعي فيها القبض في مجلس العقد - صحيحة، وتكون المعاملة الممتازة بين البنوك بعضها البعض من قبيل حسن المعاملة، وهي ممدوحة شرعًا على أن لا يشترط في عقود القرض بين بيت التمويل، وغيره من البنوك أن يعامل معاملة خاصة. والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٦٩).

* * *

٧- رأي الإمام مالك في وضع الأجل في القرض الحسن وشروط استيفائه

المسألة:

الحسابات المفتوحة لدينا بالعملة الأجنبية:

عند فتح حساب جار من طرفنا للعميل بالعملة الأجنبية فهل يجوز أن يتضمن شرطًا

بيننا وبين العميل بأن لا يُسمح للعميل بالسحب نقدًا من هذا الحساب إلا بموافقة بيت التمويل؟ حيث لا يرغب بيت التمويل بالالتزام لمثل هؤلاء بتوفير مبالغ نقدية بخزينة بنكنوت بالعملات الأجنبية المختلفة تغطي احتياجات مثل هؤلاء العملاء لذلك لن يدفع لهم نقدًا إلا في حدود المبالغ المتوفرة بخزينتنا بالعملات الأجنبية المختلفة المطلوبة.

الرأي الشرعي:

الحساب الجاري هو قرض حسن قابل للسداد في أي وقت يطلبه فيه الدائن إلا أن الإمام مالكًا أجاز وضع أجل وشروط لأدائه، والقرض الحسن عند غير المالكية للمقرض طلبه في أي وقت شاء وهذا هو المبدأ العام، غير أن الإمام مالكًا يرى أنه قد تترتب على ذلك مضار كثيرة على المقترض فأجاز وضع أجل لسداده وهذا ما ينشرح الصدر للأخذ به كي تنضبط المعاملات، فإذا رضي العميل أن لا يسحب من حسابه الجاري إلا وفقًا لشروط وضوابط فلا بأس بذلك. والأجل في القرض الحسن ملزم في مذهب الإمام مالك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٥).

***

المَبحَثُ الرَّابِعُ: التداخل بين الحساب الجاري وغيره من الحسابات الأخرى

١- تحويل أرصدة الحسابات الجارية للمشاركات إلى حسابات التوفير بقصد استثمارها

المسألة:

يرجى إفادتنا عما إذا كان من الجائز لنا تحويل أرصدة بعض الحسابات الجارية الخاصة ببعض المشاركات إلى حسابات التوفير بغرض استثمار هذه الأرصدة.

الرأي الشرعي:

لا بد من اتفاق طرفي المشاركة؛ لأن نقله من حساب جارٍ إلى حساب توفير يعرِّضه للخسارة كما يعرِّضه للربح، فإذا ظل كحساب جارٍ، فإنه قرض مضمون مأمون الخسارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٣٦).

❊ ❊ ❊

٢- حكم تغذية الحساب الجاري من أي حساب آخر

المسألة:

يفتح العميل عندنا حسابين أحدهما جاريًا، والثاني توفيرًا استثماريًّا، وإلا أنه يقوم باستغلالها بربط الحسابين بعضهما مع بعض، ليستفيد من أرباح التوفير. ثم يرسل لنا شيكات لسدادها من التوفير، وهذا يتنافى ومصلحتنا؛ باعتبارنا مؤسسة إسلامية، فهل يجوز لنا إلزامه بالوفاء بالتزاماته من حسابه الجاري؟ نرجو التكرم بالإفادة، جزاكم اللّٰه خير الجزاء.

الرأي الشرعي:

لا يوجد شرعًا ما يمنع من تغذية الحساب الجاريَ من أي حساب توفير، أو حساب استثماري للعميل إذا رأت الإدارة ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٠٩).

***

٣- حجز قيمة الاعتماد من الحساب الجاري أو حساب التوفير

المسألة:

يتقدم العميل لفتح اعتماد مرابحة، وأحيانًا نطلب منه ضمانات معينة قد تكون ودائع أو حسابات توفير تحجز قيمة الاعتماد من هذه الحسابات كضمان، ويفتح بناءً عليه الاعتماد.

ما الحكم الشرعي في ذلك؟ وما الحكم الشرعي إذا تم الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل؟

الرأي الشرعي:

إن الحجز الذي تم على حساب التوفير أو الوديعة الخاصين بطالب فتح الاعتماد هو عبارة عن منع للشريك من حق الاسترداد الجزئي، أو الكلي لحصته في المشاركة بعد أن كان مسموحًا له بذلك من شريكه (المصرف) وهذا الحجز لضمان إمكانية المقاصة بين الالتزام الناشئ عن فتح الاعتماد وبين تلك الحصة سواء كانت وديعة، أو حساب توفير علمًا بأن ربحهما يظل لصاحب الحساب، أو الوديعة.

أما الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل فهو عبارة عن اتفاق على امتناع المقترض (صاحب الحساب الجاري) من استرداد القرض خلال مدة الحجز ليظل صالحًا للمقاصة، فيصبح للقرض في هذه الحالة أجل محدد، وهذا الأجل ملزم للمقرض (صاحب الحساب) أخذًا بمذهب المالكية القائلين بأن الأجل في القرض ملزم. والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٠).

٤- حكم إيداع فوائض استثمارات البنك الإسلامي في حساب جارٍ لدى بنك ربوي

المسألة:

لقد كان الاتفاق مع (كيميكال بنك) على أن يتقاضى ما نسبته (٢٪) كمصاريف إدارية على مجموع المعاملات التي يقوم بتنفيذها لصالحنا في مجال المتاجرة الفورية بالعملات (صندوق بيت التمويل للعملات)، ويتقاضى أيضًا نسبة (٢٠٪) من الأرباح بعد اقتطاع المصاريف الإدارية أعلاه، كحافز لتنشيط العمليات، على أن يستثمر فائض العملات في المرابحات الدولية لصالح بيت التمويل، واقترح علينا (كيميكال بنك) بأن يخفض الحوافز من (٢٠٪) إلى (١٠٪) ويلغي المصاريف الإدارية البالغة (٢٪) على أن يودع فائض العملات بكامله بحساب جارٍ لديه.

فهل يجوز لنا إيداع المبلغ الإجمالي لصندوق بيت التمويل للعملات لدى (كيميكال بنك) في الحساب الجاري على النحو الذي سبق عرضه وبالشروط التي ذكرت؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز إيداع فوائض استثمار صندوق بيت التمويل الكويتي للعملات لدى (كيميكال بنك)، وتفويضه بالاستثمار لصالحه، وبطريقته التجارية القائمة على نظام الفائدة، ويلتزم بيت التمويل بالاتفاق الأول، لوضوحه، وتحديد حقوق ومسئوليات كل طرف من أطراف العقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٠٣).

***

٥- استثمار أموال الشركات التي تتعامل بالربا لدى أحد المصارف الإسلامية وبطريقته الشرعية الجائزة

المسألة:

يُعرف أن عددًا كبيرًا من الشركات التي تتعامل بالربا لها حسابات جارية، أو استثمارية في بيت التمويل فما حكم أخذ تلك الأموال لاستثمارها، أو الاتجار بها؟

الرأي الشرعي:

ليس لنا دخل في مصدر الأموال.. ولو حاولنا ذلك، والتزمناه لانسد باب التعامل، والعبرة بشرعية المعاملة التي يتم بها الاستثمار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٢).

* * *

المَبحثُ الخامِسُ: تخصيص هدايا، أو جوائز لأصحاب الحسابات الجارية

١- توزيع أرباح، أو جوائز على الحسابات الجارية

المسألة:

هل يجوز توزيع أرباح أو جوائز على الحسابات الجارية؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز توزيع أرباح على الحسابات الجارية ما دامت مضمونة وغير متفق على استثمارها، ولكن يجوز للبنك تقديم جوائز على هذه الحسابات الجارية بالضوابط التالية:

١- ألا يوجد اتفاق مسبق على ذلك؛ أي لا يوجد شرط.

٢- ألا يصبح هذا التوزيع أمرًا لازمًا متعارفًا عليه.

٣- أن يصرح البنك بعدم التزامه بهذا التوزيع، وعدم حق أصحاب الحسابات الجارية في المطالبة به.

٤- أن يكون التوزيع بصورة متفاوتة من حيث النسبة الموزعة ومبالغ الحسابات، فلا يقتصر التوزيع على من له رصيد لا يقل عن حد معين مثلًا، أو لمن يمكث في الحساب فترة محددة، بل يجب أن تكون قواعد التوزيع متغيرة.

٥- ألا تكون المبالغ الموزعة من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار، وإنما من أرباح المساهمين بموافقة من يمثلهم وهو مجلس الإدارة.

٦-إذا أعلن عن هذه الجوائز فيجب أن تعلن مقرونة بهذه الضوابط.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها

فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م). (هـ. ش. م)، (٣/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) فتوى رقم (١٢/ ١) - السعودية.

* * *

٢- حكم منح بعض الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية التي تزيد أرصدتهم عن مبلغ معين

المسألة:

هل هناك من حرج شرعي في الإعلان عن منح بعض الهدايا مثل محفظة جلدية لدفتر الشيكات، أو تقديم هدية مجانية للعميل مثل السماح له باستخدام صندوق حديدي للأمانات في حين نتقاضى مقابل هذه الخدمة رسوم في العادة، أو إعطاء العميل بطاقة موقف مجانية أو إجراء قرعة لتذاكر سفر، وإقامة لأداء العمرة وذلك لأصحاب الحسابات الجارية التي تزيد أرصدتها عن مبلغ معين؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية في الإعلان عن منح بعض الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية التي تزيد أرصدتها عن مبلغ معين على أن لا يكون ذلك مشروطًا ولا ملحوظًا عند فتح الحساب ويكون ذلك من قبيل حسن المعاملة الذي ندب إليه الرسول ﷺ بقوله - ما معناه -: إن اللّه يحب عبدًا سمحًا إذا باع، سمحًا إذا اشترى، سمحًا إذا اقتضى[1].

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٦٨).

* * *

٣- تخصيص بعض أصحاب الحسابات الجارية ببعض المزايا

المسألة:

نظرًا للفائدة المرجوة لبيت التمويل الكويتي من استثمار أرصدة الحسابات الجارية فهناك دراسة لتقديم بعض المزايا لأصحاب هذه الحسابات وخصوصًا الحسابات

---

(١) صحيح ابن حبان، كتاب البيوع، برقم (٤٩٠٣)، بلفظ: « رحم اللّه عبدًا سمحًا إذا باع سمحًا إذا اشترى سمحًا إذا اقتضى سمحًا إذا قضى ».

ذات الأرصدة الجيدة.. فهل يجوز تخصيص أصحاب هذه الحسابات بهذه المزايا، والهدايا..؟

الرأي الشرعي:

يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة، أو إطلاقًا ببعض المزايا على سبيل (الجوائز، أو الهدايا) على أن لا يكون ذلك مشروطًا ولا ملحوظًا عند فتح الحساب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٣، ٤٦٣).

* * *

٤- تشجيع مستأجري عقارٍ على فتح حساب جارٍ لهم ببنك إسلامي ليخصم منه الإيجار الشهري

المسألة:

إدارة وصيانة العقار تشجع المستأجرين على فتح حسابات لهم في بيت التمويل الكويتي ليتم خصم الإيجار السكني منها وذلك بطرح مسابقات دورية - كل ثلاثة شهور - تتنوع جوائزها ببعض الأجهزة الكهربائية وغيرها بحيث إن كل مستأجر يفتح حساب له في بيت التمويل ويعطينا تفويض بخصم الإيجار السكني من حسابه يمنح قسيمة اشتراك في هذه المسابقة. فهل يوجد ما يمنع شرعًا من هذا الإجراء؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية من فتح حسابات للمستأجرين لدى بيت التمويل ليتم خصم الإيجار منها مع قسيمة اشتراك في المسابقات الدورية لكل من يفوض بيت التمويل الكويتي بخصم الإيجار من حسابه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥١٧).

* * *

٥- تقديم مساعدات لبعض الهيئات الخيرية التي لها حساب جارٍ

المسألة:

تحتفظ بعض الهيئات بحسابات جارية معنا بمبالغ كبيرة، ومن وقت لآخر تتقدم بطلب مساعدات بمبالغ لبعض الأهداف لديها، فهل تقديم هذه المساعدات جائز؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت الهيئات المشار إليها عليها التزامات خيرية طويلة الأمد وتساعد في مشاريع واسعة وتقدمت بطلب مساعدات فلا مانع شرعًا من إعطائها؛ لأن الهيئة المرصدة للخير لا ينظر إلى غناها أو فقرها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٦٢).

* * *

٦- مدى جواز تخصيص نسبة من أرباح البنوك الإسلامية لتوزع في صور جوائز بين أصحاب الودائع الادخارية

المسألة:

بنيت فكرة البنوك الإسلامية على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، التي تحرم الربا في كافة صوره وأشكاله، وتلتزم تلك البنوك في كافة أعمالها، ومعاملاتها بقاعدة الحلال والحرام، ولذا ينص في قوانين إنشائها على عدم جواز التعامل بنظام الفائدة أخذًا، أو عطاءً.

ومن بين أهداف البنوك الإسلامية نشر وتنمية السلوك الادخاري بين الأفراد، تحقيقًا لتوجيه من توجيهات الإسلام ورد في قول اللّه تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٧]. ولذا تعمل تلك البنوك على إتاحة الفرصة أمام المسلم لكي يطبق هذا المنهج الإسلامي، وتستخدم وسائل الحفز التي تغريه بممارسة هذا التطبيق، ولا تغفل الدوافع الذاتية للمدخر، وإنما تهتم بها وتقويها، ومهمتها أن تبصر المسلم شيئًا، فشيئًا، وبالتدريج أنه في الوقت الذي يحقق فيه - بسلوك المسلك الادخاري - مصلحته الخاصة، فإنه يمارس في نفس الوقت عبادة من العبادات.

ومن أشد عوامل الجذب نحو الادخار ما يمكن أن يلتقي في نفس المسلم مع عقيدته،

وما يريح نفسه من التناقض، ولذلك فقد كان مجرد عدم التعامل بالربا عاملًا من أقوى عوامل الجذب.

ومن ناحية أخرى، فقد تبين من التحليل العلمي أن الإحساس بالإثم من تعاطي الفائدة يزيد مئات المرات على الإحساس باللذة من تعاطيها، والنفس البشرية بطبيعتها مجبولة على تفادي الألم طالما وجدت السبيل إلى ذلك:

وتقبل البنوك الإسلامية ثلاثة أنواع من الودائع:

١- الودائع الاستثمارية: وهي ما يودع بغرض الاستثمار، والحصول على عائد منها، والدافع إليها هو الحصول على الربح، ولذا يشارك أصحابها في نتائج استثمارات البنك ربحًا، أو خسارة.

٢- الودائع الجارية: وهي ما يطلق عليه في العرف المصرفي « الحسابات الجارية »، والدافع وراءها عادة ما يكون الحاجة إلى سيولة دائمة مع توفير الأمان الكافي، وحرية الإيداع والسحب منها مكفولة في أي وقت، ولا يشارك أصحابها في ربح أو خسارة.

٣- الودائع الادخارية: وهي ما يودع بغرض الادخار، والاحتياط لمواجهة ظرف مستقبل، وحرية الإيداع والسحب منها مطلق من أي قيد، ولذا فهي بحسب طبيعتها ودائع تحت الطلب وليست مخصصة للاستثمار وبالتالي لا يشارك أصحابها في ربح أو خسارة.

غير أنه وإن كانت حرية السحب من الودائع الادخارية تضع قيدًا على حرية البنك في استثمارها إلا أن المشاهدات أثبتت أن تلك الودائع تتسم بطول الأجل في مجموعها وإن كانت قصيرة الأجل في مفرداتها؛ ذلك أن الإيداع فيها يتم عادة نقدًا، وفي حالة تأصل السلوك الادخاري فإن معدلات السحب تكون عادة أقل من معدلات الإيداع، وهذا يمثل سيولة من الدرجة الأولى يمكن أن يعتمد عليها البنك اعتمادًا كبيرًا؛ ومن هنا يمكن استخدام جزء منها - تحدده الخبرات العملية - في تدعيم استثمارات البنك وغيرها من الاستخدامات.

ونظرًا لأن حسابات الادخار تساهم بالفعل في نشاط البنك واستثماراته دون أن يتقاضى أصحابها أي عائد - فإن البنك الإسلامي يلجأ عادة إلى تقديم بعض الميزات، والحوافز البريئة من الشبهة - للمدخرين وخاصة المنتظمين منهم، ومن أمثلتها أولوية

الإفادة من القروض الحسنة، والخدمات الاجتماعية، والوقوف بجانبهم في حالات الكوارث، وأولوية الاكتتاب في صكوك الاستثمار، وأداء بعض الخدمات المصرفية لهم دون أجر.. إلى غير ذلك.

وقد أثير سؤال حول مدى جواز تخصيص نسبة من أرباح البنك لتوزع في صورة جوائز بين أصحاب الودائع الادخارية، حفزًا لهم على الادخار، وعن الكيفية التي يتم بها هذا التوزيع في ضوء ما تقدم من بيان، بما لا يصطدم مع القاعدة الشرعية العامة التي تلتزم بها جميع البنوك الإسلامية.

وتتشرف الأمانة العامة للاتحاد بعرض الأمر على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، للتفضل بالنظر، وإبداء الرأي الشرعي. واللّٰه ولي التوفيق...

الأمين العام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تلتزم البنوك الإسلامية بأن تكون جميع معاملاتها موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد نص في قوانين إنشاء تلك البنوك على عدم جواز التعامل بنظام الفائدة أخذًا أو عطاءً.

وتقبل البنوك الإسلامية نوعين من الودائع:

١- ودائع استثمارية: يشترط بقاؤها مدة معينة - سنة غالبًا - وتتولى البنوك تجميع تلك الودائع، واستثمارها في مجالات الاستثمار المختلفة ويشارك أصحابها في نتائج الاستثمار ربحًا أو خسارةً.

٢- ودائع ادخارية: وهي بطبيعتها تحت الطلب، يجوز الإيداع والسحب منها في أي وقت دون قيد، أو شرط، ولا يشارك أصحابها في نتائج أعمال البنك ربحًا أو خسارة.

والودائع الادخارية - وإن كانت بطبيعتها غير مخصصة للاستثمار، إلا أن العمل يجري على استخدام جزء منها في استثمارات البنك قصيرة الأجل مع المحافظة على نسبة السيولة النقدية اللازمة لمواجهة طلبات السحب، وهي لذلك تشارك في تحقيق أرباح البنك.

وقد طلب إلينا أحد البنوك الإسلامية إبداء الرأي الشرعي في مدى جواز تخصيص

حصة من أرباح البنك - في حالة تحقيق أرباح - لتوزع على أصحاب الودائع الادخارية، والكيفية التي يتم بها هذا التوزيع بما لا يصطدم مع القاعدة الشرعية العامة.

الرأي الشرعي:

يستمد الجواب عن هذه المسألة من ثلاثة أبواب من الفقه: من باب « الوديعة »، وباب « الهبة »، وباب « الوقف »:

أما الوديعة فقد قال الزيلعي في تبيين الحقائق في مدخل كتاب الوديعة: « الإيداع هو تسليط الغير على حفظ ماله »، والوديعة ما يترك للأمين، وقال صاحب « الاختيار »: هي « عقد مشروع أمانة لا غرامة ». والمدخرات غير الاستثمارية المشار إليها عرفًا ثابتًا جرى به التعامل، وثبت بالسنة: « ليس على المستودع غير المغل ضمان »[١].

وإذا كانت المدخرات غير الاستثمارية المشار إليها وديعة - والمطلوب النظر فيما إذا كان يحل أن تقدم لصاحبها جزءًا من الفائدة عند احتمال استثمارها - وهو الأمر الذي لا يخلو منه نظام البنوك - فإنا نقول في ذلك باجتهادنا: نعم يجوز ذلك عن طريق هبة المنفعة؛ وهو أن يهب المودع للبنك منفعتها واستغلالها على الوجه الذي لا يعطلها؛ لأن اللَّه خلق الأموال للتداول، وتعميم الانتفاع بها في الناس؛ فتعطيلها عن هذه الوظيفة مانع من ظهور حكمتها، ومانع من وصول إحسان اللَّه إلى العبد، وهو ما أشار إليه الرازي في تفسير آية « الكنز ».

أما الهبة فهي: « تمليك العين بلا عوض » وذلك بحسب الأصل، ولكن يجوز أن تكون بعوض مشروط: فتكون هبةً ابتداءً، بيعًا انتهاءً عند الحنفية، وبيعًا ابتداءً وانتهاءً عند غيرهم، ويجوز أن تعوض بعوض غير مشروط؛ فلا تخرج عن صفة الهبة. لكن حصول العوض يسقط حق الواهب في الرجوع في هبته، كما هو مذهب الحنفية.

كما يجوز أن تكون الهبة دون العين، قالوا: وذلك فيما تبقى عينه في تناول منفعته، كما قالوا: « وهبتك داري سكنى » أي من حيث سكناها فإن الهبة تنصب على خصوص انتفاع الموهوب له بمحض منفعة الدار في السكنى.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، باب: من قال لا يغرم، برقم (١١٢٦٦) عن ابن سيرين أن شريحًا قال: ليس على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان. قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله.

كما يرون منع جواز هبة المنفعة فيما لا تبقى عينه، ويدخلون في باب ما لا تبقى عينه الدراهمَ والدنانيرَ؛ لأنها مستهلكة بالانتفاع بها في نظرهم؛ كهبة الطعام والشراب فإن هبة منفعتها هبة لعينها؛ لأنها مستهلكة بالمنفعة، أي فلا ينفصل استخدام المنفعة عن استهلاك عينها.

وقد أشار لذلك صاحب « الاختيار » بقوله: « ولو قال: منحتك هذه الدار، أو هذه الجارية فهي عارية إلا أن ينوي الهبة، ولو قال ذلك فيما لا يمكن الانتفاع به؛ مع بقاء عينه فهو هبة، كالدراهم، والدنانير، والمطعوم، والمشروب » ويدل هذا النص على أن المنتفع به مع بقاء عينه إنما تنصبُّ الهبة فيها على عينه، ولا يصح أن تتخصص بمنفعة، وذلك كالدراهم، والدنانير، والمطعوم، والمشروب، وهو مشكل.

أما أن هبة منفعة غير المنتفع به مع بقاء عينة كالمطعوم، والمشروب هبة لعينه فلا تنازع فيها. وأما التسوية بين الدراهم والدنانير من جهة، وبين المطعوم والمشروب من جهة أخرى فذلك ما تنوزع في صحته من وجهين:

الأول: لأنه يجوز « وقف » الدراهم، والدنانير، فتبقى عينها، وتستهلك منفعتها، ولا فرق بين استخدام منفعة الدراهم، والدنانير بطريق « الوقف »، أو بطريق الهبة؛ لأن كلًّا منهما يؤدي معنى الصدقة - إن كانت الهبة للفقراء أو كان الوقف خيريًّا - ومعنى الصلة - إذا كانت الهبة لغني، أو كان الوقف أهليًّا - .

قال صاحب « مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر » (٢ / ٧٤٧): « ولما جرى التعامل في وقف الدنانير، والدراهم في زمن « زفر » بعد تجويز صحة وقفهما في رواية دخلت تحت قول « محمد » المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل - كما لا يخفي - فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفهما لمذهب « زفر » من رواية « الأنصاري » وقد أفتى صاحب « البحر » بجواز وقفهما، ولم يحك فيه خلافًا كما في المنح ».

انتهى النص من كلام صاحب « الملتقى » وفيه دلالة صريحة على جواز وقف الدراهم والدنانير، وصحة الفصل بين أعيان الدراهم، والدنانير، وبين استعمال منفعتها، وأن الدراهم والدنانير ليست من الأعيان المستهلكة بالاستعمال كالمطعوم والمشروب، خلافًا لما ذهب إليه صاحب « الاختيار » في التسوية بينهما، وهو ما نرجحه.

ولا يصح أن يقال أن وقف الدراهم والدنانير جرى به التعامل بخلاف هبة منفعتهما؛

لجريان التعامل في الوقف دون الهبة، ونحن نمنع ذلك لأن القياس في حد ذاته صحيح، لأن العلة التي اقتضت صحة التعامل هي: أن أعيان النقود لا تنعدم بالانتفاع بها فعلًا كما ينعدم بذلك المطعوم والمشروب بالأكل والشرب؛ لأن النقود في التصور الاقتصادي السليم هي وسائل لإشباع الحاجات المستدعاة بحكم الوجود البشري، وليست هي أعيان الحاجات المستهلكة.

الوجه الثاني: إن النظر إلى الدراهم والدنانير على أنها أعيان تستهلك، أو لا تستهلك نظر قديم يرفضه تصور العصر الاقتصادي: فإن هذا النظر كان موجودًا عند الفقهاء يوم كانوا لا يعرفون إلا هذا النوع من النقود « السلعية »، ولم يكن التطور النقدي قد سار إلى مرحلة النقود « الائتمانية »؛ وهي التي أصبحت قاعدة العصر في الاستعمال في كل مجالات تبادل النقود بالسلع والخدمات والوفاء بالالتزامات.

قال الدكتور زكي شافعي: « يتألف التداول النقدي بأكمله في الوقت الحاضر من نقود ائتمانية؛ لا تعدو في جوهر الأمر أن تكون سوى مجرد « بطاقة »، أو « تذكرة » تخول حاملها حقًا على رصيد الاقتصاد القومي من السلع والخدمات دون أن يكون لطبيعتها المادية، أو لقيمتها الذاتية أي اعتبار. أما النقود « السلعية »، وقد تمثلت آخر العهد بها في « مسكوكات » ذهبية على وجه الخصوص فقد اختفت كلية من التداول من أكثر من خمسين عامًا ».

فالفقيه المعاصر لا يفرض عليه أن يتصور طبيعة « النقود » بالصورة التي كانت موجودة عند الفقهاء السابقين، وبعض الأحكام الفقهية على هذا التصور الذي تخطاه التطور النقدي؛ لما هو أتم في ملائمة حاجة العصر الراهن.. لأن تصورات الفقهاء السابقين لأشكال المعاملات في عصرهم، وبناء الأحكام على مقتضاها لا يجوز أن يكون على من بعدهم حجة ملزمة في كل العصور:

أولًا: للقاعدة الأصولية التي تقول: « العبادات إذن، والمعاملات طلق ».

ثانيًا: أنه لا يوجد من مدارك الشرع ما يلزمنا بتصور الفقهاء السابقين في أشكال المعاملات، ولا سيما إذا تغيرت أحوال العصر، وفرضت أشكال عالمية من صور المعاملات المالية غير الصور السابقة.

وبناءً على ما تقدم نؤكد القول في الجواب بما يأتي:

أ - تعتبر المدخرات غير الاستثمارية ودائع يقوم صاحبها بهبة منفعتها للبنك.

ب - يعمد البنك لتعويض المودع العين، الواهب منفعتها للبنك إلى تعويضه عن هبته بغير اشتراطه مبلغًا من المال كل سنة. وباللَّه التوفيق.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - مذكرة رقم (٢) لسنة (١٤٠٠هـ)، (ص٦٠٩).

***

٧- المعاملة الممتازة في أسعار الصرف

المسألة:

يضطر المصرف الإسلامي أحيانًا إلى توزيع أرصدته طرف البنوك الأخرى المحلية أو الأجنبية دون الحصول على فائدة على هذه الأرصدة، وذلك درءًا لخطورة الاحتفاظ بمبالغ كبيرة بخزائن المصرف، ونتيجة هذا تُعاملنا البنوك معاملة ممتازة في أسعار العملات بيعًا وشراءً، مع الأخذ في الاعتبار أن معاملة الصرف تتم بالنقد والتسليم الفوري عن طريق إجراء قيود المديونية والدائنية بنفس الوقت.

الرأي الشرعي:

الرأي أن المعاملة الممتازة في أسعار الصرف لا حرج عليها إذا لم تكن مشروطة أو خاضعة للعرف؛ لأنها حينئذ تكون مرتبطة بالقرض، ولا يجوز المنفعة المرتبطة بالقرض.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر - فتوى رقم (١٢).

***

٨- تخصيص بعض أصحاب الحسابات الجارية ببعض المزايا

المسألة:

نظرًا للفائدة المرجوة للبنك الإسلامي من استثمار أرصدة الحسابات الجارية، فهناك دراسة لتقديم بعض المزايا لأصحاب هذه الحسابات، وخصوصًا الحسابات ذات الأرصدة الجيدة.

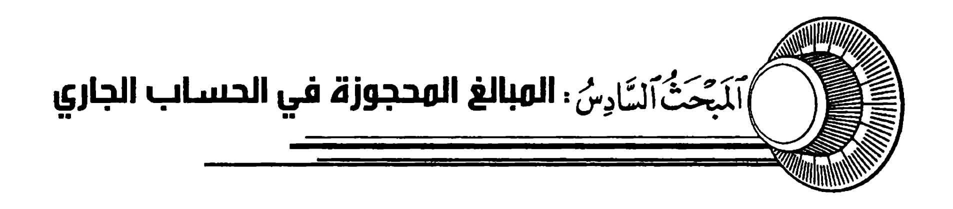
فهل يجوز تخصيص أصحاب هذه الحسابات بهذه المزايا، والهدايا؟

الرأي الشرعي:

يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة، أو إطلاقًا ببعض المزايا على سبيل (الجوائز، أو الهدايا) على ألَّا يكون ذلك مشروطًا، ولا ملحوظًا عند فتح الحساب.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر - فتوى (١٩٣).

* * *



المَبْحَثُ السَّادِسُ: المبالغ المحجوزة في الحساب الجاري

١- حجز النقود في الحساب الجاري مقابل دين على العميل صاحب الحساب، أو على موكله بسبق إذنه

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل أن يحجز من حساب جار لعميل ما مبلغًا مساويًا لدين عليه أصالة أو وكالة عن دين غيره؟

الرأي الشرعي:

- **جوابًا عن الشق الأول من السؤال:**

يجوز الحجز من الحساب الجاري لدين على العميل نفسه ويعتبر هذا وفاءً لما عليه من الدين على سبيل المقاصة.

- **أما الشق الثاني من السؤال:**

فيجوز أيضًا، ويعتبر ذلك نيابة عن الغير في وفاء دينه وفي الوقت نفسه يتضمن إنابة للبيت في استيفاء ما يترتب لصاحب الحساب الجاري من دين على ذلك العميل المنيب له في الوفاء عنه إذا كان ذلك بإذن صاحب الحساب حتى يمكن الرجوع عليه بما أداه بيت التمويل عنه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٠٩).

***

٢- حكم المبالغ المحجوزة مقابل إصدار خطاب الضمان

المسألة:

عرض إفادة إدارة الاعتمادات المستندية، وإدارة الرقابة المالية عن حالة المبالغ التي تنتقل من حساب التوفير إلى حساب التأمينات مقابل الحصول على خطاب ضمان، والتي سبق لهيئة الفتوى أن رأت أن لا يحرم أصحابها من أرباح حساباتهم.

الإفادة: نفيد الهيئة بأن المبلغ الذي نقل من حساب التوفير إلى حساب التأمينات مقابل الضمان؛ هذا الجزء المنقول تبدلت صفته، وأصبح لا يدخل في الربح، ولا الخسارة، وأصبح قرضًا حسنًا مضمونًا مثل الحساب الجاري المحجوز مقابل الضمان ومدته.

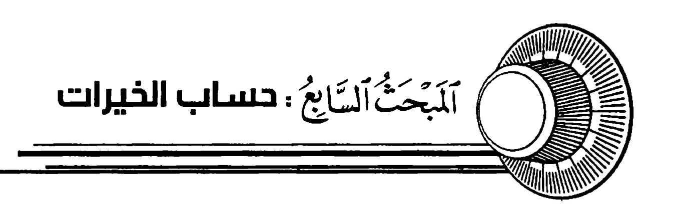
الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه يعتبر نقل المبلغ من حساب التوفير إلى حساب التأمينات بمثابة قرض حسن لا يلحقه ربح ولا خسارة، فهو مثل الحساب الجاري المحدد بمدة الضمان، فلا بأس في ذلك.

ويجب إشعار العميل بهذه الصفة عند النقل، وأخذ توقيعه بالموافقة على ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٢٢).

❋ ❋ ❋



المَبْحَثُ السَّابِعُ : حساب الخيرات

١- المبالغ المعلقة بالحسابات الجارية ولم يستدل على أصحابها

المسألة:

مبالغ معلقة بالحسابات الجارية منذ سنة (١٩٨٢، ١٩٨٣م) تبلغ (١٢٥٠) دينارًا كويتيًا.

وذلك لعدم وجود رقم الحساب الصحيح عليها، أو لعدم وجود اسم العميل.

الرأي الشرعي:

يطبق على هذه المبالغ حكم اللقطة، فيتصدق بها إلى جهة خير عامة، وإذا ظهر أصحابها عرض عليهم ما تم بشأنها فإن أمضوا هذه الصدقة فبها ونعمت وإلا ضمنها بيت التمويل لهم، ودفعها لأصحابها من البنود الخيرية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٦٠).

* * *

٢- النقود غير معروفة الجهة لا مانع من تسجيلها لإحدى الحسابات الخيرية

المسألة:

ما الحكم الشرعي عند وجود نقود بدون مغلف وغير معروف لأي جهة مرسلة، هل يجوز أن تسجل لأحد الحسابات الخيرية؟

الرأي الشرعي:

لا مانع من الناحية الشرعية إذا وجدت نقود في أحد الصناديق غير محددة لجهة معينة أن تسجل لأمر الهيئات الخيرية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٢٨).

***

٣- موقف البنك الإسلامي من فتح حساب خاص بهيئة خيرية

المسألة:

عرض موضوع اشتراط هيئة خيرية (بيت الزكاة) على أصحاب المعونات الدورية فتح حسابات، وما ترتب على ذلك من إقبال عدد كبير لفتح حساب بمبالغ بسيطة يتم سحبها فورًا وأبدى رأيه بأن وضع حد أدنى لإمكانية فتح حساب توفير يحرم هؤلاء المنتفعين من المعونات من وجود الإجراء المشروط عليهم لاستلامها.. كما أن ترك الأمر مطلقًا يسبب عبئًا إداريًا كبيرًا على الجهاز الوظيفي، وأقترح التفاهم مع بيت الزكاة بأن يحول هؤلاء على بعض الفروع التي لا تعاني ضغطًا في العمل (على سبيل الحصر) ولا يفتح لهم حساب إلا في هذه الفروع المعينة.

الرأي الشرعي:

نحن مع جواز وضع حد أدنى لفتح حسابات التوفير فقهًا إلا أنه ترى الهيئة من باب التعاون مع الفقير المستحق مراعاة مبلغ الحد الأدنى بحيث لا يؤثر على مصلحة هذا الفقير. وأن يعالج الأمر من ناحية إدارية حيث تخصص فروع معينة لمثل هذه الحسابات.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٢١).

***

٤- إيداع مبالغ شيكات سيء استعمالها في حساب صندوق الزكاة

المسألة:

برجاء العلم بأنه بحوزة كل فرع من فروعنا مجموعة شيكات (أوامر دفع) بمبالغ صغيرة لا يتجاوز كل منها الـ(١٠) دنانير كويتية صادرة من الفرع منذ عدة سنوات لصالح عملاء لنا تمثل أرصدة حساباتهم لدينا المغلقة نتيجة سوء استعمالهم لها بإصدارهم شيكات بدون رصيد. وقد تعذر الاتصال بهم لتسليمهم إياها.

لذا يرجى إفادتنا عن مدى شرعية إيداع مبالغ هذه الشيكات في حساب صندوق الزكاة لدى بيت التمويل الكويتي.

الرأي الشرعي:

لا مانع من إيداع مبالغ هذه الشيكات في حساب صندوق التبرعات لدى بيت التمويل بعد مضي مدة يغلب على الظن أن أصحابها قد تنازلوا عنها لقلتها وبعد التحري عن أصحابها بقدر الإمكان فإن ظهر أصحابها بعد التبرع بها فإن وافقوا على التبرع فبها، ونعمت وإلا رد إليهم هذا المبلغ من حساب المساهمين.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥١٢).

***

٥- الصرف من حساب الخيرات في البرامج الدينية

المسألة:

هل يجوز الصرف من حساب الخيرات في البرامج الدينية؟

الرأي الشرعي:

يجوز الصرف من وجوه الخير في إنتاج مسلسلات تليفزيونية دينية هادفة، أو بعض حلقات من برامج إسلامية مع ضرورة الإشارة إلى أن مساهمة الإنتاج من صندوق البر في الشركة، وليس من الشركة، وعلى أن لا يكون ذلك أيضًا في مقابل دعاية للشركة. ولكن لا بد من مراعاة أن الحلقات الممولة من صناديق الخيرات تكون مملوكة لتلك الصناديق.

ورأت الهيئة بأن توجه توصية إلى مجلس إدارة الشركة المشرفة على الإنتاج بتوريد أي استثمار يتحقق من هذه الحلقات إلى الصناديق الممولة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (١/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - فتوى رقم (١٣/ ٣) - السعودية.

***

٦- الصرف من حساب الخيرات لشراء عقار لجهة خيرية

المسألة:

ما هو الحكم الشرعي في الصرف من حساب الخيرات لشراء عقار لجهة خيرية؟

الرأي الشرعي:

التخلص الواجب من الأموال غير المشروعة كما يجوز بصرف عينها في وجوه البر، يجوز بشراء عقار بها، وتمليكه لجهة خيرية تمثل الفقراء لصرف غلته في وجوه البر مع إمكانية بيع العقار نفسه عند الحاجة، وصرف ثمنه في وجوه البر، وهذا من قبيل (الإرصاد). ولا بد من انقطاع تصرف البنك بهذه الأموال، وما آلت إليه.

فإذا دفعت الأموال الخبيثة إلى جهة هي وكيلة عن الفقراء، فإن ذلك يبرئ ذمة من حصل عليها من غير طريق مشروع، وتنتقل به الملكية إلى وجوه الخير؛ لأن الوكيل نائب عن الموكل، والحرام لا يتعدى إلى ذمتين.

والدليل على ذلك أن تبدل اليد (الملك، أو التصرف) هو كتبدل السبب، فخرج الأموال الخبيثة، أو العقار المشترى بها من تصرف البنك إلى ملك، وتصرف الجهة الخيرية الممثلة للفقراء يتحقق به التخلص الواجب من تلك الأموال الخبيثة.

ولا تبقى لتلك الأموال صفتها المحرمة السابقة بدليل حديث بريرة فيما كان يُتصدق به عليها وتهديه إلى النبي ﷺ حيث قال: « **هو لها صدقة، ولنا هدية** »[1]، وقد جرى العمل في العصور السابقة على شراء السلاطين عقارات للنفع العام بالأموال المأخوذة من بيت المال، مع وجود الشبهة في كيفية الأخذ.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة. أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (٣/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - فتوى رقم (٨/١٣) - السعودية.

* * *

(١) صحيح البخاري، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، برقم (١٤٢٢).

٧- تقييد ما صرفه البنك سابقًا على حساب الخيرات بأثر رجعي

المسألة:

ما هو حكم تقييد ما صرفه البنك سابقًا على حساب الخيرات بأثر رجعي؟

الرأي الشرعي:

حيث إن الصرف قد تم فعلًا من أموال الشركة، ثم يراد حسمها وتقييدها على حساب الخيرات، فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى حفظ أصول الشركة من أموال يجب صرفها في الخيرات.

أما بالنسبة للمستقبل، فلا مانع من الصرف في وجوه الخير، ومنها توعية الصغار وحفزهم على اكتساب المعرفة الإسلامية، على أن يشار بأنه من صندوق البر في الشركة وليس من الشركة نفسها. مع العلم بأن هذا ليس من أولي المصارف.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (١/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - فتوى رقم (١٣/ ٢) - السعودية.

***

٨- دعم مخصص الديون المتعثرة من حساب الخيرات

المسألة:

هل يجوز دعم مخصص الديون المتعثرة من حساب الخيرات؟

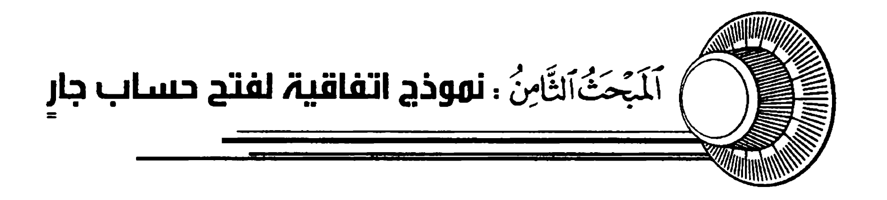
الرأي الشرعي:

لا يجوز صرف أي فوائد مقبوضة في مصارف تحمي أصول البنك، أو تحقق له منفعة خاصة، بل يقتصر في صرفها على وجوه البر، والإحسان، والنفع العام طبقًا لقرار مجمع الفقه الإسلامي، ويعتبر إضافتها إلى مخصص الديون المتعثرة هي من هذا القبيل ولو كانت سيعاد صرفها في الخيرات عند الاستغناء عنها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار

أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (٣/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - فتوى رقم (١٣/ ١٠) - السعودية.

* * *



المَبْحَثُ الثَّامِنُ: نموذج اتفاقية لفتح حساب جارٍ

اتفاقية لفتح حساب جار يعتزم أحد البنوك الإسلامية تطبيقه

المسألة:

نموذج اتفاقية فتح الحساب الجاري الذي تعزم الشركة تطبيقه.

الرأي الشرعي:

رأي الهيئة الشرعية بشركة الراجحي:

إجازة نموذج الاتفاقية بعد إضافة وحذف ما يلي:

١- يعدل اسم الوثيقة بحيث يصبح « طلب فتح حساب جارٍ ».

٢- إعادة صياغة المقدمة لتصبح:

« أنا.......... الموقع أدناه (المشار إليه في هذا الطلب بالعميل) آمل منكم فتح حساب جار لديكم باسمي طبقًا للنظام الأساسي لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، والقواعد، والنظم المتبعة لذلك، وما قد يطرأ عليها من تعديلات وفقًا للشروط، والبنود التالية باعتبارها جزءًا متممًا ومكملًا للنظم والقواعد المذكورة، ولا تتعارض معها ».

٣- إعادة صياغة المادة السابعة، بحيث تصبح كالتالي:

« أخول الشركة أن تقيد على حسابي كل ما تطلبه من مبالغ مقابل ضمانات، أو كمبيالات، أو مقابل شيكات، أو أوامر دفع، أو أي مستندات قابلة للتداول أرسلت بواسطتي للتحصيل، وللشركة الحق في أن توقف السحب من أي حساب مفتوح باسمي في أي وقت لحساب الشركة بصرف النظر عن وجود أي تأمين أو ضمانات لديها لمقابلة هذه الالتزامات ».

٤- المادة الثانية عشرة تصبح كالآتي:

يحق للشركة في أي وقت أن تغير، أو تعدل من الشروط الخاصة بالحساب، ويكون هذا التغيير، أو التعديل ساري المفعول ما لم تعارضه خلال أسبوع من إرسال الشركة إشعار بذلك لنا بالبريد المسجل ».

٥- تعاد صياغة الفقرة الرابعة عشر، بحيث تصبح كالتالي:

« أي ادعاء، أو خلاف ينشأ عن تطبيق، أو تفسير هذا الطلب يخضع لأحكام الشريعة ويرجع البت فيه إلى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة »[1].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - السعودية - فتوى رقم (٢٢)، (ص٣٨٩).

***

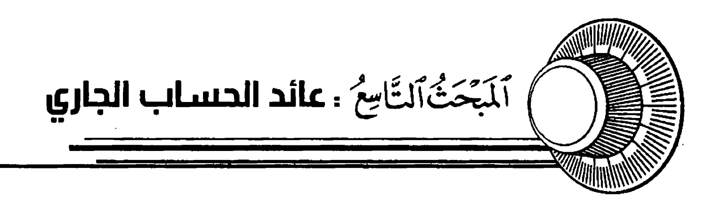
(١) رأي الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية:

لاحظت الهيئة على النموذج ما يلي:

١- في المادة (٤) ترى أن تقيد عبارة « لمقابلة أي التزامات » بأن تكون حالّة أو مستحقة الأداء.

٢- بخصوص المادة (٧) في الأجور والرسوم التي تطلبها المؤسسة أن تقيد بأن تكون مقابل خدمة حقيقية تتلاءم مع هذه الرسوم، وتنبه إلى أن المتوقع أن تؤدي الشركة هذه الخدمات لعملائها مجانًا. كما ترى - في نفس المادة - أن تستبدل عبارة « في أي وقت » بعبارة « في الوقت المناسب » - وترى التنبيه بتميز البنك الإسلامي عن غيره من البنوك التقليدية وأهمية عدم التجائه إلى طريقة عقود الإذعان.

٣- وبخصوص المادة (١٢) ترى مد مهلة الاعتراض على تعديل الشروط إلى أسبوعين بدلًا من أسبوع.



المَبْحَثُ التَّاسِعُ : عائد الحساب الجاري

١- احتساب عائد على الحساب الجاري

المسألة:

فتح حساب جار تحت الطلب على أن يتم احتساب عائد عن معاملاته على أدنى رصيد خلال الشهر على اعتبار هذا المبلغ وديعة.

الرأي الشرعي:

التكييف الشرعي للحساب الجاري: هو قرض في ذمة البنك الإسلامي بدون مقابل. وطالما أن البنك يضمن رد هذا القرض في أي وقت فإنه يحصل على خراجه (أي العائد منه) مصداقًا للحديث الشريف: « **الخراج بالضمان** »[1].

وعلى ذلك فإن الحساب الجاري لا يجوز شرعًا احتساب أي عائد عنه ويمكن أن يتقدم صاحب الحساب الجاري إلى البنك الإسلامي بطلب لتجنيب جزء من حسابه الجاري واعتبار هذا الجزء وديعة لمدة شهر يقوم البنك باستثمارها ويسري بشأنها ما يسري على الودائع الإسلامية الأخرى، وإذا تم سحب أي مبلغ من هذا الجزء فلا يحسب عائد عن المبلغ السابق تجنيبه.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية ببنك التنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري في (٣٠/ ٥/ ١٩٩١م) - مصر.

* * *

---

(١) سنن الترمذي باب: ما جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا (٣/ ٥٨١) برقم (١٢٨٥) عن عائشة رضي اللـه عنها أن رسول اللـه ﷺ قضى أن الخراج بالضمان، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

٢- حكم أخذ مكافأة من البنك الأم نظير وجود فائض في سيولة الحساب الجاري

المسألة:

هل يجوز أخذ مكافأة من البنك الأم نظير وجود فائض في السيولة لحساب الفرع الإسلامي بحساب جاري البنك الأم؟ وما قيمة هذه المكافأة؟

الرأي الشرعي:

تم النظر في مذكرة الإدارة العامة للمعاملات الإسلامية بشأن إبداء الرأي الشرعي حيال أخذ مكافأة من البنك الأم نظير وجود فائض سيولة لحساب الفرع الإسلامي بحساب جاري البنك الأم، وما هي قيمة تلك المكافأة في حالة مطابقتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أنه لا يجوز من الناحية الشرعية أن يحصل الفرع الإسلامي على أي جائزة أو مكافأة من البنك الأم نظير وجود الفائض في سيولة الفرع الإسلامي بحساب جاري البنك الأم؛ لأن هذه الجائزة أو المكافأة تعتبر من قبيل الربا وفقًا للقاعدة الشرعية (كل قرض جر نفعًا يعتبر ربًا).

وأنه ليس هناك ما يمنع من الناحية الشرعية من أن يتحمل البنك الأم بالباب الأول والثاني من مصروفات الفرع الإسلامي على اعتبار ذلك من باب التبرعات.

- فضلًا عن أنه تم العرض على هيئة الرقابة الشرعية بجلسة (٢٢/ ٦/ ١٩٩٩م) لتحميل صندوق الغارمين ببنك قنا بمصروفات الباب الأول والثاني على اعتبار أن رصيده يغطي ذلك، ووافقت الهيئة على تحميل صندوق الغارمين لبنك قنا بمصروفات الباب الأول والثاني وقد تم إصدار كتاب دوري بذلك برقم (١٣) لسنة (١٩٩٩م) في (٦/ ٧/ ١٩٩٩م).

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية ببنك التنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم (١٤/ ١٩٩٩م) في (١٥/ ٧/ ١٩٩٩م) - مصر.

***

٣- عائد الحسابات الجارية

المسألة:

ما مدى إمكانية احتساب عائد لأصحاب الحسابات الجارية؟

الرأي الشرعي:

استفسر السائل عن مدى إمكان احتساب عائد لأصحاب الحسابات الجارية باعتبار أن الضمان بالخراج وأن هذه الأرصدة تساهم في الاستثمار أو توفير السيولة اللازمة لحركة السحب لأصحاب دفاتر التوفير والودائع.

وبعد المناقشة استقر الرأي على عدم جواز ذلك واقتصار فتح الحسابات الجارية على الأشخاص الاعتباريين فقط في المرحلة الحالية وطلب إعداد دراسة تقوم بها إدارة المعاملات الإسلامية حول نظام حساب الادخار بشيكات وحسابات الاستثمار الجاري الموجودان بالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية وعرضها على هيئة الرقابة الشرعية.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية ببنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية ببنك التنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم (٦/ ١٩٨٧م) في (٩/ ٨/ ٨٧) - مصر.

* * *

٤- فتح حساب جارٍ للشخصية الاعتبارية

المسألة:

هل يجوز فتح حساب جارٍ للشخصية الاعتبارية، واحتساب عائد على ذلك؟

الرأي الشرعي:

تمت مناقشة طلب بنك المنصورة للمعاملات الإسلامية للإفادة بالرأي عما يتبع حيال احتساب عائد على الحسابات الجارية.

وبعد المناقشة استقر رأي الهيئة على أنه ليس هناك مانع من فتح حسابات استثمارية للأشخاص الاعتبارية وإصدار دفاتر شيكات عن تلك الحسابات على أن يمنح لها عائد كل ثلاثة شهور بقيمة عائد حسابات التوفير على أدنى رصيد عن تلك الفترة.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية

لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية ببنك التنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم (٦/ ١٩٩٥م) - مصر.

***

٥- الوصية بتحويل رصيد الحساب الجاري إلى صندوق الزكاة

المسألة:

هل يجوز لامرأة صرف عائد حسابها ببنك قنا للمعاملات الإسلامية لابنها طوال فترة حياتها وتحويل رصيد حسابها بعد وفاتها لحساب صندوق الزكاة بالبنك الإسلامي لصرف عائده على الفقراء من اليتامى والفقراء من مرضى السرطان؟

الرأي الشرعي:

بعد المناقشة وافقت الهيئة على ما أوصت به المودعة على أن يتم التأكد بعد وفاتها من أن قيمة الوديعة أقل من ثلث التركة حتى تجوز فيها الوصية وتوثيق هذه الوصية باتخاذ الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن.

المصدر: بنك التنمية والائتمان الزراعي - فرع المعاملات الإسلامية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك التنمية والائتمان الزراعي - محاضر الهيئة الشرعية ببنك التنمية والائتمان الزراعي - الكتاب الدوري رقم (٧/ ١٩٩٣م) في (١٧/ ١٠/ ١٩٩٣م) - مصر.

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الأول

(الحساب الجاري)

تخصيص بعض أصحاب الحسابات الجارية ببعض المزايا:

يجوز تخصيص أصحاب الحسابات الجارية من فئة معينة أو إطلاق لبعض المزايا على سبيل « الجوائز أو الهدايا » على أن لا يكون ذلك مشروطًا ولا ملحوظًا عند فتح الحساب؛ وذلك لئلا يكون قرضًا جر نفعًا.

« والفرق الجاري بين الناس... لأنه من قواعد الفقه أن الصرف كالشرط، والعادة محكمة »[(١)].

« وليس على المستودع مؤنة الرد، وحملها إلى ربها إذا كانت مما لحمله مؤنة، قلت المؤنة أو كثرت؛ لأنه قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص، فلم تلزمه الغرامة عليها »[(٢)].

« رجع بما أنفق (أي على الوديعة) لأنه مأذون فيه عرفًا »[(٣)].

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ جعل على الضمان، وقد عللوا هذا المنع بسببين:

١- في حالة عدم وفاء المضمون عنه بالالتزام تجاه الطرف الثالث يكون الضامن ملزمًا بأداء الدين بحكم هذا الضمان وإذا أداه وجب له على المضمون عنه المبلغ لدى أدائه فصار الضمان كالقرض مالًا، فإذا أخذ عوضًا صار القرض جارًّا للنفع.

٢- أن الضمان المعروف، وموضوعه: الإرفاق، فإذا شرط الضامن لنفسه حقًّا خرج عن موضوعه فمنه صحته، قال في الشرح الكبير للدردير: « وأما صريح ضمان بجُعل

---

(١) الصاوي، بلغة السالك (٢/ ٢٦٤).

(٢) المغني (٩/ ٢٦٩).

(٣) المغني (٩/ ٢٧٥).

فلا خلاف في منعه؛ لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا للّه فأخذ العوض عليها سحت ».

وقال في موضع آخر معللًا بطلان الضمان بجعل: « لأن الضامن إذا غرم الحق للطالب رجع على المدين بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذه من الجعل وهذا لا يجوز؛ لأنه سلف بزيادة، وإن لم يغرم بأن أدى الغريم كان أخذه الجعل باطلًا »[١].

وقال في الشرح الصغير - في معرض التمثيل لبطلان الضمان -: « كجُعل للضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي، وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلًا فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة فتفسد الحمالة ويرد الجعل لربه، ثم إن كان الجعل من رب الدين للحميل سقطت الحمالة والبيع صحيح؛ لأن المشتري لا غرض له فيما فعل البائع مع الحميل، كما لو كان الجعل من المدين أو من أجنبي للمدين على أن يأتيها بضامن فإنه جائز، فَعُلم أن محل البطلان: إذا كان الجعل من أجنبي للضامن إذا علم رب الدين وإلا رد، ولزمت الحمالة »[٢].

وقال في مجمع الضمانات: « ولو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جعلًا فإن لم يكن مشروطًا في الكفالة فالشرط باطل وإن كان مشروطًا في الكفالة فالكفالة باطلة »[٣].

وقال في الفروع: « ولو جعل جعلًا على اقتراضه له بجاهه صح؛ لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط لا كفالته عنه، نص عليهما؛ لأنه ضامن فيكون قرضًا جر نفعًا »[٤].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٠٤).

(٢) الشرح الصغير (٣/ ٤٤٢)، وما بعدها، جاء في الهامش للشيخ أحمدي محمد الصاوي المالكي معلقًا على قوله: (كجعل) « إنما فسدت بالجعل للضامن لقوله في الحديث: « ثلاثة لا تكون إلا للّـه: الجعل والضمان والجاه » والحاصل: أن الصور تسع، لأن الجعل: إما للضامن من المدين أو من رب الدين أو من أجنبي، وإما للمدين من الضامن أو من رب الدين، أو من أجنبي، فيمتنع حيث كان للضامن في الثلاث، ويجوز فيما عداها إلا أنه إذا كان من أجنبي أو من الضامن للمدين فلا يقيد الجواز بحلول الدين، بخلاف ما إذا كان من رب الدين للمدين فيشترط حلول أجل الدين وإلا أدى لجعل وتعجل لأن مجيء المدين كالضامن بمنزلة تعجيل الحق » كذا تؤخذ من الحاشية.

(٣) مجمع الضمانات (ص٢٨٢).

(٤) انظر: الفروع (٤/ ٢٠٧).

وقال في كشاف القناع: « ولو جعل إنسان لآخر جعلًا على اقتراضه له بجاهه جاز؛ لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط، إلا إن جعل له جعلًا على ضمانه له فلا يجوز، نص عليهما؛ لأنه ضامن فيلزمه الدين وإن أداه وجب له على المضمون عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضًا صار القرض جارًّا للمنفعة فلم يجز، ومنعه الأزجي في الأول أيضًا قال الإمام أحمد: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه »(١).

وقد ذهب إلى جوازه من العلماء المعاصرين: الشيخ علي الخفيف، وذكر أن الشيعة الجعفرية جوزوا الكفالة مع اشتراط جُعل للكفيل منها ما يلزم به المدين، واستظهر أن ذلك دليل على أنهم يرون جواز أخذ عوض عن الضمان هو ذلك الجعل، وقد ناقش القول بأن لا يجوز أخذ عوض نظير الضمان وتحمل التبعة بأن هذا القول مرده الاجتهاد، وأن الخير الذي لا يجوز أخذ العوض عنه هو الخير الواجب على فاعله والضمان ليس من المعروف الواجب فعله فيجوز أخذ العوض عنه كما جاز أخذ العوض عن الطعام يعطى لجائع لا يجده وهو من الخير لا ريب، وكما جاز لمن أخذت دورهم في توسعة المسجد الحرام في عهد عمر وعثمان - رضي اللّٰه عنهما - أن يأخذوا قيمتها حين أداها إليهم عثمان(٢).

وممن ذهب إلى جوازه أيضًا: الشيخ عبد الرحمن عيسى معللًا بأن عملية الضمان مخاطرة إذ قد يعجز العميل المضمون فيدفع البنك قيمة مبلغ الضمان، والضمان مباح شرعًا فالجعالة والجعل عليه سيكون مباحًا شرعًا.

وقال: « هذا ما يؤخذ من مذهب الشافعي »(٣).

وممن ذهب إلى جوازه الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر سابقًا: فقد جاء في جوابه على سؤال عن الحكم الشرعي للأجر الذي يتقاضاه البنك نظير إعطائه خطابات الضمان لعملائه: بأنه يرى أن خطاب الضمان المصرفي يتضمن معنى الضمان والكفالة؛ لأنه التزام من المصرف للمستفيد، كما يتضمن معنى الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشمل عليه كتاب الضمان وتسهيلها، ويستحق ما يدفعه

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/ ٢٦٢).

(٢) انظر بحث في التأمين لعلي الخفيف، نُشر في مجلة الأزهر، السنة السابعة والثلاثين (ص ٥٤٥، ٥٤٦).

(٣) انظر « المعاملات الحديثة وأحكامها » للشيخ عبد الرحمن عيسى (ص ٣٨).

المصرف على الآمر في دفعه للمستفيد، ولما كان الوكيل يستحق كل ما أنفقه على موكله طبقًا للقواعد العامة، لذلك يحل للمصرف أخذ عوض لقاء قيامه بما وكل إليه من اتخاذ إجراءات خطاب الضمان المصرفي بالإضافة إلى المصروفات؛ لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا وكالة بالأداء[١].

والذي أرى أنه الضمان مسبوقًا بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف أو كان له غطاء كامل فلا يظهر في أخذ الجعالة عليه شيء؛ لأن العمولة التي يأخذها المصرف في هذه الحالة مقابل خدماته كالعمولة التي تؤخذ من قبله في عملية التحويل بالشيكات؛ لأن هذه العملية ليست مقابل عملية القرض ولا ما لا يؤول إلى قرض؛ لأن المصرف لا يدفع من ماله شيئًا وإنما يدفع ما التزمه بموجب الضمان من مال المضمون عنه الموجود لديه، أما إذا كان خطاب الضمان قد يؤدي إلى قرض فيكون قرضًا جر فائدة، والربا أحق ما حُمِيَت مراتعه وسدت الطرائق المفضية إليه.

لذا فإني أرى أنه إذا كان الضمان أن يضع لدى الجهة الضامنة له مبلغًا يساوي المبلغ المضمون وهذا إجراء متفق مع الأصول الائتمانية المتبعة في بعض المصارف، حيث تطلب من العميل المضمون أن يحجز لديها مبلغًا مساويًا لقيمة خطاب الضمان وهو ما يسمى بالغطاء الكامل يكون رهنًا لكي يسدد منه فيما لو اضطر المصرف إلى تنفيذ التزامه ويفرج عنه عندما يتحرر المصرف من ضمانه[٢]. وفي هذا الإجراء من الفوائد ما لا يخفى على ذي بصيرة، منها على سبيل المثال:

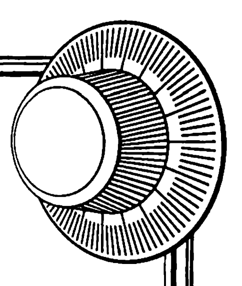
١- عدم إفساح المجال لمن ليس لهم المقدرة على الوفاء بالتزاماتهم في الدخول في المناقصات والعطاءات.

٢- أن فيه حدًّا من التعامل الجشع والتوسع في الأعمال بما ليس في استطاعة الإنسان القيام به مما يعود عليه بالضرر وتنعكس عليه آثاره السيئة؛ ذلك أن المناقص قد يقدم ضمانًا بمبلغ ليس في استطاعته الوفاء به مما قد يضطره في النهاية إلى الخضوع لما تفرضه عليه المصارف من فوائد ربوية لقاء تسديده بمقتضى الضمان الذي التزمته.

***

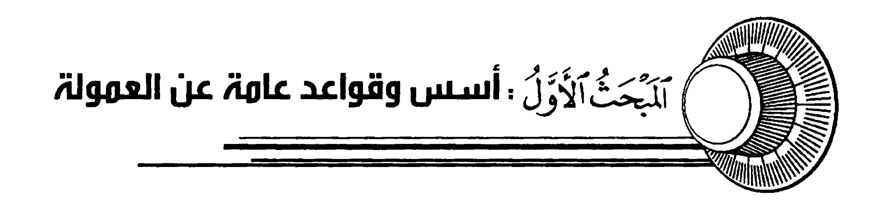
(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الخامس، ربيع الثاني (١٤٠٢هـ).

(٢) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية (ص ١٢١).



الفصل الثاني

أسس وقواعد عامة عن العمولة وأنواعها



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أسس وقواعد عامة عن العمولة

١- حكم عمولة الارتباط والالتزام التي تدفع مقدمًا ولا ترد

المسألة:

عند تمويل مشتريات شركات معينة أو دول ذات مخاطر، يطلب البنك الممول من الجهة المستفيدة من التمويل عمولة ارتباط أو التزام لضمان جدية طالب التمويل، وهذه العمولة تدفع مقدمًا ولا ترد إلى طالب التمويل، حتى ولو لم تتم الصفقة، كما أنها لا تخصم من الثمن بعد تمام الصفقة، فما حكم هذه العمولة؟

الرأي الشرعي:

إن المبلغ المدفوع مقدمًا من طالب الشراء يعتبر عربونًا يصادر عليه ويفقده إذا نكل عن تنفيذ الصفقة. أما إذا نفذ الصفقة يحتسب من الثمن.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي – الكويت – فتوى رقم (٥٥٠).

***

٢- حكم عمولة تحويل ملكية السيارة

المسألة:

لقد أفتت الهيئة في السابق بجواز أخذ عمولة غير محددة مقابل تحويل ملكية السيارات، نرجو التكرم بتحديد المبلغ المطلوب أخذه من العميل مقابل كل تحويل.

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة مانعًا من تقاضي الإدارة المعنية التكاليف الفعلية لعملية نقل مستندات مديونية العميل القديم إلى العميل الجديد، وذلك وفق تقدير المختصين، باعتبار هذا أجرة لقيام بيت التمويل الكويتي بعمل لا يلزمه، وذلك خدمة للعميل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٧٥).

****

٣- تحصيل رسوم للبنك مقابل الخدمات التي تقدم للعملاء

المسألة:

إعادة طرح موضوع الرسوم التي يتقاضاها بيت التمويل الكويتي(الإدارة التجارية) مقابل الخدمات التي تقدم للعملاء عند شراء وإلغاء وتحويل ملكية السيارات.

الرأي الشرعي:

لا يجوز أخذ مبلغ لقاء إلغاء البيع؛ لأن الأعمال التي يقوم بها البنك بالإلغاء وما بعده هي من صلب عمله بصفته طرفًا في الإلغاء.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٤٢).

****

٤- حكم إعطاء نسبة على المبيعات مع أخذ أجرة معينة

المسألة:

يتفق بيت التمويل الكويتي مع الشخص لتسويق بضاعة مقابل أجر شهري ثابت، وحتى يزيد حجم المبيعات فإنه يعطي لهذا الشخص نسبة من قيمة المبيعات زائدة عن الأجر المتفق عليه تشجيعًا له.

فهل يجوز ذلك؟ وما التصور الشرعي لهذه المسألة؟ وإذا لم يجز فما المخرج الشرعي لذلك؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يتفق بيت التمويل الكويتي مع شخص لتسويق بضاعة مقابل أجر شهري ثابت. مع نسبة من قيمة المبيعات عند ازدياد حجم المبيعات؛ لأنه يعتبر أجيرًا بأجر معلوم مع الوعد بجائزة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٣٩).

٥- أخذ الأجرة على المحاماة خارج المحكمة

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يتقاضى أجور محاماة أو مصاريف التسوية خارج المحكمة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان ذلك من أعمال بيت التمويل الكويتي فلا أجر عليه، وإذا كانت استشارة قانونية لا تخص عمل بيت التمويل الكويتي فيجوز أخذ الأجرة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٧٤).

***

٦- الحصول على عمولة من عميل أقرضه البنك قرضًا ويمارس عمليات شراء وبيع العملات

المسألة:

هل يجوز أن نقرض أحد عملائنا ليمارس عمليات شراء وبيع العملة لحسابه عن طريقنا؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن مثل هذه المعاملة لا تجوز من الناحية الشرعية؛ لأن الهدف من هذا القرض هو الحصول على عمولة من هذا العميل على عمليات الشراء والبيع التي يقوم بها بالأموال المقرضة له، فيكون هذا القرض قد جر نفعًا على المقرِض، وهو أمر منهي عنه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٠٢).

***

٧- أخذ المصرف الإسلامي عمولة متغيرة في بعض العقود المختلفة

المسألة:

هل يجوز أن تكون عمولة المصرف الإسلامي في عقود الإجارة والاستصناع

والمرابحة والسلم والبيع بالتقسيط متغيرة؟ بمعنى أنه هل يجوز شرعًا أن تكون أقساط عقود الإجارة والاستصناع... إلخ متغيرة حسب تطور أوضاع السوق النقدية، وأن يتم احتسابها على أساس مقياس معين مثل الليبور (سعر الإقراض بين البنوك في لندن) أو أي مقياس آخر.

معلوم أن آجال عمليات تمويل المشاريع الكبيرة عادة ما تكون متوسطة إلى طويلة. وفي هذه الحالة فإن مخاطرة العائد لكل من المصرف والعميل تكون كبيرة، وتؤثر هذه المخاطرة على إمكانية إبرام عملية التمويل دون إجراءات تحوط مكلفة، لذا يبرز هذا السؤال الذي يتعلق بالتكييف الشرعي لجعل العمولة متغيرة وبالتالي تكون الأقساط المستحقة من العميل متغيرة.

ومن ثَّم هل يمكن وضع حدًّا أدنى لعمولة المصرف الإسلامي كنسبة عشرة بالمائة سنويًا (على سبيل المثال) تمثل أقل قيمة يمكن للقسط الواحد أن يصله في مناخ عام نقدي تنخفض فيه العوائد على رأس المال؟

سؤال مقدم من شركة مشاريع الكويت الاستثمارية.

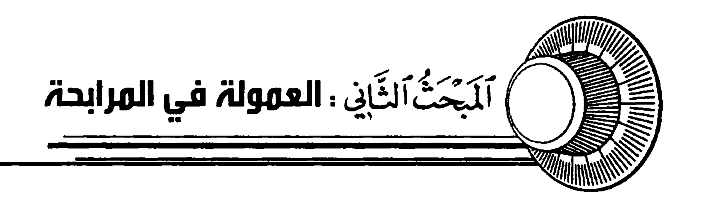
الرأي الشرعي:

ترى الهيئة بالنسبة لجعل عمولة المصرف الإسلامي في عقود: الإجارة، والاستصناع، والمرابحة، والسلم، والبيع بالتقسيط متغيرة حسب تطور أوضاع السوق النقدية، وكذا الأقساط المستحقة على العميل، أو وضع حد لعمولة « المصرف » كنسبة (١٠٪) سنويًا مثلًا... إلخ.

فتفيد « الهيئة الشرعية » بعدم جواز تغير العمولة، والأقساط حسب تطور أوضاع السوق النقدية، أو وضع حدًّا أدنى للعمولة، كنسبة (١٠٪) أو أقل، أو أكثر، لما في ذلك من الجهالة والغرر المفضيين إلى النزاع في المستقبل، ولما فيه من الربا.

هذا ويمكن « للمصرف » بخبرته الطويلة، وبالدراسة المتأنية الواعية الرشيدة، أن يضع في حسبانه - عند التعاقد - تطور أوضاع السوق النقدية في المستقبل. واللَّه ولي التوفيق.

المصدر: المعهد العالمي للفكر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي - مكتب القاهرة - مصر.



المَبْحَثُ الثَّانِي: العمولة في المرابحة

١- حكم دفع قيمة العمولة إلى الواعد بالشراء على أن تضاف قيمتها على ثمن البضاعة

المسألة:

في بعض الأحيان يكون الواعد بالشراء وكيلًا لتوزيع البضائع الخاصة بالمصدر... وفي اعتماد المرابحة وعند دفع قيمة البضائع يطلب البنك، ويوافق المصدر على خصم قيمة عمولة الوكيل من قيمة البضاعة لدفع تلك العمولة للوكيل بمعرفتنا.

فهل يجوز أن يتم دفع قيمة العمولة إلى الواعد بالشراء نقدًا وتضاف قيمتها على ثمن البضاعة، أم يتعين خصم قيمتها من إجمالي ثمن البضاعة ومحاسبته على الصافي فقط ومن ثمَّ احتساب قيمة الأرباح على الصافي؟... علمًا بأن العملاء يصرون على دفع قيمة العمولة نقدًا، حيث إنها تخص نشاط أعمال الوكالات ولا تخص الاتجار في البضائع.

الرأي الشرعي:

يجوز دفع قيمة العمولة الخاصة بالوكالة التجارية للبضاعة المستوردة برسم الواعد والمرابحة لو كان الواعد بالشراء هو نفسه الوكيل التجاري للسلعة، فتدفع إليه بأمر من المصدر، وفي جميع الأحوال يحق لبيت التمويل الكويتي احتساب تلك العمولة من التكاليف وإضافتها للثمن مع ربحها.

وللبيت هنا عند دفع العمولة للوكيل التجاري صفة مستقلة عن عملية الوعد والمرابحة وهي أنه وكيل بالدفع عن المصدر لمال مستحق على ذلك المصدر لهذا الوكيل التجاري الذي هو أيضًا الواعد بالشراء.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٨).

***

٢- حكم إعطاء المورد عمولة لقاء إحضار عميل عن طريق البنك

المسألة:

يطلب المورد (وكالة السيارات) منا دفع عمولة له إذا بعث لنا واعدًا بالشراء للسيارة التي نشتريها منه، فما حكم دفع هذه العمولة؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا مانع من أن يتقاضى البائع سمسرة (عمولة) ممن يشترى منه بضاعة عندما يأتي له بمشترٍ آخر للبضاعة نفسها.

وإذا كان المشتري الجديد يرغب بشراء هذه البضاعة مرابحة بالأجل، وجب إشعاره برأس المال وجميع المصاريف بما فيها السمسرة، ثم يضاف الربح المتفق عليه إلى مجموع رأس المال والتكلفة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦١٩).

***

٣- إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عمليات المرابحة

المسألة:

هل يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عمليات المرابحة؟

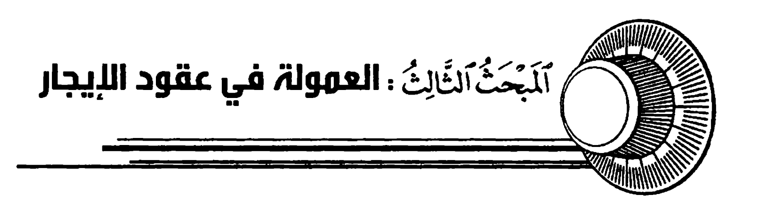
الرأي الشرعي:

بعد الدراسة المستفيضة تبين أنه لا يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية، بل لا يجوز للإدارة التجارية إضافة العمولة الأساسية كذلك؛ لأن هذه العمولة حطها بيت التمويل، فلا تعتبر مصاريف إضافية على ثمن السلعة في صفقات المرابحة.

وإذا كان الربح بالنسبة فإنها تربط بجميع المبلغ لا بما عدا المبلغ المقدم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٨).

* * *



المَبْحَثُ الثَّالِثُ: العمولة في عقود الإيجار

١- دفع أجرة السمسرة لمن يحضر زبونًا مستأجرًا

المسألة:

يعرض علينا بعض الأشخاص إحضار مستأجرين للأعيان الخالية لدينا، ويشترطون أخذ جزء من الإيجار لشهر واحد في حالة توقيعنا للعقد مع المستأجر، فهل هذا جائز؟

الرأي الشرعي:

هذا جائز شرعًا؛ لأنه يعتبر أجرًا (سمسرة) وهي إعطاء شيء لمن يحضر زبونًا أو عملاء.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٢٩).

***

٢- حكم أخذ البنك أجرة نظير دراسة جدوى عملية وتوفير مستثمرين لها مع العلم أن البنك داخل في جملة المستثمرين

المسألة:

عميل يرغب باستئجار عين، ويطلب من بيت التمويل الكويتي التوسط لإجراء دراسة حول جدوى العملية تمهيدًا لدعوة المستثمرين الآخرين للمشارك في العملية معه هو.

فهل يجوز نظير ذلك أخذ مبلغ مقطوع من هذا العميل مع العلم أن بيت التمويل الكويتي سيكون أحد الأطراف المشاركين بالعملية بعد دراستها وتوفير مستثمرين لإجرائها؟

الرأي الشرعي:

إذا قام بيت التمويل الكويتي بدراسة جدوى لتوفير مستثمرين لعملية، ثم دخل في

العملية نفسها، فإن هناك عملين مستقلين أحدهما الوساطة أو السمسرة ويجوز تقاضي أجرة عنها حسب الاتفاق من أحد الطرفين المتوسط لصالحه أو من كليهما، والعمل الآخر هو المشاركة في الاستثمار بعد تمام الوساطة، ويجوز لذلك الوسيط (بيت التمويل مثلًا) أن يدخل فيها بنسبة من الربح حسب الاتفاق، ولا تعارض بين العمليتين شرعًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٣٧).

***

٣- حكم أخذ أجرة مقابل تحويل عقد الإيجار من مستأجر لآخر عن طريق التنازل

المسألة:

يرجى التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي حيال تحصيل رسم نظير تحويل عقد إيجار من مستأجر لآخر عن طريق التنازل، وهذا الرسم عبارة عن نسبة من قيمة الإيجار الشهري تؤخذ مرة واحدة عند التحويل فقط.

الرأي الشرعي:

لا يجوز تحصيل رسم نظير تحويل عقد إيجار من مستأجر لآخر عن طريق التنازل؛ لأنه عبارة عن إقالة مع المستأجر الأول وعقد إيجار مع المستأجر الثاني، وبيت التمويل طرف فيهما، فليس له أخذ رسم عن التعاقد في الإقالة أو الإيجار.

لكن يمكن لبيت التمويل بعد إلغاء عقد المستأجر الأول أن يعدل الأجرة في عقد المستأجر الثاني دائمًا أو للشهر الأول. فإن تم التراضي بين بيت التمويل والمستأجر على فسخ العقد للمدة المتبقية فيجب رد مقابل تلك المدة من الأجرة المعجلة من المستأجر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٤٠).

***

٤- حكم تقاضي رسوم من المستأجر عند تحويل عقد الإيجار

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي في أحقية المؤجر في أن يأخذ رسومًا من المستأجر عند قيامه بتحويل عقد الإيجار من مستأجر إلى آخر، أو تعديل الغرض من الاستعمال.

الرأي الشرعي:

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي بصفته مؤجرًا أن يفرض رسومًا عند تحويل عقد الإيجار من مستأجر إلى آخر فيما عدا الرسوم الفعلية عن التكاليف التي تصرف فعلًا على الورق والخدمة، والتي تعتبر مبلغًا رمزيًا لتوزيعها على العديد من المستأجرين. والبديل عن فرض رسوم على التحويل هو أنه يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يبرم مع المستأجر الجديد عقدًا بشروط جديدة، وبأجرة متفق عليها برضاء الطرفين، ولو كانت زائدة عن الأجرة السابقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٢٦).

* * *

٥- استرجاع مبلغ الدلالة إذا تم إقالة البيع وفسخ العقد

المسألة:

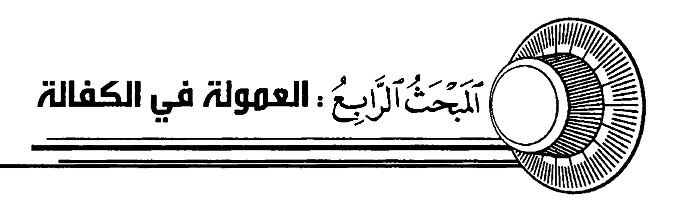
هل يجوز استرجاع مبلغ الدلالة الذي دفع للدلَّال إذا تم إقالة البيع وفسخ العقد؟

الرأي الشرعي:

إن مبلغ الدلالة حق خالص للدلَّال لا يجوز استرجاعه ولو تم فسخ العقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٣٢).

* * *



المبحث الرابع: العمولة في الكفالة

١- أخذ الأجرة على الكفالة والقرض

المسألة:

١ - ما هو الدليل الشرعي في الحكم بجواز احتساب أجر التكلفة (مصروفات أوراق ووقت الموظف..) على إصدار الكفالة المصرفية برغم التأكيد من قِبَلِ أعضاء هيئة الفتوى ومن غيرهم من العلماء والشيوخ بأن الكفالة لا يجوز أخذ أجر علَيها؛ لأنها خدمة وهي من أعمال البر ومن قبيل عقود التبرع وليست من عقود المعاوضة؟

ملاحظة: من الطبيعي أن وراء أي خدمة لا بد من جهد واستهلاك مصاريف، فطالما أن الكفالة خدمة وتبرع، فلماذا احتساب أجر على تكلفة هذه الخدمة؟

٢- لماذا تتفاوت قيمة التكلفة لإصدار الكفالات بالرغم من أن المبذول من جهد ووقت ومصاريف وأوراق في الكفالات ذات المبالغ الصغيرة والمدد الصغيرة هو ذاته المبذول في الكفالات للمبالغ الكبيرة والمدد الطويلة؟

(حيث تتراوح بين (٧,٥٠٠) د.ك إلى (٢٥,٠٠٠) د.ك بحسب القيمة والمدة فواضح أن الأجر في حقيقته غير ثابت بل هو متغير كما هو الجاري في البنوك الأخرى).

٣- قياسًا على الكفالات هل يجوز شرعًا احتساب أجر تكلفة (أي مصاريف وورق وجهد ووقت موظف..) على القرض الحسن الذي يقدمه شخص أو مصرف إلى آخرين؟ أم تنطبق عليه القاعدة الفقهية (كل قرض جر نفعًا فهو ربًا)؟

الرأي الشرعي:

قدم البيت توضيح حول الأسئلة السابقة... وذكر بأن الأجرة على إصدار خطاب

الضمان تنقسم إلى فئتين: فئة (٤٠٠٠) د.ك فما دون ذلك، وفئة (٤٠٠٠) د.ك فأكثر. ولكل منهما أجر يختلف عن الآخر.

فتساءلت اللجنة: ما المبدأ في هذا التقسيم وتحديد هذا المبلغ؟

ولماذا هذا التفاوت في الأجر؟

فتجنبًا لمثل هذه التساؤلات التي قد تثير شبهات اقترحت اللجنة إجابة تزيل بها الشبهات. ونص الإجابة كما يلي:

يجوز شرعًا ربط الأجور المتفاوتة المأخوذة عن إصدار خطابات بنوعية الخطاب إذا كان هناك تفاوت في التكاليف الفعلية بين نوع وآخر، وعدم جواز الربط بالزمن، أو المبلغ مطلقًا.

وإذا كان خطاب الضمان يصدر من البداية لمدة سنتين مثلًا، فإنه يعامل معاملة خطاب الضمان الذي يصدر من البداية لمدة سنة، أما إذا صدر من البداية لسنة، ثم طلب تجديده لسنة أخرى فيجوز أخذ الأجر مقابل التجديد.

أما بالنسبة لأخذ الأجر على الكفالة والقرض فلا يجوز مطلقًا، ولكن إذا تحمل المقرض أو الكفيل جهدًا أو عملًا، أو تحمل غرامة مالية فيجوز له في نظير ذلك أخذ الأجر مقابل العمل والجهد، ومقابل الغرامة التي غرمها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٢).

* * *

٢- عمولة أصحاب مكاتب النقل على الشاحنات لقاء تسجيلها بأسمائهم وكفالة صاحبها أمام الجهات الحكومية

المسألة:

لدينا شركة نقل بري للبضائع الثقيلة تقوم بتسجيل شاحنات النقل وأصحابها بأسمائها وكفالتهم أمام الجهات الحكومية مقابل عمولة سنوية مخفضة وميسرة حسب إمكانية أصحاب هذه الشاحنات يفوق بكثير هذه العمولة السنوية، والشركة وأصحاب هذه الشاحنات متممات لبعضهما. فابتعاد أحدهما ينهي عمل الآخر.

ما هو الرأي الشرعي بطبيعة عمل هذه الشركة؟ وإذا لم يكن متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية فما هي الطريقة الشرعية برأيكم لحلها؟

الرأي الشرعي:

إذا كان صاحب الترخيص والتسجيل مع أصحاب الشاحنات كفيلًا فلا يجوز له أخذ أي أجر على الكفالة، إنما إذا كان يقوم بأعمال فعلية، ولديه مندوب أو موظفون يقومون بإنجاز معاملات السيارات والأعمال لدى الجهات المختصة فيجوز له أن يأخذ أجر المثل على هذه الأعمال.

أما إذا كان وكيلًا للنقل ويؤمن أعمال نقل من الشركات لأصحاب الشاحنات فله أن يأخذ أجرًا على هذه المهمة وهي أجر على الوكالة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧٩).

***

٣- أخذ الرسوم على تجديد الكفالة المصرفية

المسألة:

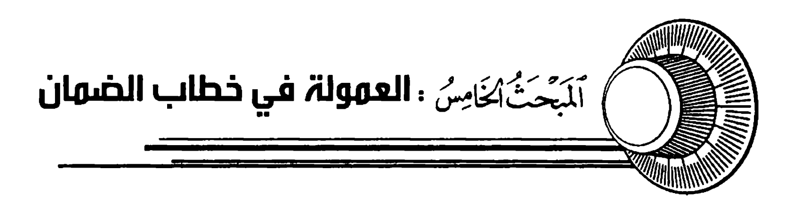
هل يجوز شرعًا أخذ رسوم (خمسة دنانير) على الكفالة المصرفية عند تجديدها بطلب من العميل بعد انتهاء مدتها السابقة؟

الرأي الشرعي:

يجوز شرعًا أخذ الرسوم على الكفالة المصرفية عند تجديد مدتها؛ لأن ذلك من قبيل الخدمات المصرفية التي يجوز أخذ الأجر عليها وتجديد الكفالة بمثابة إصدارها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧٥).

***



المَبحَثُ الخَامِسُ: العمولة في خطاب الضمان

١- عمولة خطاب الضمان وتعزيز الاعتمادات

المسألة:

إنه من المعلوم والمتفق عليه أن بيت التمويل لا يتقاضى عمولة على إصدار خطابات الضمان أو على تعزيز الاعتمادات المستندية، حيث يأخذ بالقاعدة التي تفيد أن لا أجر على كفالة، وقد اعتبر عمولة خطابات الضمان في حكم المعاملات المحرمة.

وعلى ذلك لم يكن بيت التمويل يتدخل بالإشارة أو باللفظ بالنسبة لطريقة تحصيل عمولة الضمان التي تتقاضاها البنوك الخارجية مقابل تقديم كفالتهم.

وقد تمت الموافقة في اجتماع الهيئة التاسع والخمسين، وأصبح بالإمكان إضافة الفقرة الآتية بخطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية وهي: « جميع المصاريف تحصل من المستفيد »، فهل مجرد تغيير اللفظ من العمولة إلى المصاريف يجعلها في حكم المعاملة الشرعية؟ أم أن العبرة بجوهر الكلمة وليس بلفظها؟

علمًا بأن المفهوم بين البنوك أن الضمانات تحصِّل عنها البنوك التجارية عمولة وليس مصاريفًا.

الرأي الشرعي:

قررت الهيئة كتابة نص جواب السؤال المطروح في محضر الهيئة التاسع والخمسين مع الإضافة، ونصه:

ترى الهيئة أنه لا مانع شرعًا في أن يكتب في الاعتمادات أو خطاب الضمان الصادر عن بيت التمويل العبارة التالية: « جميع المصاريف الفعلية تحصل من المستفيد ».

وأضيف: أما عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ على العميل من قبل مصرف آخر

فيجب أن يبين للعميل نفسه وللبنك (الكفيل) بأنه ليس لنا علاقة بتقاضي العمولة؛ وذلك لأن بيت التمويل الكويتي لا يتقاضى عمولة على خطابات الضمان ولا خطابات التعزيز. كما يجب إفهام المصدر والبنوك الأجنبية هذا الأمر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٧).

* * *

٢- حكم أخذ الأجرة على خطابات الضمان

المسألة:

نرجو التفضل بإبداء رأيكم الشرعي في مدى جواز إصدار خطابات ضمان مصرفية للعملاء. وأخذ أجرة عن ذلك.. في حالة عدم جواز ذلك، هل يجوز أن نضمِّن الخطاب عملًا يوكلنا العميل القيام به، ويكون أجرنا على الوكالة لا على الضمانة؟ وفي هذه الحالة، هل يكون الأجر مقطوعًا، أم منسوبًا؟

الرأي الشرعي:

لا أعلم من فقهاء الإسلام من أجاز أخذ أجر على الضمان ولكن إذا كان عمل البنك في قضاء مصالحة لدى الجهة المضمون لها فيجوز أخذ الأجر على ذلك سواءً كان أجرًا مقطوعًا أو بنسبة ما يقوم بتحصيله من الجهات المضمون لها على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل ابتعادًا عن شبهة الربا . والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٦).

* * *

٣- الحصول على نسبة من الأرباح مقابل تقديم المصرف خطاب الضمان

المسألة:

هل يجوز تقديم البنك خطاب ضمان، ومقابله يحصل على نسبة من الأرباح، ويكون خطاب الضمان صادرًا لحساب الشركة المشاركة في المشروع، ويكون خطاب الضمان أحد عناصر حصة البنك والباقي يدفع نقدًا؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تقديم البنك خطاب ضمان واعتبار مبلغ الضمان تمويلًا في المشاركة، لأن الضمان عبارة عن استعداد للإقراض وإذا كان القرض الفعلي لا يصح رأس مال؛ لأنه دين ولا يصح كون الدين رأس مال للمشاركة فالاستعداد للإقراض من باب أولى، وإذا طالب مصدر خطاب الضمان بنصيب من ربح المشاركة يكون قد أخذ أجرًا على الضمان.

وقد جرى عمل الفقهاء وصار من القواعد الشرعية أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه، ولهذا لا يجوز اعتبار خطاب الضمان تمويلًا مقدمًا من البنك في المشاركة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٥٢).

* * *

٤- حكم مصاريف خطاب الضمان مع البنوك الوسيطة الخارجية

المسألة:

نظرًا للأخذ بالمبدأ الشرعي بأنه لا أجر لضامن، فإننا لا نتقاضى عمولة على إصدار خطابات الضمان إلا بمبلغ ثابت مقابل جزء من مصاريف الخدمة.

ولكن فيما يتعلق بخطابات الضمان لعملائنا لصالح جهات خارجية (خارج الدولة) فإنه لا بد من وجود بنك وسيط في العملية، وهذا البنك يستوفي عمولة تمثل نسبة من قيمة الخطاب، ونحن من جانبنا نقوم بإبلاغ هذا البنك بأننا لا نعطي ولا نتقاضى عمولة لإصدار خطاب الضمان.

ولكن المشاكل ما زالت في ازدياد بسبب عدم تفهم البنوك لذلك ورجوعها علينا في عمولة خطابات الضمان الأجنبية.

فهل هناك حرج شرعي من إبلاغ البنك الأجنبي بالرجوع على المستفيد في أية مصاريف ناتجة عن القيام بهذه الخدمة؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا مانع شرعًا في أن يكتب في الاعتمادات أو خطابات الضمان الصادرة من بيت التمويل الكويتي العبارة التالية: « جميع المصاريف تحصل من المستفيد ».

أما عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ على العميل من قبل مصرف آخر فيجب أن يبين للعميل نفسه وللبنك (الكفيل) بأنه ليس لنا علاقة في ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٨).

***

٥- العمولة والسمسرة

المسألة:

الفتوى رقم (١٢٨٤) لسنة (٢٠٠٣م): لي صديق يعمل في الخليج في تجارة الخضراوات والفاكهة، طلب مني أن أرسل له بعض أسعار الفاكهة والخضراوات ليرسل لي مبلغًا من المال أشتري له ما يحتاجه وأشحنه له بالطائرة فقمت بسؤال التجار عن الأسعار وقمت بإضافة نسبة زيادة على كل كيلو نظير مجهودي، دون أن أتفق معه على ذلك وإضافة مبلغ آخر إجمالي مقابل مجهودي في التغليف والشحن، فهل ما فعلته هذا حرام أم حلال؟ أفيدوني أكرمكم اللَّه.

الرأي الشرعي:

يجب عليك شرعًا أن تبين له أسعار الفاكهة المطلوبة كما هي في الأسواق فعلًا ثم تخبره بأنك تضيف ما تراه على سعر السلعة نظير بحثك وتعبك في التعرف على ثمن السلعة وإخباره بها.. ويجوز لك أن تحدد أجرًا زائدًا نظير الشحن والتغليف ولكن بشرط علم صديقك بما تضيفه. ومما ذكر يعلم الجواب واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر - فتوى رقم (٣٩٢٦)، المفتي فضيلة الدكتور أحمد الطيب.

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثاني

(أسس وقواعد عامة عن العمولة وأنواعها)

حكم عمولة الارتباط والالتزام التي تدفع مقدمًا:

وفي الاصطلاح الفقهي: أن يشتري السلعة ويدفع إلى البائع درهمًا أو أكثر على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن وإن لم يأخذها فهو للبائع.

والفقهاء في اختلافٍ في حكمه: فمنهم من ذهب إلى عدم جوازه ومنهم من ذهب إلى جوازه؛ فمن ذهب إلى عدم جوازه هم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة كذلك ويروى عن ابن عباس رضي اللّه عنهما والحسن وذلك لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى النبي ﷺ عن بيع العربان، وغير ذلك من الأدلة. ومن ذهب إلى جوازه هم الحنابلة وجواز الصورة السابقة، انظر تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية (٩/ ٩٤).

في البداية لا بد من التأكيد على ما ذهب إليه الدكتور محمد صلاح محمد الصاوي في كتابه مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام (ص ٥٥٩) أن: « المدخل المقبول للأجر - أو العمولة بالتعبير المصرفي - هو ارتباطه بوجود منفعة حقيقية متقومة وليس مجرد ستار يخفي وراءه التحيل على الربا والتذرع إليه ». ا.هـ.

وعليه، تكون العمولة هي التعبير المصرفي للإجارة ولقد عرفها الفقهاء بأنها عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض. ويخص المالكية غالبًا لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي، وما يقبل الانتقال غير السفن والحيوان، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ كراء؛ فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى.

وما دامت الإجارة عقد معاوضة فيجوز للمؤجر استيفاء الأجر قبل انتفاع المستأجر، على التفصيل الذي سيرد في موضعه، كما يجوز للبائع استيفاء الثمن قبل تسليم

المبيع، وإذا عجلت الأجرة تملكها المؤجر اتفاقًا دون انتظار لاستيفاء المنفعة، على ما سيأتي بيانه.

عقد الإجارة من حيث اللزوم وعدمه: الأصل في عقد الإجارة عند الجمهور اللزوم، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بفسخ العقد إلا لمقتض تنفسخ به العقود اللازمة، من ظهور العيب، أو ذهاب محل استيفاء المنفعة. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز للمكتري فسخ الإجارة للعذر الطارئ على المستأجر مثل أن يستأجر دكانًا يتجر فيه، فيحترق متاعه أو يسرق؛ لأن طروء هذا وأمثاله، يتعذر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها، وذلك قياسًا على هلاك العين المستأجرة، وحكى ابن رشد أنه عقد جائز.

خطاب الضمان هو تعهد نهائي يصدر من المصرف بناءً على طلب عميله ويسمى الأمر بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة.

وإذا كان خطاب الضمان له غطاء كامل لدى البنك من قبل العميل فإنه يخرج في هذه الحالة على أساس الوكالة، وتعتبر عملية إصدار الخطاب من قبل المصرف من قبيل الخدمات لا غير، أما إذا لم يكن له غطاء كامل فإن الأمر يصبح وعدًا بالإقراض للعميل من قبل المصرف ووعدًا بالوكالة عنه في الوفاء بدينه إلى المستفيد وكفالة له أمام الجهة التي يقدم إليها هذا الخطاب.

ومن كتاب مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: يقول الدكتور غريب الجمال: وفي الحالة التي يكون فيها غطاء خطاب الضمان كاملًا لدى مصروفات وتحت تصرفه فإن عملية إصدار المصرف للخطاب تعتبر من قبيل الأعمال المصرفية الخدمية، ويتقاضى عنها المصرف عمولة.

أما إذا لم يكن الخطاب مغطى - جزئيًا أو كليًا - فالعملية من قبيل الأعمال المصرفية الإقراضية ويتقاضى المصرف عن العملية فائدة تتناسب مع قيمة خطاب الضمان. وعلى ذلك تعتبر الفائدة المذكورة من قبيل الربا المحرم ويقتضي على المصرف الإسلامي أن يجد بديلًا لها في معاملاته[1].

---

(١) إذا اضطر البنك إلى الوفاء بقيمة الخطاب لعدم وفاء عميله به فيمكنه أن يدخل شريكًا بقيمته في العملية الاستثمارية التي صدر هذا الخطاب لتغطيتها، ويكون اشتراكه من تاريخ وفائه بقيمة الخطاب.

وغني عن الذكر أن المصرف إذا أصدر خطاب الضمان وأعلم به المستفيد فلا يجوز له أن ينكث في وعده؛ لأنه قد أدخل المستفيد بالتزام مع العميل بناءً على هذا الوعد وورطه معه، فلا يحل له الخلف لما يترتب عليه في هذه الحالة من ضرر يلحق بالمستفيد، وذلك إذا كان قد شرع فعلًا في الارتباط مع العميل وأبرم معه تعاقدًا، أما إذا كان المستفيد لم يبدأ بعد في الارتباط مع العميل، وبدأ البنك أن يرجع عن التزامه هذا لأسباب وجيهة وأعذار شرعية مقبولة، فلا بأس بذلك بشرط أن يعلم المستفيد برجوعه عن وعده وتحلله من التزامه. والله أعلم.

هل يجوز للبنك الإسلامي أن يتقاضى أجرًا على مجرد الكفالة؟

إن الأصل في الكفالة هو التبرع، فلم تكن في فهم السلف الصالح موردًا من موارد الكسب، ولا بابًا من أبواب الارتزاق، بل عملًا من أعمال المروءة يقصد به رفع الضيق عن الصديق إيمانًا واحتسابًا لوجه الله.

قال الحطاب: « ولا خلاف في منع ضمان بجعل؛ لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يفعل إلا لله بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحت »[1].

وقد وجهوا ذلك بأن الضامن إذا أغرم الحق للطالب رجع على المدين بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذه من الجعل، وهذا لا يجوز؛ لأنه سلف بزيادة، وإن لم يغرم بأن أدى الغريم كان أخذه الجعل باطلًا إذ لا وجه لأخذه[2].

إلا أن اتساع النشاط التجاري قد اقتضى أن تتنصب هيئات متخصصة للقيام بهذا الغرض تسهيلًا للتبادل التجاري وتوفيرًا للوقت والجهد، وهي تتكلف في سبيل ذلك الجهد والمال، وتحتاج إلى ما يغطي تكاليف قيامها بهذه المنفعة، فهل يمكن قياسًا على ما قلناه من جواز تقاضي نفقات القرض أن نقول بجواز تقاضي نفقات الضمان؟

لقد عرض هذا الأمر على هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري فأفتت أنه لا يجوز أخذ الأجر على مجرد الضمان، ولكن إذا كان خطاب الضمان سيكبد البنك جهدًا قبل إصداره أو بعده، من دراسة للعملية التي صدر بشأنها الخطاب، أو تحصيل لمستحقاتها، أو متابعة لأعمالها فإنه يجوز للبنك أن يأخذ أجرًا عن هذه

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ٤٩١).

(٢) راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٤١).

الأعمال التي يصبح وكيلًا عن عميله فيها، ويكون الأجر مقابل هذه الأعمال وليس مقابل الضمان[١].

وقريب من ذلك ما أجاب به الشيخ بدر المتولي عبد الباسط المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي عندما سئل عن هذه القضية حيث لم يجز أخذ الأجر على مجرد الضمان، أما بالنسبة للأعمال التي قام بها البنك نيابة عن عميله لدى الجهة المضمون لها فقد أجاز أن يتقاضى عليها أجر المثل[٢].

وفي المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي بدبي صدر القرار التالي:

خطاب الضمان يتضمن أمرين: وكالة، وكفالة. ولا يجوز أخذ الأجر على الكفالة، ويجوز أخذ الأجر على الوكالة، ويكون أجر الوكالة مراعى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضمان عادة من أعمال يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفي، وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص تجميع المعلومات، ودراسة المشروع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان، كما يشمل ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع.

وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شئون معاملاتهم وفقًا لما جرى عليه العرف التجاري.

وقريب من ذلك ما أقرته هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي السوداني حيث ذهبت إلى جواز أخذ أجر على إصدار خطابات الضمان، شريطة أن يكون هذا الأجر نظير ما يقوم به البنك من خدمة لعملائه بسبب إصدار هذه الخطابات، ولا يجوز أن يأخذ البنك أجرًا لمجرد كونه ضامنًا للعميل[٣].

والخلاصة: أنه لا أجر على مجرد الضمان لأنه يعتبر عملًا من أعمال التبرع، ولكن إذا صحب الضمان بعض الأعمال والخدمات التي يتكلفها المصرف بمناسبة إصداره

---

(١) محضر اجتماع هيئة الرقابة الشرعية رقم (٣٢، ٣٤)، يومي السبت، والأحد (١٢، ١٣ شوال ١٤٠٠هـ/ ١٤/ ٨/ ١٩٨٠م).

(٢) الفتاوى الشرعية لبيت التمويل الكويتي (ص ٧٠).

(٣) راجع: فتاوى بنك فيصل الإسلامي السوداني، النقود والمصارف الإسلامية، يوسف كمال (ص ١٢٥).

لخطاب الضمان، فلا بأس أن يتقاضى أجرًا مقابل هذه الأعمال التي يقوم بها لمصلحة العميل، ويعتبر في أدائها وكيلًا عنه.

وفي كتاب الربا والمعاملات المصرفية للشيخ عمر المترك:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز أخذ جعل على الضمان وقد عللوا هذا المنع بسببين:

١- أنه في حالة عدم الوفاء المضمون عنه بالالتزام تجاه الطرف الثالث يكون الضامن ملزمًا بأداء الدين بحكم هذا الضمان وإذا أداه وجب له على المضمون عنه المبلغ لدى أدائه فصار الضمان كالقرض مالًا، فإذا أخذ عوضًا صار القرض جارًّا للمنفعة.

٢- أن الضمان المعروف، موضوعه: الإرفاق، فإذا شرط الضامن لنفسه حقًّا خرج عن موضوعه فمنع صحته، قال في « الشرح الكبير » للدردير: « وأما صريح ضمان بِجُعْل فلا خلاف في منعه؛ لأن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض لا تفعل إلا للَّه فأخذ العوض عليها سحت ».

وقال في موضع آخر معللًا الضمان بجعل: « لأن الضامن إذا غرم الحق للطالب رجع على المدين بمثل ما غرم مع زيادة ما أخذه من الجعل وهذا لا يجوز؛ لأنه سلف بزيادة، وإن لم يغرم بأن أدى الغريم كان أخذه الجعل باطلًا »[(١)].

وقال في الشرح الصغير: في معرض لبطلان الضمان-: « كجُعل للضامن من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي، وعلة المنع أن الغريم إن أدى الدين لربه كان الجعل باطلًا فهو من أكل أموال الناس بالباطل، وإن أداه الحميل لربه ثم رجع به على الغريم كان من السلف بزيادة فتفسد الحمالة ويرد الجعل لربه، ثم إن كان الجعل من رب الدين للحميل سقطت الحمالة والبيع الصحيح؛ لأن المشتري لا غرض له فيما فعل البائع مع الحميل، كما لو كان الجعل من المدين أو من أجنبي للمدين على أن يأتيه بضامن فإنه جائز فَعُلِمَ أن محل البطلان: إذا كان الجعل من أجنبي للضامن إذا علم رب الدين وإلا رد ولزمت الحمالة »[(٢)].

---

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/ ٤٠٤).

(٢) الشرح الصغير (٣/ ٢٤٢)، وما بعدها. وجاء في الهامش للشيخ أحمدي محمد الصاوي المالكي معلقًا على قوله: (كجعل): إنما فسدت بالجعل للضامن لقوله في الحديث: ثلاث لا تكون إلا للَّـه: الجعل والضمان والجاه »، والحاصل: أن الصور تسع، لأن الجعل: إما الضامن من المدين، أو من ربد الدين أو من أجنبي. وإما للمدين من =

وقال في مجمع الضمانات: « ولو كفل بمال على أن يجعل الطالب له جعلًا فإن لم يكن مشروطًا في الكفالة فالشرط باطل وإن كان مشروطًا في الكفالة فالكفالة باطلة »[١].

وقال في الفروع: « ولو جعل جعلًا على اقتراضه له بجاهه صح؛ لأنه في مقابلة ما بذله من جاهه فقط لا كفالته عنه، نص عليهما؛ لأنه ضامن فيكون قرضًا جر نفعًا »[٢].

وقال في كشاف القناع: « ولو جعل إنسان لآخر جعلا على اقتراضه له بجاهه جاز؛ لأنه في مقابلة ما يبذله من جاهه فقط، إلا إن جعل له جعلًا على ضمانه له فلا يجوز، نص عليهما؛ لأنه ضامن فيلزمه الدين وإن أداه وجب له على المضمون عنه فصار كالقرض، فإذا أخذ عوضًا صار القرض جارًّا للمنفعة فلم يجز، ومنعه الأزجي في الول، أيضًا قال الإمام أحمد: ما أحب أن يقترض بجاهه لإخوانه »[٣].

وقد ذهب إلى جوازه من العلماء المعاصرين: الشيخ علي الخفيف، وذكر أن الشيعة الجعفرية جوزوا الكفالة مع اشتراط جُعل للكفيل منها يلزم به المدين، واستظهر أن ذلك دليل على أنهم يرون جواز أخذ عوض عن الضمان هو ذلك الجعل، وقد ناقش القول بأنه لا يجوز أخذ عوض نظير الضمان، وتحمل التبعة بأن هذا القول مرده الاجتهاد، وأن الخير الذي لا يجوز أخذ العوض عنه هو الخير الواجب على فاعله والضمان ليس من المعروف الواجب فعله فيجوز أخذ العوض عنه، كما أجاز أخذ العوض عن الطعام يعطى لجائع لا يجده وهو من الخير لا ريب، وكما جاز لمن أخذت دورهم في توسعة المسجد الحرام في عهد عمر وعثمان - رضي الله عنهما - أن يأخذوا قيمتها حين أداها إليهم عمر وعثمان[٤].

وممن ذهب إلى جوازه الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر سابقًا:

فقد جاء في جوابه على سؤال عن الحكم الشرعي للأجر الذي يتقاضاه البنك نظير

= الضامن أو من رب الدين، أو من أجنبي، فيمتنع حيث كان للضامن في الثلاث، ويجوز فيما عداها إلا أنه إذا كان من أجنبي أو من الضامن للمدين فلا يقيد الجواز بحلول الدين، بخلاف ما إذا كان من رب الدين للمدين فيشترط حلول أجل الدين، وإلا أدى لضع وتعجل لأن مجيء المدين كالضامن بمنزلة تعجيل الحق كذا تؤخذ من الحاشية.

(١) مجمع الضمانات (ص٢٨٢).

(٢) انظر: الفروع (٤/ ٢٠٧).

(٣) انظر: كشاف القناع (٣/ ٢٦٢).

(٤) انظر: بحث في التأمين للشيخ علي الخفيف، نشر في مجلة الأزهر، السنة السابعة والثلاثين (ص٥٤٥، ٥٤٦).

إعطائه خطابات الضمان لعملائه: بأنه يرى أن خطاب الضمان المصرفي يتضمن معنى الضمان والكفالة؛ لأنه التزام من المصرف للمستفيد، كما يتضمن معنى الوكالة حيث يقوم المصرف نيابة عن عميله بإجراءات إتمام ما يشتمل عليه كتاب الضمان وتسهيلها، ويستحق ما يدفعه المصرف على الآمر في دفعه للمستفيد، ولما كان الوكيل يستحق كل ما أنفقه على موكله طبقًا للقواعد العامة، لذلك يحل للمصرف أخذ عوض لقاء قيامه بما وكل إليه من اتخاذ إجراءات خطاب الضمان المصرفي بالإضافة إلى المصروفات؛ لأن الكفالة بالأمر ما هي إلا بالأداء[1].

والذي أرى أنه إذا كان الضمان مسبوقًا بتسليم جميع المبلغ المضمون للمصرف أو كان له غطاء كامل فلا يظهر في أخذ الجعالة عليه شيء؛ لأن العمولة التي يأخذها المصرف في هذه الحالة مقابل خدماته كالعمولة التي تؤخذ من قبله في عملية التحويل بالشيكات؛ لأن هذه العملية ليست مقابل عملية قرض ولا ما يؤول إلى قرض؛ لأن المصرف لا يدفع من ماله شيئًا وإنما يدفع ما التزمه بموجب الضمان من مال المضمون عنه الموجود لديه، أما إذا كان خطاب الضمان قد يؤدي إلى قرض فيكون قرضًا جر فائدة، والربا أحق ما حُمِيت مراتعه وسدت الطرائق المفضية إليه.

لذا فإني أرى أن على طالب الضمان أن يضع لدى الجهة الضامنة له مبلغًا يساوي المبلغ المضمون وهذا إجراء متفق مع الأصول الائتمانية المتبعة في بعض المصارف، حيث تطلب من العميل المضمون أن يحجز لديها مبلغًا مساويًا لقيمة خطاب الضمان وهو ما يسمى بالغطاء الكامل يكون رهنًا لكي يسدد منه فيما لو اضطر المصرف إلى تنفيذ التزامه ويفرج عنه عندما يتحرر المصرف من ضمانه[2]. وفي هذا الإجراء من الفوائد ما لا يخفى على ذي بصيرة، منها على سبيل المثال:

١ - عدم إفساخ المجال لمن ليس لهم القدرة على الوفاء بالتزاماتهم في الدخول في المناقصات والعطاءات.

٢- أن فيه حدًّا من التعامل الجشع والتوسع في الأعمال بما ليس في استطاعة الإنسان القيام به مما يعود عليه الضرر وتنعكس عليه آثاره السيئة، ذلك أن المناقض

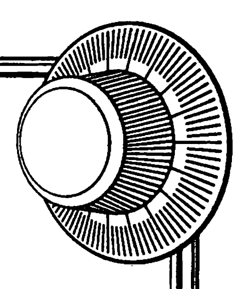
---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الخامس، ربيع الثاني، (١٤٠٢هـ).

(٢) المصارف والأعمال المصرفية في الشريعة الإسلامية (ص١٢١).

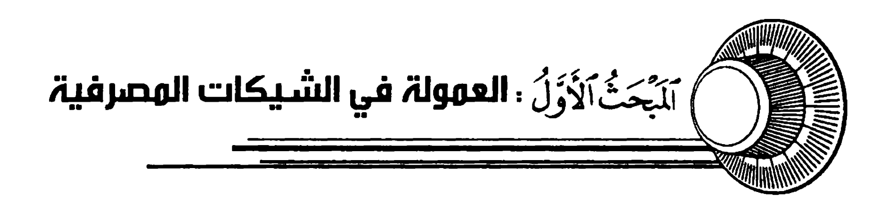
قد يقدم ضمانًا مصرفيًّا بمبلغ ليس في استطاعته الوفاء به مما قد يضطره في النهاية إلى الخضوع لما تفرضه عليه المصارف من فوائد ربوية لقاء تسديده بمقتضى الضمان الذي التزمه.

* * *



الفصل الثالث

العمولة في الشيكات والاعتمادات المستندية



المَبْحَثُ الأَوَّلُ : العمولة في الشيكات المصرفية

١- أخذ العمولة على صرف العملة واستبدالها بشيكات سياحية

المسألة:

من المعمول به لدى بيت التمويل في حالة صرف العملة واستبدالها بشيكات سياحية أن يأخذ بيت التمويل عمولة أو نسبة مئوية، مثلًا (١٪) من القيمة. فهل يجوز شرعًا أخذ مثل هذه العمولة؟

الرأي الشرعي:

إذا كانت هذه الصورة كما وصفت فيجوز ذلك؛ لأن بيت التمويل يعتبر وكيلًا، وهذه النسبة أجرة له.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٥).

* * *

٢- أخذ العمولة على إصدار الشيكات السياحية من البنك المصدر ومن العميل المستفيد

المسألة:

من المعمول به لدى بيت التمويل الكويتي في حالة صرف العملة واستبدالها بشيكات سياحية أن يأخذ عمولة أو نسبة مئوية (١٪) مثلًا من القيمة تؤخذ من العميل (المشتري).

فهل يجوز شرعًا أخذ مثل هذه العمولة؟ علمًا بأن بيت التمويل يأخذ عمولة غير محددة، ومن وقت لآخر من البنك الذي يصدر مثل هذه الشيكات السياحية نظير تسويق بيت التمويل لها؟

وبعد تصوير السؤال من المختص تبين أن البنك الذي يصدر الشيكات السياحية عندما يبيع هذه الشيكات للعميل فالعميل يدفع المبلغ حالًا ويستلم مقابله شيكات سياحية من البنك الذي صرف فيه العملة، وتظل الشيكات السياحية في حوزة العميل، وخلال تنقلاته في السفر شهر أو شهرين أو أكثر، وخلال هذه الفترة يستثمر البنك الذي أصدر هذه الشيكات المبلغ الذي سبق أن دفعه العميل نقدًا وصرف في مقابله هذه الشيكات، ويربح البنك من هذا الاستثمار، وبعد حساب أرباحه يعطي بيت التمويل عمولته حسب هذه الأرباح.

الرأي الشرعي:

لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ عمولة مقطوعة أو نسبة محددة من البنك الذي أصدر الشيكات السياحية شريطة أن يكون ذلك معلومًا مسبقًا بتحديد القدر المقطوع أو النسبة، ولا يجوز بقاؤها مجهولة أو مفوضة للبنك الذي أصدر الشيكات السياحية.

كما أنه يجوز لبيت التمويل أن يأخذ مبلغًا محددًا، أو نسبة معينة من العميل الذي صرف العملة أو استبدل بها هذه الشيكات بالإضافة إلى ما يأخذ من البنك المصدر للشيكات، وهذا الوضع لا مانع شرعًا منه على أنه مما يصيب بيت التمويل من أرباح، فإن كانت هذه الأرباح قد تحققت بطريقة يغلب على الظن مشروعيتها، فله أن يمتلكها، أما إذا غلب على الظن أن هذه الأرباح تحققت من معاملات محرمة فيجب أخذها من البنك المتعامل وصرفها في المصالح العامة للمسلمين عدا المساجد والمصاحف.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٦).

***

٣- تقاضي أجر على إصدار صك مصدق عليه من البنك لتقديمه إلى جهة رسمية

المسألة:

يتقدم بعض العملاء بطلب تصديق على شيك سيقدمه إلى جهة رسمية، ويتم حينئذ حجز رصيد معادل له ويؤخذ منه الشيك ويعطي بدلًا منه شيكًا من بيت التمويل للجهة المصدر لصالحها، ويدفع المبلغ حين تقديم الشيك.

فهل يجوز تقاضي أجر على هذه الخدمة؟

الرأي الشرعي:

بما أن أوامر الدفع (الشيك المصرفي) ليس لمصلحة المدين فقط (وهو هنا بيت التمويل الكويتي باعتبار الحساب الجاري قرضًا) بل هو لمصلحته ومصلحة الدائن فيجوز تقاضي أجر على إصدار هذا الشيك؛ لأنه يعتبر خدمة ينتفع بها الدائن والمستفيد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥١١).

***

٤- تقاضي رسوم مقابل إصدار شيك الحوالة

المسألة:

ما مدى جواز تحصيل مصاريف مقابل إصدار شيك الحوالة المصرفية؟

الرأي الشرعي:

يجوز تحصيل مصاريف مقابل إصدار شيك الحوالة المصرفية إذا جرى بها العرف العام في المعاملات المصرفية أو في مصاريف، وكانت المصاريف فعلية لا تقديرية، وينبغي إعلام العميل مسبقًا بذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧١٤).

***

٥- أخذ العمولة في حالة صرف شيك بالدولار الأمريكي

المسألة:

أحضر لنا أحد العملاء شيكًا من أحد البنوك الإسلامية بالدولار الأمريكي مسحوبًا على حساب البنك المذكور لدينا بالدولار الأمريكي، وبما أن الرصيد الحقيقي لهذا البنك موجود في حسابنا ومع مراسلنا في نيويورك لذا فإننا نقوم بما يلي:

١ - إما أن نشتري الشيك من العميل وندفع له قيمة العملة بالدينار الكويتي نقدًا حسب السعر السائد في ذلك اليوم.

٢- أو تخصم نسبة معينة من قيمة البنك كرسم عمولة وندفع له بالدولار الأمريكي.

فهل هذا جائز شرعًا أم لا؟

الرأي الشرعي:

يجوز صرف الشيك له بالدينار الكويتي بسعر يوم الصرف. وأما أخذ نسبة معينة من قيمة الشيك كرسم عمولة فلا يجوز شرعًا.

وفي حالة رغبة العميل في تحصيل قيمة الشيك بالدولار فعليه استلام قيمة الشيك بالدينار الكويتي بسعر يوم الصرف ويمكنه شراء الدولار من أي مصدر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٤).

***

٦- أخذ البنك عمولة نظير الخدمات التي يقوم بها البنك لتصديق الشيك أو إصدار شيكات بنكية مضمونة الدفع

المسألة:

هل يجوز أخذ العمولة نظير الخدمات التي يقوم بها البنك لتصديق الشيك أو إصدار شيكات بنكية مضمونة الدفع؟

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ العمولة نظير الخدمات التي يقوم بها البنك لتصديق الشيك أو إصدار شيكات بنكية مضمونة الدفع إذا كانت مرتبطة بالمبلغ فقط دون مراعاة الأجل في تحديد العمولة، وهذا إذا كان لمقدار المبلغ أثر مختلف في إجراءات التصديق بحسب صلاحيات من يقوم بها، أما إذا لم يكن هناك أثر مختلف فتكون العمولة موحدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٥).

***

المبحث الثاني : العمولة في حالة فتح الاعتمادات المستندية

١- أخذ عمولة على فتح الاعتمادات المستندية

المسألة:

العمولة في فتح الاعتماد هي عبارة عن أجر وكالة بالنسبة للبنك الفاتح للاعتماد.

أما بخصوص الشركة التي تتوسط فتبذل جهدًا لمساعدة العميل لفتح اعتماد له لدى البنوك الأخرى، فعملها هو من قبيل الوساطة (السمسرة) ولا مانع من أن تأخذ عمولة تتناسب تناسبًا طرديًّا مع قيمة الاعتماد المستندي؛ لأن أجر السمسرة يمكن أن يكون مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من مبلغ معلوم. فما رأيكم في هذا؟

الرأي الشرعي:

هذا يجوز على أن يكون هناك ضمان (كفالة) من الشركة المتوسطة لقاء جزء من العمولة، وبشرط ألّا يكون معروفًا منذ البداية أن هذا الاعتماد سيؤول إلى قرض ربوي للعميل أو إلى المطالبة بأجرة على الكفالة من قبل البنك فاتح الاعتماد.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨ - ١٩٩٧)، (هـ.ت.أ)، (٤/ ٩٤)، (هيئة التوفيق والأمين)، فتوى رقم (٦/ ١) - السعودية.

***

٢- خصم عمولة الاعتماد على أساس قيمة الاعتماد الحقيقية

المسألة:

قام أحد العملاء بفتح اعتماد مستندي عادي لدى بيت التمويل الكويتي بمبلغ ألف

دينار، وطلب هذا العميل من بيت التمويل أن يكون مبلغ الاعتماد هو الألف دينار تقريبًا، وتفسير كلمة « تقريبًا » كما جرى عليه العمل في العرف الدولي أن قيمة الاعتماد الفعلي قد تكون أقل أو أكثر من هذا المبلغ بحدود (١٠٪)، ومعنى هذا أن العميل إذا استخدم الاعتماد فعلًا بمبلغ تسعمائة دينار إذا كان هو قد فتح الاعتماد بمبلغ ألف دينار تقريبية كما في مثالنا السابق فإن البنك يقوم بخصم عمولته على أساس مبلغ ألف دينار (الحد الأقصى) ولا يخصم من عمولته على أساس القيمة الحقيقية التي استخدمها العميل في هذا الاعتماد وهي تسعمائة دينار فقط.

فهل يجوز لبيت التمويل أن يأخذ أو يخصم عمولته من هذا العميل على أساس مبلغ الاعتماد التقريبي (الحد الأقصى) ألف دينار أم على أساس مبلغ الاعتماد الحقيقي الذي استخدمه العميل فعلًا وهو مبلغ تسعمائة دينار فقط؟

الرأي الشرعي:

لبيت التمويل أن يأخذ عمولته من العميل على أساس قيمة الاعتماد الحقيقية والتي استخدمها العميل فعلًا وهي في المثال السابق تسعمائة دينار فقط.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٠).

***

٣- أخذ عمولة الاعتماد

المسألة:

نقوم بفتح اعتماد لأحد عملائنا المستوردين لصالح مصدر في بلد المصدر، وهو اعتماد عادي وليس لبيت التمويل الكويتي سوى تنفيذ رغبة العميلين - المستورد والمصدِّر - بدون أي تدخل منه، ولذلك جرت العادة في البنوك أن تعطى عمولة لأي بنك يرشحها لفتح اعتمادات عليها، حتى تشجع على جذب العملاء وزيادتهم فتعطى عمولة من نصيبها الذي أخذته من عميلها.

فهل يجوز لنا أن نأخذ المبالغ التي تردنا من هذه البنوك كعمولة لنا؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن عمولة الاعتماد في أصلها جائزة؛ لأنها أجرة على خدمة يقوم بها البنك.

وبما أن البنك العميل الذي رشحه بيت التمويل للتاجر يعطي من أصل هذه العمولة أجرًا لبيت التمويل الكويتي على ترشيحه إياه، فلا مانع من أخذ هذه العمولة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٣٦).

***

٤- حكم أخذ عمولة مداولة مستندات الشحن

المسألة:

هل بالإمكان مقاسمة بنوكنا المراسلة فيما تحصل عليه من عمولة من المصدر في بلدهم بسبب فتح اعتماداتنا المستندية عليهم وهي ما تسمى « بعمولة مداولة مستندات الشحن »؟ وهل يعتبر المبلغ المحصَّل من حق بيت التمويل أم يجب أن يرد إلى حساب عميل بيت التمويل سواء للاعتماد النقدي أو المرابحة؟

الرأي الشرعي:

يجب إعلام العميل بأنك سوف تحصل على عمولات من البنك الخارجي فتكون العمولات لك، أما إذا لم تعلن عنها فهي للعميل. أما اعتماد المرابحة إذا كان معلومًا بأنه يعطي فيحسب من أصل المبلغ طبقًا لأحكام المرابحة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٩).

***

٥- حكم زيادة تكاليف إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات

المسألة:

هل يجوز وضع حد أدنى لأجور فتح الاعتماد؟ وهل في هذه الحالة يرتبط بالتكلفة؟

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة مانعًا من زيادة تكاليف إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات باعتبارهما وكالة بأجر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٣٤).

***

٦- تقاضي عمولة تعويضية عن عدم تحصيل فرق العملة

المسألة:

جرى العرف في البنوك التجارية أنه في حالة فتح اعتماد عادي بعملة أجنبية مع وجود تعليمات من العميل بأن تخصم قيمة الاعتماد من حسابه الجاري بنفس عملة الاعتماد - أن تستوفي البنوك في هذه الحالة عمولة تعويضية عن عدم تحصيل فرق العملة، حيث إن البنوك تأخذ عمولة على بيع العملة الأجنبية، وفي هذه الحالة تُحرم من مثل هذه العمولة.

فهل يجوز لبيت التمويل الكويتي مثل هذه العمولة؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز شرعًا؛ لأنه أكل أموال الناس بالباطل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٦).

***

٧- أخذ أجرة مقابل تعديل يتم إرساله عن طريق التلكس

المسألة:

تقوم إدارة الاعتمادات بفتح الاعتمادات النقدية لحساب عملائها وتتقاضى (٠,٥٪) عمولة مقابل ما تقوم به من أعمال.

والسؤال هو:

في بعض الأحيان يتم فتح الاعتماد بموجب تلكس كما يتم تعديله بالتلكس أيضًا وقد جرت عادة البنوك التجارية أن تحصل من العميل على عمولة بالإضافة إلى أجرة

التلكس الحقيقية، فهل يجوز لبيت التمويل الحصول على مثل هذه العمولة أم تعتبر عمولته من ضمن الأجر (العمولة) السابق تحصيلها وهي الـ (٥ , ٠ ٪)؟ وطبعًا ما يطبق على أجرة التلكس يطبق على أجور البريد وما شابهها.

وهل يجوز أن يأخذ أجرة على التعديل الذي يتم إرساله عن طريق التلكس؟ مع العلم بأن العميل يعلم بشروطنا هذه وبالنسب المعلنة لجميع العملاء.

الرأي الشرعي:

بما أن بيت التمويل الكويتي يقوم بفتح الاعتمادات لعملائه بصفته وكيلًا عنهم فيجب عليه أن يعلن لهم شروط النسب المعلنة من البداية بالنسبة للعمولات والخدمات التي تخص الاعتمادات.

وإذا جرت خدمة غير معلنة النسبة فيحكَّم فيها العرف التجاري.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٤).

***

٨- إلغاء العميل للاعتماد المستندي الذي فتحه

المسألة:

في حالة فتح عميل لاعتماد مستندي عادي بمبلغ مائة ألف دينار، جرى العرف على أن هذا المبلغ يعتبر مبلغًا تقريبيًّا؛ بمعنى أن مبلغ الاعتماد تتراوح قيمته ما بين (١٠٠ , ٠٠٠)، (٩٠٠ , ٠٠٠) زيادة أو نقص (١٠٪) من قيمة الاعتماد الأساسية... ففي هذه الحالة عندما يلغي العميل الاعتماد الذي فتحه، على أي أساس يحتسب بيت التمويل أجره من قيمة الاعتماد؟

الرأي الشرعي:

إن بيت التمويل يحتسب أجره على المعاملة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين على أنها خدمة مصرفية ولا عبرة بزيادة المبلغ عن التقدير الأولي أو نقصانه؛ لأن الاعتماد ألغي فلا مجال لاعتبار المبلغ الحقيقي، ويكون أجر الخدمة مستحقًّا حسب الاتفاق ولا أثر للإلغاء على الأجر بعد أن قام البنك بما عليه من عمل. إذ إن تقدير أجرة من البنك ينبغي أن يراعى فيها التكلفة الفعلية ولا علاقة لها بمقدار مبلغ الاعتماد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٨).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الثالث

(العمولة في الشيكات والاعتمادات المستندية)

الحكم الشرعي للاعتماد المستندي:

الذي يظهر أن هذا التعهد من قبل المصرف بوفاء دين المشتري للبائع صحيح ولا محذور فيه من وجهة نظر الفقه الإسلامي؛ لأن هذا من قبيل الضمان الشرعي، وهذا الضمان يتضمن رهنًا ضمنيًّا للبضاعة لدى الضامن بعد أداء الثمن الذي تعهد بتسديده، ومتى قام بتسديد البائع يصبح المشتري مدينًا للمصرف بقيمة البضاعة التي سددها.

أما الفوائد التي يحصل عليها المصرف لقاء قيامه بهذه العملية فهي على قسمين:

القسم الأول: ما يعتبر أجرًا على ما قام به المصرف من الخدمات العملية والتكاليف الإدارية من الاتصال بالمصدر ومطالبته بتسليم مستندات الشحن وإيصالها إلى المشتري، فهذه خدمة مصرفية جائزة، وأخذ الأجر عليها جائز شرعًا، ولا تعتبر هذه في حكم الفائدة الربوية بوجه من الوجوه.

القسم الثاني: ما يعتبر فائدة عن المبلغ المغطى الذي يقوم بتسديده المصرف إلى المُصَدِّر من قيمة البضاعة فهذه الفائدة ربًا؛ لأن ما يدفعه البنك يعتبر قرضًا منه للمستورد وأخذ الفائدة على القرض ربًا، وإن كانت الفائدة مقابل الضمان فقط لا مقابل خدمات التحويل فهي غير جائزة أيضًا إذ كان المبلغ المضمون غير مُغطى بالكامل كما قدمنا.

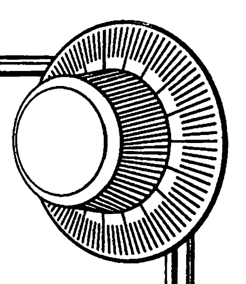
أما إذا كان فتح الاعتماد مسبوقًا بتسليم جميع المبلغ المطلوب فتح الاعتماد به فلا يظهر فيه ما يوجب بطلانه، والعمولة التي يأخذها المصرف في هذه الحالة مقابل خدماته كالعمولة التي تؤخذ من قبله في عملية التحويل بالشيكات، وتعزيز الصفقة التجارية بالثقة المكتسبة من تعهد المصرف وضمانه لا ينبني عليه شيء من الربا؛ لأن

المصرف لا يدفع من ماله شيئًا وإنما يدفع المبلغ من مال المستورد الموجود لديه، فلا يَرِدُ المحذور الذي من أجله حرم أخذ الجُعُل على الضمان[1].

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ٣٠٣): « اتفق الفقهاء على صحة الكفالة بالدرك - رغم أنه لم يثبت ولم يلزم - لأن الحاجة تدعو إليه، وعلى ذلك يجوز أن يضمن شخص لأحد العاقدين ما بذله للآخر إن خرج مقابله مستحقًّا أو معيبًا أو ناقصًا ورُدَّ، سواءً كان ذلك قبل قبض الثمن أو كان بعده. والمذهب عند الشافعية: أن ضمان الدرك إنما يصح بعد القبض؛ لأنه إنما يضمن ما دخل في يد البائع، ولا يدخل الثمن في ضمانه إلا بقبضه، وضمان الدرك أن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقًّا، أو إن أخذ بشفعة سابقة على البيع ببيع آخر ».

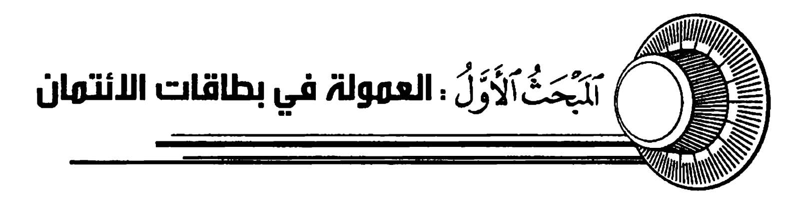
***

(١) انظر: « البنك الربوي » (ص١١١).



الفصل الرابع

العمولة المصرفية



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: العمولة في بطاقات الائتمان

١- من هو الضامن لحامل بطاقة فيزا في حالة إفلاسه؟

المسألة:

بعد استعراض الأسئلة التي طرحت في الاجتماع الماضي بشأن بطاقة الفيزا (قضية العمولة) ومن هو ضامن العميل (صاحب البطاقة) في حالة إفلاسه؟ وهل تسجل فوائد في حالة عدم السداد؟

وعمولة بيت التمويل الكويتي من الذي يدفعها؟ ومن أين نشأت؟ ومقابل أي شيء؟

الرأي الشرعي:

بعد المناقشة بشأن بطاقة الفيزا تبين أن الضامن للعميل (صاحب البطاقة) هو بيت التمويل الكويتي؛ لأنها ليست بطاقة ائتمان وإنما هي بطاقة شراء ولهذا لا يترتب عليها فوائد. أما بخصوص عمولة بيت التمويل الكويتي فإنها تدفعها فيزا كجزء مما حصلت عليه من التجار لقاء مبيعات لعملاء بيت التمويل الكويتي.

والعمولة نشأت من استخدامات عملاء بيت التمويل الكويتي للبطاقة، والظن بهم أنهم يستخدمونها بصورة مشروعة. وهذه العمولة مقابل تحصيل الديون التي تترتب على استعمال البطاقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٧٩).

* * *

٢- الرسوم الربوية في بعض بطاقات الائتمان

المسألة:

تصدر شركة « أمريكان إكسبرس » بطاقة ائتمان يستطيع حاملها الحصول بواسطتها

على مبلغ من النقود عن طريق أجهزة السحب الآلي في العديد من بنوك العالم، ومقابل ذلك تستوفي الشركة رسمًا مقداره (٥٪) من قيمة المبالغ المسحوبة بالإضافة إلى (١٪) كرسم تحويل عملة.

ما مدى جواز ذلك من الناحية الشرعية؟

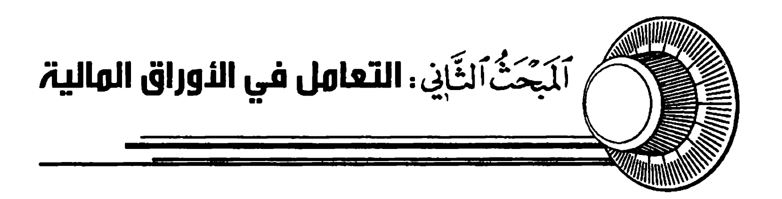
الرأي الشرعي:

بعد استعراض الشروط الواردة في نشرة بطاقة « أمريكان إكسبرس » والمناقشة مع المختصين رأت الهيئة أن نسبة الـ (٥٪) التي تستوفى على الدفعات النقدية والشيكات السياحية تعتبر فائدة ربوية.

أما بنسبة لـ (١٪) التي ذكر أنها لقاء رسوم التحويل، فإنها جائزة من الناحية الشرعية؛ لأنها بمثابة الأجر عن عمل فعلي.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٠٠).

* * *



المَبْحَثُ الثَّانِي: التعامل في الأوراق المالية

١- حفظ وبيع الأوراق المالية

المسألة:

يودع العملاء الأوراق المالية لدى البنك بغرض الحفظ كأمانة، أو لغرض التأمين والضمان، أو لغرض بيعها، كما تتضمن العمليات أيضًا إتمام عملية الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة، أو تحصيل قيمة كوبوناتها (أرباحها)، أو قيام البنك بتجزئة، أو استبدال أوراق مالية بأوراق مالية أخرى (التعامل في البورصة)، ويتقاضى البنك عمولاته عن كل عمل يقوم به.

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، ومن والاه؛ وبعد:

أما عن موضوع إيداع العملاء الأوراق المالية لدى البنك بغرض الحفظ، أو لغرض بيعها، وكذلك قيام البنك لصالح عملائه بعمليات الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة أو التي تزايد رأسمالها، أو عمليات تحصيل قيمة الكوبونات في أرباح الأسهم، أو عمليات تجزئة الأسهم، واستبدالها بغيرها.

فجميع هذه العمليات عمليات مشروعة، وللبنك الإسلامي مباشرتها مقابل حصوله على عمولة (أجر)، على أنه يقتضي أن تكون الأوراق المالية - موضوع العمليات التي يباشرها البنك - هي من الأسهم (وليست السندات)، أو ما يمثل الأسهم، ومع مراعاة ألا يكون النشاط الذي تباشره الشركة مصدره هذه الأسهم من الأنشطة المحظورة شرعًا.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ١١،٧) في (٢٥/ ٥ و ٢٢/ ٧/ ١٣٩٨هـ)، فتوى رقم (٣/ ١١).

***

٢- عمولة شراء الأوراق المالية لصالح العملاء

المسألة:

يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بتنفيذ عمليات شراء أوراق مالية لصالح عملائه، بناءً على طلبهم، ويتضمن ذلك أيضًا إتمام عملية الاكتتاب في أسهم الشركات الجديدة لصالح هؤلاء العملاء، كما يقوم البنك بناءً على تعليمات هؤلاء العملاء بحفظ الأوراق المالية الخاصة بهم في خزانته الخاصة، ويردها إليهم إذا ما طلبوا استردادها.

ومن العمليات الأخرى في شأن الأوراق المالية قيام البنك بتحصيل كوبونات الأرباح الخاصة بأسهم العملاء، وقيامه أيضًا بتجزئة أو استبدال أوراق مالية مملوكة للعملاء بأوراق مالية أخرى.

وهذه العمليات جميعًا لا تتضمن تقديم أي مبالغ من البنك لعميله، وإنما تنجز بمبالغ يسددها العميل تمثل القيمة المحددة للأوراق المالية، والمصاريف التي أنفقها البنك، وأتعاب قيامه بهذه العمليات (الأجر، أو العمولة).

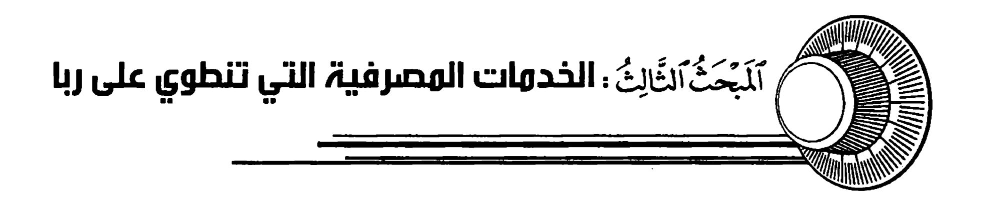
الرأي الشرعي:

الحمد للَّه، والصلاة والسلام علىَ رسول اللَّه ومن والاه؛ وبعد:

ترى الهيئة أن البنك يقوم بهذه الأعمال بوصفه وكيلًا بأجر، ويجري بنك فيصل الإسلامي المصري تحديد عمولته (أتعابه وأجره) بمبلغ مقطوع غير منسوب بنسبة مئوية إلى قيمة العملية، ولا بأس أن يكون هذا الأجر المقطوع منوعًا إلى شرائح لها حد أدنى وحد أعلى، وذلك تفاديًا لما عسى أن يكون هناك من شبهات نحو النسبة المئوية، وتمييزًا لبنك فيصل الإسلامي المصري عن سائر البنوك الربوية التي تتقاضى عمولتها بالنسبة المئوية.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ٣، ٤) في (٢٦ و ٢٧/ ٢/ ١٣٩٨هـ)، فتوى رقم (٤/ ١١).

* * *



المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الخدمات المصرفية التي تنطوي على ربا

١- حكم تقديم الخدمات المصرفية للأوراق الربوية

المسألة:

يطلب البنك من هيئة الرقابة الشرعية بيان الرأي الشرعي بشأن شهادات استثمار البنك الأهلي المصري، وسندات التنمية من شراء، وبيع، وحفظ، وتحصيل أرباح لصالح العملاء.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه، ومن والاه، وبعد:

ترى الهيئة أن شهادات الاستثمار، وسندات التنمية بوضعها الحالي لا تخلو من الربا وقد أصدرت الهيئة الرأي فيها - بعد بيان فضيلة مفتي الجمهورية بشأنها - بمحضرها رقم (١٦١) الذي جاء به أن عائد شهادات الاستثمار هو ربًا محرم، وأن بيان فضيلة المفتي لم يقم على دليل شرعي؛ ذلك بأن أحكام الشريعة لا تبنى على عدد الأفراد الذين يؤيدون الرأي أو يخالفونه، إنما تبنى على الدليل الشرعي من الكتاب، والسنة، وأقوال الأئمة من الفقهاء.

أما بالنسبة لسندات التنمية الحكومية، فالواضح من بيان البنك المركزي بشأنها المرسل للبنوك أنها قرض بفائدة محددة مرتبطة بسعر الإقراض بين البنوك في سوق لندن (الليبور) لمدة ستة أشهر مضافًا إليها هامش بواقع (٠,٥ ٪) سنويًا فعائدها على هذا الأساس هو ربا.

هذا وقد نصت الفقرة التاسعة من المادة الثالثة من النظام الأساسي للبنك بأن من بين أغراض البنك ما يلي: قبول الصكوك كأسهم الشركات، والكمبيالات، وغيرها من الأوراق

التجارية لحفظها، وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لحساب أصحابها، ودفع، وتحصيل الشيكات وأوامر وأذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد ربوية، أو محظورات شرعية.

ومن ذلك نرى بناءً على ما أوضحناه أن نظام البنك يمنع البنك من القيام بخدمة هذه الشهادات، وتلك السندات للعملاء على النحو الموضح بطلب البنك.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ١١٦٣) في (٨/ ٤/ ١٤١٠هـ)، فتوى رقم (١١/ ١١).

***

٢- حكم خصم الكمبيالات

المسألة:

تنقسم الكمبيالات إلى كمبيالات حقيقية، وكمبيالات مجاملة (وهمية) والبنوك الربوية تقوم بعملية الخصم لعملائها الممتازين لتوفير السيولة لهم، أو لسداد حساباتهم الجارية المدينة، بعد التأكد والتوثق من المدينين في الكمبيالات، وطريقة الخصم هي أن يخصم البنك فائدة مقدرة على قيمة الكمبيالة، ومدة أجلها، ثم يدفع إلى عميله أو يقيد لحساب عميله صافي قيمة الكمبيالة فقط.

وفي حالة عدم سداد المدين لقيمة الكمبيالة (التي أصبحت ملكًا للبنك بعد خصمها) يعود البنك، فيقيد قيمة الكمبيالة بالكامل على حساب عميله، والمطلوب رأي الشرع في ذلك.

الرأي الشرعي:

تنقسم كمبيالات التحصيل إلى كمبيالات حقيقية، وكمبيالات مجاملة (وهمية)، وتقوم البنوك الربوية بعملية الخصم لعملائها الممتازين لتوفير السيولة لهم، أو لسداد حساباتهم الجارية المدينة.

وترى الهيئة عدم جواز تعامل البنك الإسلامي في هذه الكمبيالات بشقيها؛ نظرًا لأن فيها معنى الربا.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ١٠) وملحقاته في (٤/ ٧/ ١٣٩٨هـ)، فتوى رقم (٧/ ١١).

***

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الرابع

(العمولة المصرفية)

أولًا: العمولة في بطاقات الائتمان:

أولًا: ما الحكم الشرعي في استخدام بطاقات الائتمان غير المعدلة من قبل هيئات شرعية، وبخاصة تلك التي فيها شرط تقاضي فوائد التأخير إن حصل؟

فقد جاء في بعض اللجان المختصة بالفتوى أن حامل البطاقة إذا اتخذ من الاحتياطات ما يكفل عدم تطبيق هذا الشرط المحرم عليه فلا بأس من الاستفادة من البطاقة وتوقيعه على اتفاقيتها بالرغم من هذا الشرط؛ لأنه في معرض الإلغاء شرعًا وهو مستنكر ومعمول على استبعاد مفعوله، والدليل الشرعي لهذا قول النبي ﷺ في الصحيحين لعائشة رضي اللَّه عنها في أمر بريرة رضي اللَّه عنها: « **خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنما الولاء لمن أعتق** » قال الصنعاني: « معناه: لا تبالي لأن اشتراطهم مخالف للحق، فلا يكون ذلك للإباحة، بل المقصود الإهانة وعدم المبالاة بالاشتراط وأن وجوده كعدمه »[(١)].

أما كون فوائد التأخير محرمة فهو محل اتفاق وهو من ربا الجاهلية، وهو ما يدعى قاعدة: (زدني أنظرك) واللَّه أعلم.

ثانيًا: التعامل في الأوراق المالية:

« والعرف الجاري بين الناس ... لأن من قواعد الفقه أن الصرف كالشرط، والعادة محكمة »[(٢)].

« وليس على المستودع مؤنة الرد، وحملها إلى ربها إذا كانت مما لحمله مؤنة، قلت

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣/ ١١).

(٢) الصاوي، بلغة السالك (٢/ ٢٦٤).

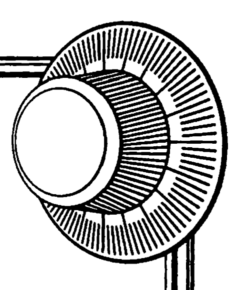
المؤنة أو كثرت، لأنه قبض العين لمنفعة مالكها على الخصوص، فلم تلزمه الغرامة عليها »[1].

« رجع بما أنفق (أي على الوديعة) لأنه مأذون فيه عرفًا »[2].

* * *

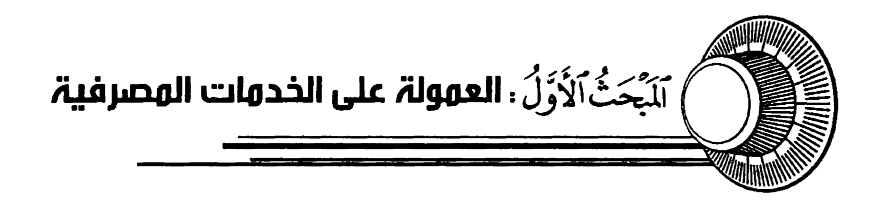
(١) المغني (٩/ ٢٦٩).

(٢) المغني (٩/ ٢٧٥).



الفصل الخامس

العمولة والخدمات المصرفية



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: العمولة على الخدمات المصرفية

١- عمولة التحصيل

المسألة:

تندرج هذه العمليات ضمن ما هو مألوف في مجال العمل المصرفي من حيث أداء البنوك لعمليات الخدمات المصرفية لصالح عملائها. وتتميز عمليات الخدمات هذه عن سواها من العمليات المصرفية الاستثمارية بكونها لا تنطوي على تقديم أي تمويل من قبل البنك لعميله عاجلًا، أو آجلًا.

وتنجز البنوك هذه الأعمال عن طريق أجهزتها، وإداراتها الداخلية مستعينة عند الحاجة ببنوك أخرى (مراسلة لها) قائمة في جهات أخرى محلية، أو خارجية، ويتم هذا التعاون فيما بين البنوك وفقًا لاتفاقيات مبرمة بينها يتعهد كل طرف فيها بأن يقوم بإنجاز ما يكلفه به الطرف الآخر من أعمال مصرفية، وذلك بشروط، وبمقابل متفق عليه.

ومن قبيل أعمال الخدمات التي تؤديها البنوك لعملائها، وبناءً على تعليمات صادرة إليها منهم لتحصيل قيمة الكمبيالات، والشيكات، وأي صكوك أخرى تتضمن تعهدات، أو لترتُّب التزامات بدفع مبالغ إلى المستفيدين منها، وفيما يلي خطوات هذه العملية:

١- يتقدم العميل إلى بنك فيصل الإسلامي المصري بصك واحد، أو أكثر من الصكوك المشار إليها آنفًا، والصك مثبت فيه استحقاق العميل لمبلغ من النقود في ذمة شخص، أو أشخاص آخرين مدينين بهذا المبلغ.

٢- يطلب العميل من البنك القيام بتحصيل القيمة المستحقة له بموجب تلك الصكوك من المدينين بها، وتوضع هذه القيمة بعد تحصيلها تحت تصرفه (أي العميل) ليتسلمها نقدًا أو تقيد لصالحه إذا شاء في حساب جار مفتوح باسمه لدى البنك.

٣- من المألوف أن يتضمن طلب العميل من البنك في هذا الصدد تكليف هذا الأخير أيضًا باتخاذ إجراءات (بروتستو) عدم الدفع ضد المدين إذا ما تخلف عن سداد القيمة المثبتة في الصك في الموعد المحدد لذلك، ويستفيد العميل من هذا (البروتستو) إذا ما اضطر إلى الالتجاء إلى القضاء لاستيفاء حقه قضائيًا من المدين المتخلف عن السداد.

٤- ويستوي في عمليات التحصيل المشار إليها أن تكون الصكوك المقدمة إلى البنك قد قدمت إليه من عميله مباشرة، أو تكون قد قدمت إليه من قبل بنوك أخرى مراسلة له محلية، أو أجنبية؛ ذلك أن البنك يستعين هو الآخر في تحصيل قيمة صكوك عملائه بغيره من البنوك في حالة ما إذا كان المدينون بقيمة الصكوك مقيمين ببلد لا يوجد للبنك فيه فروع، أو توكيلات.

والمطلوب معرفة رأي الشرع فيما سبق.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه، ومن والاه؛ وبعد:

لما كان التوكيل شرعًا هو إقامة الإنسان غيره مقام نفسه في تصرف معلوم جائز له حال حياته، ومن ثم فكل تصرف جاز أن يجريه الإنسان بنفسه جاز أن يوكل به غيره.

لذلك فإن العمليات المذكورة فيما سبق، والخاصة بتكليف البنك من قبل عملائه بتحصيل قيمة الصكوك المثبتة لمبالغ مستحقة لهؤلاء العملاء في ذمة آخرين - هذه العمليات هي عمليات إنابة، وتوكيل، ومن ثم فهي جائزة شرعًا، ولا يحتاج التوكيل فيها رضا المدين ويجوز لبنك فيصل الإسلامي المصري مباشرة هذه العمليات بشرط ألَّا تكون الصكوك مثبتة لدين ناشئ عن تصرف محرم كدين ناشئ عن القمار، أو عن تجارة سلع محرمة، أو تقديم خدمات منحرفة.

ويستوي في العمليات المشار إليها قيام البنك بتحصيل قيمة الصك من المدين عن طريق أجهزته الذاتية، أو بتفويضه بنكًا آخر لإنجاز عملية التحصيل، ويكون ذلك عادة في حالة ما إذا لم يوجد للبنك فرع، أو توكيل في البلد الذي يوجد فيه المدين.

وبديهي في هذه الحالة أن يكون التفويض الممنوح للبنك من العميل مرخصًا له في أن يوكل غيره في كل، أو بعض ما هو مفوض فيه أصلًا.

وإذا كان المدين مقيمًا بالخارج، فإن البنك الأجنبي المراسل بعد تحصيل القيمة من المدين بالعملة الأجنبية يقوم بعملية أخرى، وهي عملية صرف يتحدد بمقتضاها المبلغ المحصل بمعرفته من المدين مقومًا بالعملة المحلية التي سيدفع بموجبها بنك فيصل الإسلامي المصري محليًّا استحقاقات عميله الدائن.

والحالة الوحيدة التي لا تتم فيها عملية الصرف تلك الحالة التي يجرى فيها السداد من قبل المدين بالخارج إلى البنك المراسل بعملة قابلة للتحويل على المستوى الدولي، ويقبل العميل المحلي لبنك فيصل الإسلامي المصري بأن يقوم هذا الأخير بأن يوفي له استحقاقاته بنفس العملة عن طريق قيدها لصالحه في حساب جار بالعملة الأجنبية في حساب يفتح له لدى بنك فيصل الإسلامي المصري، وكل ذلك بشرط أن تكون القوانين المحلية تصرح للبنك بفتح حسابات لصالح عملائه بعملة أجنبية.

وعملية الصرف المنوه عنها يشملها بطبيعة الحالة - وبنص صريح - التوكيل الممنوح أصلًا من العميل الدائن إلى بنك فيصل الإسلامي المصري وقت تقديم الصك إليه ليتخذ في شأنه خطوات التحصيل.

ومما يجدر التنويه عنه أن قيام بنك فيصل الإسلامي المصري بالعمليات السابق ذكرها لا يتطلب من البنك أي تمويل، أو دفع مبالغ إلى العميل، وبمعنى آخر: إن البنك في مباشرته لتلك العمليات لا يسدد إلى عميله صاحب الصك أي مبالغ مسبقًا بل يسدد هذه المبالغ بعد تحصيلها من المدين عن طريق أجهزته المتخصصة أو بعد ورود إشعار إليه من البنك مراسله بالخارج بما يفيد أن هذا الأخير قد حصَّل المبالغ المثبتة بالصك من المدين، وأنه يضعها تحت تصرف بنك فيصل الإسلامي المصري لتتم تسويتها بعد ذلك بالطرق المألوفة للتسويات فيما بين البنوك، ومن بينها عمليات المقاصة.

ويتم الوفاء من قبل بنك فيصل الإسلامي المصري لعميله إما نقدًا، أو يقيد المبلغ لصالح العميل في حساب مفتوح لديه.

ومن كل ذلك نستخلص أن العمليات السابق الإشارة إليها يقوم بها بنك فيصل الإسلامي المصري بوصفه وكيلًا عن عملائه، وأن هذه الوكالة بأجر، وعلى ذلك يتقاضى البنك من العميل:

أ - كافة المصاريف التي استلزمتها عملية التحصيل، ويكون البنك قد سددها للغير مباشرة أو يكون قد سددها لبنك آخر مراسل له في جهة أخرى حسب الأحوال.

ب - أجرًا عما قام به في نظير التحصيل المطلوب، وهذا الأجر هو ما يطلق عليه في العرف المصرفي: العمولة، وفيما يتعلق بتحديد هذا الأجر (العمولة) فيمكن أن يتم بطرق مختلفة، ومتنوعة استصوبت الهيئة بعد المباحثة مع إدارة البنك أن يجري بنك فيصل الإسلامي المصري تحديد عمولة بمبلغ مقطوع غير منسوب بنسبة مئوية إلى قيمة الصك، ولا بأس بأن يكون هذا الأجر المقطوع منوعًا إلى شرائح لها حد أدنى، وحد أعلى، وذلك تفاديًا لما عسى أن يكون من شبهات نحو النسبة المئوية وتمييزًا لبنك فيصل الإسلامي المصري عن غيره من سائر البنوك الربوية التي تتقاضى عمولتها في شكل نسبة مئوية.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ٣، ٤) في (٢٦ و ٢٧/ ٢/ ١٣٩٨ هـ) - فتوى رقم (٢/ ١١).

***

٢- كمبيالات التأمين، وحكم أخذ عمولة عنها

المسألة:

يقدم العميل الكمبيالات إلى البنك كتأمين، وضمان لحسابه الجاري المدين (المكشوف) أي مقابل السلفة التي أخذها من البنك، ويقوم البنك بتحصيلها - مثل كمبيالات التحصيل تمامًا - ويودع قيمتها في حساب العميل الجاري المدين لتغطيته، ويقوم البنك بعمل البروتستو بالمحكمة في حالة عدم دفع المدين لقيمتها في تاريخ الاستحقاق، ويطلب من العميل - في نفس الوقت - تقديم كمبيالات أخرى بنفس القيمة..

فما رأي الشرع في ذلك؟

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه ومن والاه؛ وبعد:

يتبين من المذكرة أن هذه الكمبيالات يقدمها العميل إلى البنك كتأمين وضمان لحسابه الجاري المدين؛ أي مقابل السلفة التي يأخذها من البنك.

وترى الهيئة أنه لو صح للبنوك الإسلامية أن تقوم بالإقراض، فلا بد وأن يكون الإقراض بدون منفعة تعود على البنك.

فإذا حصل ذلك وقدم عميل البنك المقترض الكمبيالات ضمانًا لسداد دينه فيتعين على البنك الإسلامي ألَّا يتقاضى عمولة عن تحصيل هذه الكمبيالات بل يتقاضى فقط المصروفات الفعلية التي تكبدها حتى يعود إليه القرض دون زيادة خاصة إذا اضطر لإجراء بروتستو ضد المدين بالكمبيالة المتخلف عن سداد قيمتها في الميعاد المحدد ذلك؛ لأن إجراء هذا البروتستو فيه محافظة على حقوق الدائن الأصلي بقيمة الكمبيالة (عميل البنك) قبل المدين بهذه القيمة، والذي تخلف عن السداد.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ١٠) وملحقاته في (٤/ ٧/ ١٣٩٨هـ)، فتوى رقم (١٠/ ١١).

***

٣- أخذ مبلغ من العميل في حالة إلغاء عملية البيع

المسألة:

هل يحق لنا تحصيل مقابل تثمين، وفحص السيارات الواردة للكراج في حالة إلغاء أصحابها الرغبة في بيعها وذلك عن الوقت والجهد المبذول في تعريف العميل على قيمة، وصلاحية سيارته. وقد تبين لنا أن العميل يقصد بذلك الاستفادة من بيت التمويل الكويتي للتأكد من صلاحية سيارته أحيانًا دون رغبته في البيع علمًا بأن عملية الفحص تأخذ تقريبًا (١٥) دقيقة وبكلفة تقريبية (١٥) دينارًا كويتيًّا حيث كنا بالسابق نقوم بفحص السيارات لعملاء بيت التمويل بمبلغ (١٠) د.ك وقد أوقف هذا العمل بناءً على طلب بلدية الكويت، ووزارة التجارة.

الرأي الشرعي:

لا يجوز لبيت التمويل الكويتي أن يأخذ أجرًا على فحص السيارة؛ لأن هذا لمصلحته لا لمصلحة البائع كما هو الظاهر.

والمخرج من هذا أنه إذا باع العميل سيارته لبيت التمويل بشرط فحصها لتبين سلامتها، فلا يجوز للعميل أن يستقل بفسخ البيع بمجرد فحصها، وثبوت صلاحيتها إلا إذا وافق بيت التمويل على الرجوع في هذه البيعة.

أما إذا تبين أن هناك عيبًا في السيارة فإن لبيت التمويل الحق في رد البيعة رضي الطرف الثاني (البائع)، أو لم يرض، ويمكن تخفيض الثمن المتفق عليه - في نظير العين - برضا الطرف الثاني (البائع).

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٠٩).

***

٤- دفع مبلغ إضافي لا على سبيل شراء سلعة، وإنما للحصول على مال آخر

المسألة:

قام قسم السيارات الجديدة بشراء عدد (٥) سيارات من إحدى الوكالات بسعر (٨٠٠٠) د.ك للسيارة الواحدة وقام القسم المذكور بعرض تلك السيارة للبيع بسعر(٨٣٠٠) د.ك علمًا بأن تلك الوكالة تبيع نفس السيارات بسعر (٨٨٠٠) د.ك، وبعد مرور ثلاثة أشهر قامت الوكالة بعمل إعلان خاص عن سحبٍ على جوائز مالية لكل من يشتري تلك السيارة، وتقدم عميل لشراء تلك السيارة من بيت التمويل، وطلب إدراج اسم العميل بالسحب ووافقت الوكالة بشرط أن يدفع بيت التمويل مبلغ (٤٠٠) د.ك لكل عميل يرغب بالدخول في السحب، وذلك؛ لأن بيت التمويل اشترى السيارات بسعر مخفض، ولا يسري عليه الإعلان الجديد إلا إذا دفع مبلغ (٤٠٠) د.ك.

فهل يجوز أن يدفع مبلغ (٤٠٠) د.ك للسيارة السالف ذكرها ليتمكن من الدخول بالسحب؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز؛ لأن هذا المبلغ الإضافي المدفوع ليس لشراء السلعة بل للحصول على المال تمامًا كالذي تفعله الجهات التي تصدر اليانصيب، وهو القمار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥١٠).

***

المَبْحَثُ الثَّاني: العمولة على بعض الخدمات المصرفية الأخرى

١- تقاضي رسوم مقابل بعض الخدمات المصرفية

المسألة:

نرغب في تحصيل الرسوم المذكورة بالكشفين المرفقين، وذلك مقابل تقديم الخدمة والجهد المبذولين من موظفي بيت التمويل الكويتي.

أفيدونا بارك اللّه فيكم.

الرأي الشرعي:

بعد أن اطلعت الهيئة على الكشفين المرفقين، واستمعت إلى شرح مفصل للخدمات، فإن الهيئة لا ترى مانعًا من أخذ الأجرة على الخدمات التالية والتي يقدمها بيت التمويل:

١- مصادقة توقيع عملاء البنوك الأخرى.

٢- تحصيل الفواتير.

٣- تعديل بيانات الشيكات المصرفية.

٤- طلب رقم سري لبطاقة الصرف الآلي.

وقد أجلت الهيئة البت في أخذ الأجرة عن طلب العميل لكشف الحساب عبر جهاز (N. C. R) على أن يلاحظ ألَّا يكون بيت التمويل الكويتي مقلدًا للبنوك الربوية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧١٧).

***

٢- تقاضي رسوم مقابل بعض الخدمات المصرفية التي تأخذ عليها البنوك الأخرى أجرًا

المسألة:

ما مدى مشروعية أخذ أجور على ما يلي:

١ - طباعة كشف حساب داخل الفرع على الوحدة الطرفية (N . C .R).

٢ - الحوالات الواردة من بنوك خارجية لتسليمها عن طريقنا إلى المستفيدين، سواء كانوا عملاء لبيت التمويل الكويتي أو غير عملاء.

الرأي الشرعي:

بعد أن استمعت الهيئة إلى شرح وافٍ تبين لها ما يلي:

١ - أن كشف الحساب ميسر للعملاء بعدة وسائل سواء كان ذلك عن طريق (جهاز السحب الآلي أو دفتر التوفير أو عبر الهاتف والفاكس) وتبين كذلك أن طباعة كشف الحساب داخل الفرع تؤدي إلى انشغال موظف - أو أكثر - به وشغل الجهاز المخصص لذلك مدة من الزمن مما يؤثر في سير العمل، فلا ترى الهيئة مانعًا من أخذ أجر على ذلك إذا كانت البنوك الأخرى تأخذ على هذا أجرًا.

وتوصي الهيئة بأن تكون الأجرة أقل من البنوك الأخرى أو مساوية لها.

٢ - لا ترى الهيئة مانعًا من أخذ أجر مقطوع على الحوالات الواردة من بنوك خارجية لتسليمها إلى المستفيدين.

على أن يكون ذلك في حدود التكلفة الفعلية، وأن يعامل عملاء بيت التمويل معاملة خاصة يراعى فيها التخفيف.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٢١).

* * *

٣- حكم زيادة الرسوم على الخدمات المصرفية

المسألة:

ما مدى مشروعية زيادة رسوم الخدمات المصرفية التي يقدمها بيت التمويل الكويتي للعملاء؟

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ الرسوم على الخدمات التي يقدمها بيت التمويل الكويتي إذا لم تكن من صميم عمله، أو داخلة ضمن واجبات البائع في عقد البيع والصرف في عقد المصارفة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧١٣).

***

٤- أخذ عمولة معينة على تحويل المبالغ من حساب العميل إلى الخارج

المسألة:

طلب العميل تحويل مبلغ من حسابه الموجود عندنا إلى جهات خارجية، فنأخذ عمولة (٢٥.٪) على كل طلب تحويل بالإضافة إلى مصاريف رسالة التلكس التي نرسلها إلى مراسلنا في الخارج لتنفيذ طلب العميل.

فهل يجوز لنا أخذ ربع بالمائة من قيمة الحوالة؟

الرأي الشرعي:

نعم يجوز أن تأخذوا نسبة معينة كعمولة للخدمة التي قمتم بها للعميل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٧٧).

***

٥- العمولة المربوطة بكمية بوالص التأمين

المسألة:

حصولنا على عمولة بوالص التأمين ضد الغير بواقع (١٠٪) والتكميلي بواقع (١٥٪) من قيمة التأمين حيث تحسب لنا هذه العمولة طرف شركة « وربة » للتأمين مقابل تأمين عملائنا لديها عن السيارات المباعة لهم.

برجاء الإفادة حتى يمكننا العمل على ضوء فتواكم.

الرأي الشرعي:

تداولت اللجنة في السؤال، وأجابت بأن هذه العمولة هي أجرة عن الوساطة التي يقوم بها بيت التمويل الكويتي بين العميل وشركة التأمين، وهي أجر عن السمسرة، وهي

أجرة معلومة؛ لأنها مربوطة بمقدار النشاط وهو معلوم من خلال وثائق التأمين التي يتم التعامل بها. على أن يكون التعويض في حدود الضرر الفعلي لا خاضعًا للأقساط المشروطة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٦٥).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل الفصل الخامس

(العمولة والخدمات المصرفية)

« إن النبي ﷺ استسلف بكرًا ، فرد خيرًا منه، وقال: « **خيركم أحسنكم قضاء** »[1]، متفق عليه... ولأنه لم يجعل تلك الزيادة عوضًا في القرض، ولا وسيلة إليه، ولا إلى استيفاء دينه، فحلت، كما لو لم يكن قرض... وإنما يمنع من الزيادة المشروطة »[2].

« وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض... فإن النبي ﷺ كان يأكل الهدية، ولا يأكل الصدقة... ومن دفع إلى إنسان شيئًا للتقرب إليه، والمحبة له، فهو هدية، وجميع ذلك مندوب إليه ومحثوث عليه... فإن علقها – أي الهبة – على شرط... كان وعدًا، وإن شرط في الهبة شروطًا تنافي مقتضاها .. لم تصح الشروط »[3].

« فإن خلطها (أي الوديعة) بماله ، وهي لا تتميز ، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله، أو أودعها غيره ، فهو ضامن ، مثل أن يخلط دراهم بدراهم »[4].

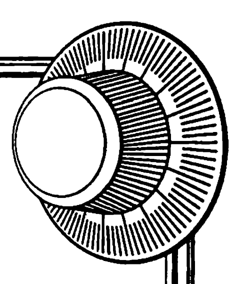
* * *

(١) أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد والترمذي.

(٢) المغني (٦/ ٤٣٩).

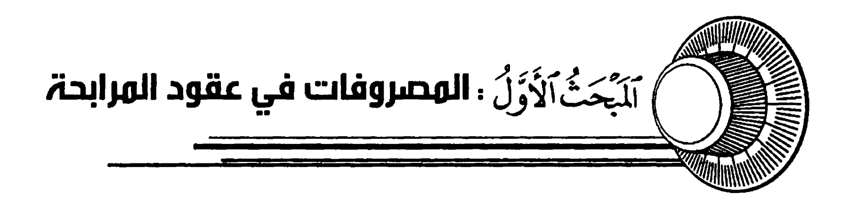
(٣) المغني (٨/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٤) المغني (٩/ ٢٥٨).



الفصل السادس

المصروفات في صيغ الاستثمار بالبنوك الإسلامية، وغيرها



المبحث الأول: المصروفات في عقود المرابحة

١- تحمل مصاريف المراسلين في بيع المرابحة بعد إبرام العقد

المسألة:

في بعض حالات المرابحة يقوم المراسلون بخصم جزء من مصاريفهم بعد مدة طويلة من الزمن يكون عندها قد تم احتساب القيمة الكلية للبضاعة وتم توقيع عقد البيع النهائي مع عملاء بيت التمويل الكويتي.. فهل يجوز لنا شرعًا القيام بخصم مثل هذه المصروفات من حسابات العملاء؟

الرأي الشرعي:

ينبغي توضيح جميع المصروفات التي تتحملها المرابحة في عقد البيع المبرم مع العميل ليتسنى لبيت التمويل أن يخصمها بعد ذلك إن وجدت.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٦).

***

٢- مصاريف البضاعة المبيعة مرابحة

المسألة:

في حالة بيع بضائع بطريقة المرابحة هل تضاف على تكلفة البضاعة جميع المصاريف التي صرفت عليها بما فيها مرتبات الموظفين الذين خدموا استيراد تلك البضاعة من كتبة، ومراجعين، ومخلصين بالجمارك، وخلافه؟

الرأي الشرعي:

تضاف على ثمن البضاعة المبيعة بالمرابحة المصاريف المنضبطة التي جرى بها العرف وتزيد في قيمة البضاعة وتتصل بها مباشرة.

أما مرتبات الموظفين والكتبة والمراجعين فلا تضاف؛ لأنها من تمام عملية الشراء التي بها يستحق الربح الأصلي.

وأما بالنسبة للمخلصين بالجمارك فإن كانوا من خارج موظفي بيت التمويل فإن ما يدفع إليهم يضاف للثمن، وإذا كانوا من موظفي بيت التمويل الكويتي فيضاف فقط ما يدفع عادة على تخليص السيارة ذاتها ولا يضاف مرتب الموظف المخلِّص.

على أنه يمكن تغطية المصاريف التي لا تضاف شرعًا إلى الثمن عن طريق مبلغ الربح أو نسبته.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٤٣).

***

٣- حكم الزيادة المأخوذة على القيمة الكلية للتأمين

المسألة:

عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مرابحة تعوض شركات التأمين بيت التمويل بالقيمة الكلية زائد (١٠٪).

فما حكم هذه الزيادة وكيفية التصرف فيها؟ علمًا بأنه في أغلب الأحيان تكون هناك مصروفات في شكل أجور قضائية أو أجور لشركات فحص أو معاينة يقوم بدفعها بيت التمويل الكويتي أو قد يدفعها عميل بيت التمويل بشكل فضولي.. وتكون في مجموع قيمتها مساوية لمبلغ الزيادة أو أقل منه.

فهل لنا أن ندفعها من هذه الزيادة لاستكمال عملية التعويض؟

الرأي الشرعي:

يجوز دفع المصروفات المتصلة بالبضائع المؤمن عليها سواء كانت مصروفات أجور قضائية أو أجور فحص، سواء دفعها بيت التمويل مباشرة أو دفعها أحد عملائه لصالحه على أن يرد ما يفيض عن جميع المصروفات الفعلية للشركة المؤمنة الدافعة للتعويض...

ولا فرق في ذلك بين كون شركة التأمين إسلامية أو غير إسلامية في وجوب إعادة

الزيادة إليها؛ لأن هذه الزيادة ناشئة عن عقد التأمين الذي بيننا وبين الشركة، وليست من قبيل الفوائد التي لا تعاد للبنوك الربوية بل تصرف في وجوه الخير.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٦٢).

***

٤- تحميل الواعد بالشراء العمولات والمصاريف في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته

المسألة:

هل يجوز النص في الوعد بالشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة على تحميل الواعد بالشراء جميع العمولات والمصاريف؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز النص في الوعد بالشراء أو اتفاقية التعاون بالمرابحة على تحميل الواعد بالشراء جميع العمولات والمصاريف المتعلقة بخطاب الاعتماد في حالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته.

وتشير الهيئة إلى إمكانية تعويض ذلك بأخذ كفالة الدرك على الواعد، أي كفالة حسن أداء يضمن الواعد بموجبها حسن تنفيذ البائع لالتزاماته؛ لأنه هو الذي اختاره ووجه البنك للتعامل معه والشراء منه.

وفي هذه الحالة يتحمل العميل المصاريف إذا لم يتم التنفيذ بسبب يرجع إلى البائع، وذلك بموجب كفالة العميل له.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ت. أ) هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (٥/ ١٥) - السعودية.

***

٥- إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات التي يتحملها العميل واحتسابها من المصاريف

المسألة:

هل يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عمليات المرابحة؟

الرأي الشرعي:

بعد الدراسة المستفيضة تبين أنه لا يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية، بل لا يجوز للإدارة التجارية إضافة العمولة الأساسية كذلك؛ لأن هذه العمولة حطها بيت التمويل فلا تعتبر مصاريف إضافية على ثمن السلعة في صفقات المرابحة.

وإذا كان الربح بالنسبة فإنها تربط بجميع المبلغ لا بما عدا المبلغ المقدم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٨).

***

٦- غرامات التأخير

المسألة:

بالنسبة لبيوع المرابحة تسلم المستندات محولة إلى المشتري ليتمكن من استلام البضاعة، وفي بعض الأحيان يستحق على البضاعة (أرضية) وهي غرامة تدفع للجمارك بسبب التأخير في استلام البضاعة.

والسؤال هو: من الذي يتحمل دفع الغرامات: المشتري أم بيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

إذا كان التقصير من قبل البائع (بيت التمويل) فهو الذي يتحمل الغرامة. أما إذا كان من قبل المشتري فهو الذي يتحملها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٩٨).

***

٧- إضافة المصاريف التي وجدت بعد الاتفاق

المسألة:

تختلف شروط التسليم في الاتفاقات الخارجية بين المصدرين والمستوردين، وذلك حتى تتحدد بين الطرفين المسئولية بالنسبة للمصاريف التي تدخل في ثمن البضاعة المتفق عليها بالإضافة التي تحدد المسئولية بالنسبة لتوفير وسيلة النقل، ومن شروط التسليم الآتي:

١- تسليم ظهر السفينة بميناء الشحن (FOB) أي الثمن لا يدخل فيه التأمين ومصاريف الشحن.

٢- تسليم البضاعة ميناء الوصول بدون تأمين (C & F) أي يكون التأمين البحري على حساب المستورد ومسئوليته.

٣- تسليم ميناء الوصول (CIF) داخل في الثمن مصاريف الشحن والتأمين.

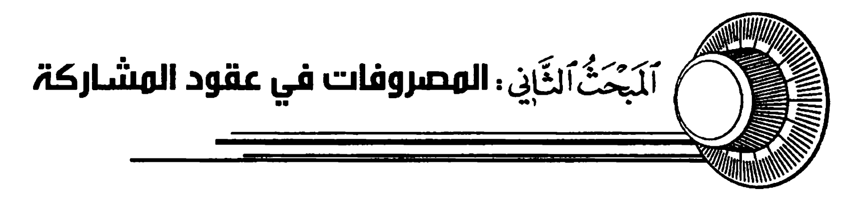
ويهمنا في هذا الآن أن نعرف بالنسبة للبضائع المستوردة والمتعلقة ببيوع المرابحة بالنسبة للنوع الأول والثاني هل من الضروري أن يقوم بيت التمويل بدفع مصاريف الشحن التي تدفع بعد ورود البضاعة وعند إبرام عقد البيع؟

الرأي الشرعي:

بالنسبة لبيع المرابحة إما أن يكون الاتفاق على سعر الشراء فلا يجوز إضافة مصاريف مطلقًا، وإما أن يكون على الثمن مضافًا إليه التكلفة المبينة في العقد، فحينئذ يضاف إليها نسبة الربح المتفق عليه، أما بعد الاتفاق إذا جدَّت مصاريف فتؤخذ هذه المصاريف فقط دون إضافة ربح، وذلك بعد الإشارة في العقد إلى تحميله المصاريف المستجدة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٩٧).

***



المَبْحَثُ الثَّانِي: المصروفات في عقود المشاركة

١- المصاريف المحملة على وعاء المشاركة

المسألة:

حول المصاريف المحملة على وعاء المشاركة:

عند تسويقنا لخدمة المشاركة في إدارة الائتمان وأثناء المناقشات مع العملاء طرح عدد منهم فكرة أن يتحمل العميل المشارك جميع مصاريف التخزين، والموظفين، والإيجارات مقابل نسبة أعلى من الربح إذا تحقق إن شاء اللّٰه.

فهل يجوز لنا أن نضمن مثل هذا البند في عقد المشاركة؟ علمًا بأن البند الحالي في العقد والمقرر من قبل هيئتكم هو كالتالي:

يتم استخدام رأسمال المشاركة المذكورة أعلاه على الوجه التالي:

١ - قيمة البضاعة المشاركة: .... د.ك.

٢- الإيجارات: .... د.ك.

٣- الراتب: .... د.ك.

ولما كان الطرف الثاني يمتلك معارض ومخازن ولديه موظفون ويرغب في استخدامهم في عملية المشاركة لذا فقد ارتضى أن يتحمل المصاريف الخاصة بكل منهم على حسابه بمبلغ ..... د.ك كجزء من حصته في رأس المال، ولا يلزم إيداعها من قبل الطرف الثاني في الحساب الجاري المشترك المذكور في البند الثالث.

الناحية الإدارية:

عند البدء بقيام شركة، فأولًا: لا بد من عرضها على مجلس الإدارة وأخذ الإذن، وثانيًا: الحذر عند المشاركة في مثل هذه العمليات: يجب عليكم الحذر من استغلال

بعض العملاء اسم بيت التمويل، ويقول أنا شريك بيت التمويل، فهو عنده عقد مشاركة في عملية من العمليات الصغيرة وأرجو تنبيه الأخوة الموظفين.

ونضرب مثلًا عملية مشاركة في استيراد خشب ويخزن عند الشريك في مخازنه ويباع، ومن ثمَّ تؤخذ منه الأجرة والمصاريف، والصافي يوزع بين بيت التمويل الكويتي والشريك ولكن بعض العملاء طرحوا فكرة بما أنهم يملكون مخازن ولديهم موظفين فكل هذا يرفع من المصاريف على أن تزاد نسبة ربحه بأكثر من رأسماله المقدم للشركة. وبيت التمويل يأخذ نسبة ربح أقل من رأسماله المقدم للشركة، فهل هذا جائز من الناحية الشرعية؟

الرأي الشرعي:

يعمل عقد إيجار بين الشريك الذي يملك المخازن، وبين شريكه الأخر (بيت التمويل) بتأجير المخزن لصالح الشركة بمبلغ كذا.. أما الموظفون فلا يمكن تحديد ذلك كالإيجار؛ لأنهم متعاقدون مع شريك العمل للعمل لحسابه برواتبهم المحددة فيمكنه تشغيلهم من طرفه، وعلى حسابه، ولا مانع من زيادة الربح الخاص به، ولو كانت نسبة ربحه أكثر من نسبة رأسماله.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٥٥).

***

٢- مسئولية كساد البضاعة والمصاريف والخسارة

المسألة:

يتم عادة تقدير كمية البضاعة المراد شراؤها لحساب المشاركة بمعرفة الشريك وحده، والذي يحصل أن تقدير هذه الكمية لم يكن دقيقًا مما يترتب على ذلك عدم تمكن الشريك من تصريف الكمية كلها. في هذه الحالة:

أ - تنتهي صلاحية استعمال البضاعة - كما هو الحال في المواد الغذائية - وتصبح بضاعة تالفة. فمن يتحمل ثمن هذه البضاعة؟

ب - عندما توشك مدة صلاحية استعمال البضاعة على الانتهاء، قد يجد الشريك سوقًا خارج الكويت لتصريف البضاعة بسعر أقل من التكلفة.

وفي هذه الحالة يترتب على بيعها مصاريف للتصدير من جانب ومن جانب آخر خسارة في ثمن المبيع. فمن يتحمل هذه المصاريف والخسارة؟

الرأي الشرعي:

إذا كان سوء التقدير من النوع الذي يقع فيه التجار عادة بزيادة الكمية بقدر معقول يمكن تصريفه وقد لا يمكن لأسباب خارجة لم تكن في الحسبان. فذلك يجب حمله على حساب المشاركة، أما إذا أقدم على شراء كميات لا يمكن تصريفها كلها حسب تقدير أهل الخبرة فإنه يتحمل الجزء الخارج قطعًا عن هذا التقدير.

مثلًا: السوق يتحمل تصريف (ألف كغ) ففي هذه الحال يغتفر للزيادة المعتاد من التجار الإقدام عليها بنسبة معينة لديهم (١٠٪ ، ١٥٪).. إلخ، فإن استورد أكثر من الكمية والنسبة المغتفرة فإنه لا يؤاخذ إلا بالزيادة التي لا تجري عادة التجار بالإقدام على شرائها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٤٠).

***

٣- تحميل مصاريف بضاعة المشاركة على أحد الشريكين وتحديدها بنسبة من الأرباح الصافية

المسألة:

هل يجوز شرعًا أن يدخل بيت التمويل مع شريك (تاجر) في مشاركة لاستيراد بضاعة معينة وبيعها، ويتكفل الشريك (التاجر) بتخزين البضاعة وتسويقها وإدارتها وكافة مصاريفها، على أن يكون له (الشريك التاجر) ما نسبته (٢٥٪) فعلًا من الأرباح الصافية للمشاركة، ثم يقسم ما تبقى بعد اقتطاع النسبة المذكورة على الشريكين حسب حصتهما في رأس المال.

الرأي الشرعي:

إن مصاريف تخزين البضاعة ورسومها الجمركية وتحميلها وتفريغها وأية مصاريف أخرى على البضاعة تتحملها المشاركة بكاملها، ولا يجوز مطلقًا تحميلها على أحد الشريكين أو تحديدها بنسبة تقتطع من الأرباح الصافية.

أما فيما يتعلق بإدارة أحد الشريكين للمشاركة وتسويقه للبضاعة فيجوز الاتفاق بشأنها بين الشريكين إما بتحديد مبلغ مقطوع نظير الإدارة والتسويق، وإما بزيادة حصة الشريك الذي تكفل بالإدارة والتسويق وإضافتها إلى حصته الأساسية (المال الذي شارك فيه) في رأس المال، حيث يتحمل الربح والخسارة سواء بسواء إلى جانب الشريك الآخر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٣٥).

* * *

٤- مصاريف التخزين والتوزيع وكيفية احتسابها وأثر ذلك على المشاركات التي انتهت وعُمل لها حساب ختامي أو لم يُعمل

المسألة:

هل يحمل مصاريف التخزين والتوزيع داخل الكويت على حساب المشاركة أم على حساب الشريك وحده؟ وكيف تحسب؟

علمًا بأن عقود المشاركات القائمة حاليًا قد نصت على تحميلها على الشريك وحده.

وما هو أثر الفتوى على المشاركات التي انتهت وعمل لها حساب ختامي؟ وكذلك على المشاركات التي انتهت ولم يعمل لها حساب ختامي بعد؟

الرأي الشرعي:

إن جميع مصاريف التخزين والتوزيع وكل ما يتصل بالبضاعة محل المشاركة تحمل على حساب المشاركة ولا يتحملها أحد الشريكين بمفرده ولو نص العقد على ذلك، لمنافاة هذا الشرط لطبيعة عقد الشركة، أما حسابها فيضاف إلى رأس المال، ولا تعتبر الشركة قد حققت ربحًا إلا بعد وقاية رأس المال والمصاريف كلها، فما زاد فهو الربح الذي يوزع على الشركاء بمقتضى العقد.

إن المشاركات التي لم يعمل لها حساب ختامي لتاريخه يجب إجراء الحساب على وفق الفتوى، أما التي عمل لها حساب ختامي، فإنه يجب إجراء حساب آخر مطابق لمقتضى الفتوى، ثم يجرى التراد أو المباراة من صاحب الحق لشريكه بعد بيان الأمر له.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٣٧).

٥- مصاريف التوزيع والتخزين والتسويق

المسألة:

هل يجوز في حالة المشاركة أن تحسب تكلفة التوزيع والتخزين كنسبة من رأسمال الشركة كما هو متعارف عليه تجاريًا؟

مثال ذلك:

استوردنا بضاعة بمبلغ مائة ألف دينار والمتعارف عليه أن يكون (١٪) مصاريف توزيع النقل و (١٪) مصاريف تخزين و (١٪) مصاريف تسويق، وهذه النسب تضاف كمصاريف على البضاعة موضوع المشاركة.

الرأي الشرعي:

إنه لا يجوز تحديد نسبة مفترضة للمصاريف تبعًا لرأسمال المشاركة كما ورد في المسألة، بل يجب أن تكون مصاريف وتكاليف النقل والتخزين والتسويق في حدود ما تعارف عليه التجار بسعر وقتها، ولا يجوز نسبتها افتراضًا لرأس المال مع عدم المطابقة الفعلية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٢٦).

* * *

٦- تقدير مصاريف الإدارة في المشاركات المتعددة التي يديرها الشريك المدير نفسه

المسألة:

في عقود المشاركات يمنح الشريك المدير مقابل الإدارة نسبة معينة من الأرباح الصافية (بخلاف حصته في الأرباح وفقًا لحصته في رأس المال).. فما هي حدود أو مشتملات الإدارة التي يفترض في الشريك تقديمها؟

فمثلًا: بالنسبة لمصاريف التوزيع التي صدرت فتوى شرعية بتحميلها على حساب الشريكين وليس الشريك المدير وحده فإن مفرداتها تشتمل:

رواتب السائقين، استهلاك السيارات، بنزين، أجور عمال التحميل والتفريغ، وذلك طيلة فترة توزيع البضاعة التي قد تمتد سنة أو أكثر أو أقل وفقًا لطبيعة السلعة والسوق،

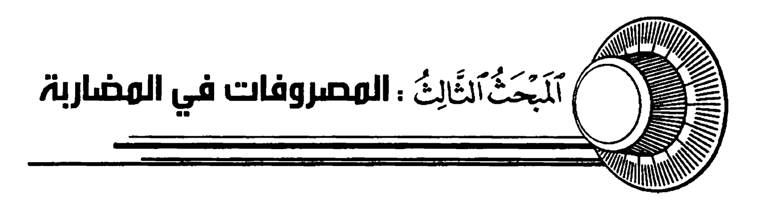
فأي من هذه المصروفات تحمل على الشريكين وبأي نسبة مئوية؟ حيث إن الشريك عادة يستخدم سيارته وموظفيه من السائقين والعمال لخدمة أعماله، وكذلك أعمال الشركة مما يجعل مسألة احتسابها تخضع لتقدير أكثر منها تحديدًا على وجه الدقة.

الرأي الشرعي:

المبدأ الشرعي أن مثل هذه المصاريف من نقل وتحميل وتفريغ من أعباء الشركة يتحملها الشريكان ... وهذا إذا كانت الشركة وحيدة الإدارة، أما إذا كانت هناك مشاركات متعددة يديرها الشريك المدير نفسه فيمكن التحديد التقديري بحسب العرف لتحميل المشاركة نسبة محددة أقرب ما تكون للواقع بحسب الطاقة في التقدير.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٤٥).

* * *



١- كيفية احتساب مصاريف الإصدارات والصناديق

المسألة:

كيف يتم احتساب مصاريف الإصدارات والصناديق؟

الرأي الشرعي:

المتبع في حالة الصناديق المغلقة أن تسويق أسهمها يتم متزامنًا مع مرحلة التأسيس، فينطبق عليها ما قررته الهيئة بشأن مصاريف التأسيس من أنها تقدر بالمصاريف الفعلية مضافًا إليها جهد المؤسس أو القائم بالتسويق وتحمل على وعاء المضاربة، وإن كان الأحوط الاقتصار على المصاريف الفعلية.

وأما في حالة الصناديق المفتوحة، فإن تسويق أسهمها يستمر بعد التأسيس وينتفع بذلك الصندوق المشاركون والمضارب، ولذا يعامل تسويق تلك الأسهم معاملة تسويق المنتجات، أي يقدر المقابل عن ذلك بالمصاريف الفعلية فقط ولا يضيف المضارب زيادة عنها لقاء جهده؛ لأن جهده معوض عنه بجزء من الربح، وتحمل على وعاء المضاربة.

ويجوز في الحالة المشار إليها أعلاه أن يتم تحديد نسبة مقاربة للمصاريف الفعلية لقاء التسويق، وفي حالة زيادة المصاريف الفعلية عن تلك النسبة يحق للمضارب تحصيلها من وعاء المضاربة، كما يمكنه التنازل عنها على سبيل الهبة، وفي حال نقص المصاريف الفعلية عن النسبة التي تم تقديرها يجب إعادة الفرق إلى وعاء المضاربة.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار

أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ت. أ)، (٤/ ٩٥)، هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (١/ ٩) - السعودية.

***

٢- احتساب مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع محدد في نشرة الاكتتاب بشكل نهائي

المسألة:

هل يجوز للمضارب أن يحدد مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية معلومة؟

الرأي الشرعي:

يجوز للمضارب أن يحدد مصاريف التأسيس بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية معلومة من مبلغ الاكتتاب، على أساس أن هذا المبلغ أو النسبة تمثل التكاليف الفعلية التي أنفقها في التأسيس وأجرة أعماله التي قام بها لتأسيس الصندوق قبل الشروع في عمل المضاربة.

ولذلك فلا يجب أن يكون هذا المبلغ متقيدًا بالتكاليف الفعلية فقط، وإن كان ذلك هو الأحوط، ويعامل هذا المبلغ معاملة مصاريف المضاربة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ت. أ)، (٢/ ب/ ٩٥)، هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (١/ ١٦) - السعودية.

***

٣- تثبيت مصاريف تأسيس الصناديق بنسبة مئوية مقطوعة من رأس المال

المسألة:

هل يجوز تثبيت مصاريف تأسيس الصناديق بنسبة مئوية مقطوعة من رأس المال؟

الرأي الشرعي:

بعد اطلاع الهيئة على الفتوى الأولى للحلقة الفقهية الأولى للبركة التي تنص على

ما يلي:

« يجوز أن يتحمل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الإصدار وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة، فإذا لم تتضمنها نشرة الإصدار كانت هذه المصروفات على المضارب ».

أجابت الهيئة بما يلي:

« لا مانع من تثبيت مصاريف تأسيس وإنشاء الصناديق على أساس نسبة مئوية مقطوعة من رأس مال الصندوق مع إعلام المساهمين بها في النشرة واللائحة شريطة إعادة النظر في تلك النسبة عند انتهاء مرحلة التأسيس باقتطاع المصاريف الفعلية ورد الفرق إلى حساب الاحتياطي أو الربح القابل للتوزيع ».

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ت. أ)، (١/ ٩٥)، هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (١/ ١٠) - السعودية.

***

٤- تحمُّل المصاريف الإدارية في المضاربة

الأصل بأن تحمل مصاريف المضاربة على وعاء المضاربة باستثناء ما يتصل بالإدارة، وهي المهام المتعلقة بوضع الخطط، واختيار مجالات الاستثمار، واتخاذ القرارات الاستثمارية، ومتابعة تنفيذها، وحساب الأرباح والخسائر، وتوزيعها - أي المهام - بالاستثمار اختيارًا واعتمادًا، وما يخص المتابعة والمحاسبة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية- فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ت. أ)، (١/ ٩٤) هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (٢/ ١) - السعودية.

***

٥- تحمل تكاليف ما يطرحه البنك من مشاريع خارجة عن الاستثمار

المسألة:

هل يجوز لبيت التمويل الكويتي أن ينشئ مخيمًا للترفيه عن موظفيه، على أن يتحمل بيت التمويل كل المصاريف؟ وهل يجوز أن يرسل على نفقته الخاصة جماعة من الموظفين لأداء العمرة؟

حيث إن بيت التمويل الكويتي شريك مضارب مؤتمن على استثمار أموال المودعين والمساهمين.

الرأي الشرعي:

لا يجوز أن يتحمل شيئًا من تكاليف ما يطرحه بيت التمويل الكويتي من مشاريع خارجة عن الاستثمار، كمشروع إقامة مخيم مجانًا، أو رحلات عمرة مجانية، أما المساهم فيمكن تحميله ذلك من خلال استئذانه في الجمعية العمومية أو برضاه اللاحق، وفي حالة عدم الإذن أو الرضا فإن نفقات هذه المشاريع تكون من المشاركين فيها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٤٨).

***

٦- مصاريف المضاربة في حالة الخسارة

المسألة:

من المعروف أنه عند تحقق الربح يتم توزيعه بين رب المال والمضارب حسب النسب المتفق عليها، وعند تحقق خسارة يتحمل رب المال خسارة المال ويفقد المضارب جهده.

ولكن المصاريف في هذه الحالة (الخسارة) من يتحملها؟ وما هو التخريج الفقهي لذلك؟

الرأي الشرعي:

مصاريف المضاربة في حالة الخسارة تحمل على رأس المال، فيخسر المضارب جهده ويتحمل رب المال الخسارة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٢٧).

***

٧- الزكاة ومصاريف المضاربة

المسألة:

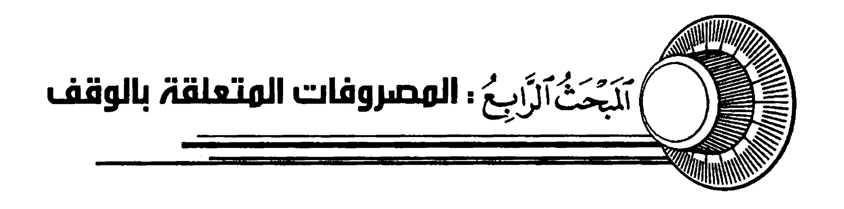
زكاة أرباح شركة المضاربة؛ هل تتحملها المضاربة كسائر المصروفات الأخرى، ولا يتم توزيع الأرباح إلا بعد احتساب الزكاة من مجمل الربح؟ أم أن كل واحد من الشركاء يتحمل إخراج الزكاة التي تخصه من أرباحه؟

الرأي الشرعي:

الحكم الشرعي في ذلك أنه يجب على كل واحد من الشركاء أن يخرج زكاة ماله عما يخصه، فبعد إخراج المصاريف - ولا تعتبر الزكاة من المصاريف التي تخرج قبل توزيع الأرباح - يأخذ رب المال ماله وربحه ويقوم بتزكيته، والمضارب يأخذ نصيبه من الربح ويقوم بتزكيته، على أن تضم هذه المبالغ إلى ما عند كل واحد منهما من أموال زكوية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٥٥).

***



المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المصروفات المتعلقة بالوقف

١- الوقف ومصاريف دعوى استرداد أعيانه

المبادئ:

١- التزام أحد المستحقين بمصاريف دعاوى استرداد حيازة بعض أعيان الوقف المغصوبة دون الرجوع على جهة الوقف بشيء - من قبيل التبرع غير الملزم وله أن يعدل عنه في أي وقت شاء.

٢- تعيين المستحق الملتزم بمصاريف الدعاوى ناظرًا على الوقف منفردًا فعدل عن التزامه كان له احتساب ما ينفقه بعد عدوله في ريع الوقف وليس له الرجوع بما أنفق قبل ذلك.

المسألة:

مستحق في وقف رأى أن بعض أعيانه قد اغتصبت، وأنه قد مضى على اغتصابها زمن أوشك أن يصل إلى المدة المانعة من سماع دعوى استردادها، وأن الناظر على هذا الوقف لم يقم برفع هذه الدعوى على الرغم من مضي هذا الزمن. ووضوح الحق فيها ووفرة الريع عنده، لهذا سارع هذا المستحق إلى أن طلب من هيئة تصرفات محكمة القاهرة الشرعية إذنه بالخصومة عن هذا الوقف لرد ما اغتصب من أعيانه، ولما رآه في مسلك الناظر على هذا الوقف أثناء نظر هذا الطلب من رغبته في التأجيل وإصراره على التسويف بشيء من المعاذير اضطر أن يلتزم بتحمل جميع ما يتطلبه استرداد هذه الأعيان من الرسوم والمصاريف والنفقات وما قد يحكم به على الوقف من التعويض بسبب هذه الخصومة من ماله الخاص دون رجوع على الوقف سواء حكم له أم عليه.

كل ذلك ليقطع على الناظر سبيل إجابته إلى ما تكرر منه من طلب التأجيل حتى لا تمضي المدة المانعة من سماع دعوى استرداد هذه الأعيان، وعلى هذا صدر قرار الهيئة

بإذنه بالخصومة عن هذا الوقف أمام جميع المحاكم الشرعية بشأن استرداد ما يكون قد غصب من أعيانه على أن يكون ذلك بمصاريف من ماله الخاص، وعلى أن يؤدي منه كذلك ما يحكم به على الوقف من تعويض وخلافه دون أن يرجع على الوقف بشيء.

وبعد صدور هذا القرار بمدة تنازل ناظر الوقف عن نظره، فأقيم هذا المستحق مع مستحق آخر ناظرين على هذا الوقف بالاشتراك بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر، وبعد مضي مدة أخرى تنازل المستحق الآخر عن النظر طالبًا إفراد صاحبه المستحق الأول الذي سبق إذنه بالخصومة في النظر على هذا الوقف، لما في ذلك من مصلحة للوقف ومستحقيه ووافقه المستحقون في الوقف على ذلك فأجيبوا إلى طلبهم وأفرد المستحق الذي كان قد أذن بالخصومة في النظر على هذا الوقف؛ يستقل بإدارة جميع شئونه حسب ما شرطه الواقف وما تقضي به المصلحة والنظر.

فهل ترون فضيلتكم أن التزام هذا الناظر الذي صدر منه عند طلبه الإذن بالخصومة وهو التزامه بدفع المصاريف والرسوم من ماله متبرعًا بها مؤقت بمدة بقائه مأذونًا بالخصومة حتى إذا انتهت تلك المدة انتهى ذلك الالتزام، وإن كان غير ملزم بالمضي فيه شرعًا؟ وهل ترون فضيلتكم أنه بإقامته ناظرًا منفردًا على هذا الوقف ومطالبًا بالعمل لمصلحته ومسئولًا عن تقصيره في شئونه يكون جميع ما ينفقه بعد إقامته على هذا الوجه في سبيل استرداد ما غصب من أعيان هذا الوقف مستحقًّا في ريعه وواجبًا فيه يؤخذ منه قبل الاستحقاق فيه لا فرق في ذلك بين رسوم قضائية، وأجور محامين، وأتعاب خبراء، وليس للمستحقين أن يعارضوه في ذلك بحجة أنه قد التزم فيما مضى بأن يكون كل ذلك من ماله الخاص؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال؛ والجواب :

أن التزام .... أن ينفق من ماله الخاص ما يلزم لاسترداد ما اغتصب من أعيان الوقف المذكور بدون رجوع عليه بشيء من ذلك من قبيل التبرع غير الملزم فله أن يعدل عنه في أي وقت شاء، فإذا عدل عنه بعد أن تقرر إفراده بالنظر كان له أن يحتسب في ريع الوقف ما ينفقه بعد ذلك العدول في استرداد المغصوب، وليس له الرجوع على جهة الوقف بما أنفقه قبل ذلك. ومن هذا يعلم الجواب عن السؤال. واللَّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج١٣)، فتوى رقم (١٦١٠) المفتي فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف.

***

٢- حكم مصاريف الزواج وثمن الجهاز من الوقف

المبادئ:

- يؤخذ مما يتبقى من ريع الوقف من سنوات سابقة أو مستقبلة مصاريف زواج أولاد الواقف، وثمن الجهاز، ولهم الحق في مطالبة الناظر بذلك إذا كان في يده شيء من هذا الريع.

المسألة:

ورد سؤال من الشيخ علي هاني المحامي بالآتي:

وقف الخواجة « إلياس بشاي » وقفه المعين في سنة (١٨٩٦م) بحجة من محكمة أسيوط الشرعية في (٤ فبراير سنة ١٨٩٦م) وشرط أن يصرف لأولاده الذكور فقط على طريق الإنشاء الواردة في كتاب الوقف. وإذا أراد أحد أولاد الواقف أو إحدى بناته لصلبه أو بنات أولاده الذكور التزوج فكل ما يلزم لهم من المصاريف والجهاز ومهر زوجات الذكور يؤخذ مما يتبقى بعد ذلك من ريع الوقف.

وإذا نقص ريع الوقف في سنة من السنين عن مقدار الأنصباء والمصاريف فينقص من مصاريف كل واحد من الموقوف عليهم بحسب ما نقص من الريع، وتوفي الواقف مصرًّا على وقفه، وبعد ذلك خطبت إحدى بنات الواقف في سنة (١٩٢٩م) وعند حلول موعد الزواج طلبت من الناظر أن يعطيها ما يلزمها لجهازها أسوة بأخواتها بحسب درجة أمثالهن فلم يدفع لها الناظر شيئًا، واضطرت - لعدم استطاعتها تأخير الزواج لعام مقبل - أن تستدين لزواجها ما يلزم لمصاريفها وجهازها حتى تتحصل على ما شرطه الواقف لها من ريع الوقف، لتسدد ما عليها، وقد مضى ثلاث سنين تقريبًا على الزواج ولم يدفع لها الناظر شيئًا، ثم عزل لأمور نسبت إليه، وجاء بعده ناظر آخر، ولم يدفع أيضًا للسيدة مقدار مصاريف جهازها حسب درجة أمثالها وقدره (١٥٠٠) جنيه أسوة ببنات الواقف الأخريات اللاتي تزوجن قبلها. والسؤال:

١- هل للبنت المذكورة حق مطالبة الناظر الجديد بمصاريف زواجها وجهازها من فائض ريع أي سنة بعد صرف ما شرط الواقف صرفه؟

٢- وهل إذا لم يكف فائض الريع في سنة تكمل من فائض ريع السنة التالية، وهكذا حتى تستوفي حقها؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال وعلى ما جاء بحجة الوقف من أنه إذا أراد أحد أولاد الواقف الذكور أو إحدى بناته لصلبه أو بنات أولاده الذكور التزوج فكل ما يلزم له من المصاريف والجهاز ومهر زوجات الذكور يؤخذ مما يبقى بعد ذلك من ريع الوقف.

ونفيد: بأن إطلاق هذا الشرط يقضي باستحقاق بنت الواقف المذكورة لكل ما يلزم لها من المصاريف والجهاز على حسب أمثالها مما يبقى من ريع الوقف بعد المصاريف التي شرط صرفها الواقف، سواء أكان هذا الباقي قد بقي من ريع السنين السابقة على الزواج أم من ريع السنة التي كان فيها الزواج، أو من ريع السنين المستقبلة، فإذا بقي ما لا يفي بحقها أخذته واستوفت الباقي مما يبقي في السنين المستقبلة بعد المصاريف المذكورة فيها.

هذا ما يدل عليه إطلاق الواقف في العبارة، بل يدل عليه أيضًا غرضه من اشتراط هذا الشرط. هذا واستحقاق البنت المذكورة لما ذكر على الوجه المذكور لا يقتضي مطالبتها الناظر إلا إذا كان في يده شيء من الريع الذي يستحق فيه وهو ما يبقي بعد صرف المصاريف المذكورة كما بينا ذلك في فتوانا الصادرة في هذا الوقف بتاريخ (١٢ مارس سنة ١٩٣٣م) هذا ما ظهر لنا. واللَّه ﷻ أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج١٢)، فتوى رقم (١٥١٣) المفتي فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم.

***

المَبْحَثُ الخَامِسُ : مصروفات الخدمات المصرفية المختلفة

١- أخذ الرسوم على نقل الكمبيالات من المشتري الأول إلى من باعه البضاعة

المسألة:

عندما يشتري شخص ما سيارته من بيت التمويل بالأجل يقوم بدفع مقدم من الثمن والباقي يتعهد بدفعه على شكل أقساط شهرية لمدة سنتين تقريبًا، وخلال هذه المدة يقوم المشتري ببيع السيارة لشخص آخر ويطلب من بيت التمويل الكويتي أن تغير الكمبيالات المحررة باسمه إلى اسم المشتري الجديد، فهل يجوز لبيت التمويل أن يأخذ من العميل مبلغًا معينًا (رسمًا) نظير قيامه بهذه الإجراءات؟

الرأي الشرعي:

يجوز لبيت التمويل أن يأخذ رسمًا محددًا لمثل هذه المعاملة على أن يكون هناك تفاوت في الرسم بين معاملة وأخرى تبعًا لاختلاف المبالغ، وأن يكون الرسم متعارفًا عليه تجاريًا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٩).

* * *

٢- تحمل المصاريف التي تترتب على إصدار شيكات بدون رصيد

المسألة:

لقد درج عدد من العملاء ممن لهم حسابات جارية ويحملون دفاتر شيكات على إصدار شيكات بدون توفر رصيد كافٍ سواء عن سوء نية أو بسبب سوء إدارة الحساب وعدم تحري الدقة عن الرصيد الفعلي للحسابات قبل إصدار الشيك.

ونظرًا إلى أن بعض هذه الشيكات تكون صادرة من العملاء الذين يكون هدفهم المماطلة في تسديد ما عليهم للآخرين، ونظرًا لكون ذلك من أهم أسباب ضعف الثقة بتداول الشيكات مما يقلل دور العمليات التجارية ويعقد إجراء وعقد الصفقات.

لذا فقد أقدمت بعض البنوك على تحميل العميل الذي يصدر شيك بدون رصيد جميع مصاريف ذلك، وهي تكاليف:

- أجر الموظف المختص بالمقاصة مع البنك المركزي.

- استخدام الكمبيوتر والأجهزة.

- تكاليف الشيكات نفسها.

- الأوراق والنماذج والإشعارات والدفاتر المستخدمة لتسجيل وترحيل الشيك المرفوض.

- بالإضافة إلى المصاريف العامة في القسم المختص (كهرباء - أرضية..) وذلك بوضع مبلغ ثابت، لنقل مثلًا (٥,٠٠٠) دينار يتم خصمها من حساب العميل إذا لم يكن الرصيد كافيًا لسداد قيمة الشيك.

ويهدف هذا الإجراء في المقام الأول إلى الحد من قيام العملاء بإصدار شيكات بدون رصيد كافٍ، مما يعزز الثقة المالية بالمؤسسة والنظام. كما يعوض البنك جزءًا من مصاريفه الناتجة عن عملية إصدار وإعادة الشيك.

لذا يرجى التفضل بالإفادة عن مدى جواز قيام بيت التمويل الكويتي بتحصيل مبلغ (١٠٠٠) دينار كويتي مثلًا من حساب العميل الذي يصدر شيكًا لا يكون لديه رصيد قابل للسداد.

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة وجهًا شرعيًا لتحميل العميل الذي يصدر شيكًا بدون رصيد المصاريف التي تترتب على ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٨٠).

***

٣- حكم مصاريف خطاب الضمان مع البنوك الوسيطة الخارجية

المسألة:

نظرًا للأخذ بالمبدأ الشرعي بأنه لا أجر لضامن، فإننا لا نتقاضى عمولة على إصدار خطابات الضمان إلا بمبلغ ثابت مقابل جزء من مصاريف الخدمة.

ولكن فيما يتعلق بخطابات الضمان لعملائنا لصالح جهات خارجية (خارج الدولة) فإنه لا بد من وجود بنك وسيط في العملية، وهذا البنك يستوفي عمولة، تمثل نسبة من قيمة الخطاب، ونحن من جانبنا نقوم بإبلاغ هذا البنك بأننا لا نعطي ولا نتقاضى عمولة لإصدار خطاب الضمان.

ولكن المشاكل ما زالت في ازدياد بسبب عدم تفهم البنوك لذلك ورجوعها علينا في عمولة خطابات الضمان الأجنبية.

فهل هناك حرج شرعي من إبلاغ البنك الأجنبي بالرجوع على المستفيد في أية مصاريف ناتجة عن القيام بهذه الخدمة؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا مانع شرعًا في أن يكتب في الاعتمادات أو خطابات الضمان الصادرة من بيت التمويل الكويتي العبارة التالية:

« جميع المصاريف تحصل من المستفيد ».

أما عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ على العميل من قبل مصرف آخر فيجب أن يبين للعميل نفسه وللبنك (الكفيل) بأنه ليس لنا علاقة في ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٨).

***

٤- حكم دفع مصاريف خطاب الضمان من فوائد مستحقة على بنوك ربوية

المسألة:

شركة لا مانع لديها من إصدار خطاب ضمان لصالح بيت التمويل الكويتي بدفع تكلفة إصدار خطاب الضمان، فهل يجوز لنا الطلب من البنك الضامن بخصم الفوائد

المستحقة لصالحنا والناشئة عن أرصدتنا الدائنة وهذه أيضًا معاملات تنشأ في حالات شاذة وتكون مع بنوك لم يسبق لنا ترتيب معها؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن دفع بيت التمويل الكويتي لمصاريف خطاب الضمان عن الشركة الطالبة جائز على ألا يكون من الفوائد التي احتسبتها البنوك على الأرصدة الدائنة لديها بغير طلب منا أو موافقتنا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٤٥).

***

٥- المصروفات التي تغطيها بطاقات الائتمان

المسألة:

بالإشارة إلى فتوى الهيئة الموقرة في محضر الاجتماع (١/ ٩٥) بتاريخ (٢ شعبان ١٤١٥هـ)الموافق (٣ يناير ١٩٩٥م) والمرفقة صورة عنه، فقد تم إضافة بند جديد برقم (٢٣) إلى شروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة فيزا التي يصدرها بيت التمويل الكويتي، والتي سبق وأن وافقتم عليها، وهذا البند الجديد سيقتصر فقط على حاملي بطاقة فيزا الذهبية الصادرة عن بيت التمويل الكويتي.

وكذلك نرجو الاطلاع على بنود الاتفاقية التي تشرح المميزات التي يتمتع بها حامل بطاقة فيزا التمويل الذهبية.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن تعدل صيغة البند (٢٣) المضاف إلى شروط وأحكام إصدار واستخدام بطاقة فيزا التي يصدرها بيت التمويل الكويتي ليصبح كما يلي:

« يتمتع المسافرون من حملة بطاقة فيزا الذهبية الصادرة عن بيت التمويل الكويتي (ش. م. ك) الذين يسددون قيمة تذاكر السفر بواسطة هذه البطاقة بغرض استخدام وسيلة نقل عامة أو مستأجرة ومرخصة من قبل سلطة حكومية مختصة في بلد الاستخدام - بالمزايا التالية:

أ- الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار والإصابات التي تلحق بهم أثناء

الرحلة، بحيث تغطي المصاريف الفعلية للعلاج والناتجة عن الإصابة، على أن تكون هذه المصاريف في الحدود المبينة في الكتاب المرفق الصادر عن بيت التمويل الكويتي، على أن الإصابات والحوادث التي تلحق ضررًا ما دون النفس فإن التعويض عنها مقيد بقواعد الدية الشرعية، فإذا زاد مبلغ التعويض عن قيمة الدية الشرعية فإن العميل يفوض بيت التمويل الكويتي بالتصرف في هذه الزيادة في وجوه الخير.

ب- يعوض حامل البطاقة في حالات الطوارئ والإخلاء والإعادة للوطن أو إلى محل الإقامة بعد الحوداث أو الأضرار الفعلية التي لحقت به في الحدود المبينة في الكتاب المرفق.

ج- يخضع التمتع بالمزايا السابقة للشروط المقررة في الكتاب المرفق.

د- لبيت التمويل الكويتي الحق في تعديل المزايا السابقة أو إضافة مزايا أخرى لحاملي البطاقة بعد إشعارهم بذلك ».

أما بالنسبة للكتاب الذي يوضح شروط وتفاصيل المزايا التي يتمتع بها حامل بطاقة فيزا التمويل الذهبية، فقد رأت الهيئة استثناء دفع التعويض في حالة الوفاة، وأما دون ذلك فهو جائز في حدود الدية الشرعية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٢٤).

* * *

٦- تقاضي المصاريف الفعلية عن عمليات السحب من الحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية

المسألة:

بالنسبة للحسابات المفتوحة بالعملات الأجنبية هل يجوز تحديد مبلغ ثابت يؤخذ من العميل عن كل عملية سحب كمصاريف لبيت التمويل؟

الرأي الشرعي:

إذا كان هناك داعٍ لذلك حفاظًا على سمعة بيت التمويل؛ لأن العادة لم تجر على تحميل المقرض نفقات استيراد وقرض، وحيث إن الحساب الجاري هو قرض حسن حال فلا يليق أخذ أجر على إعادة حقه في هذا القرض.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٩٦).

***

٧- حكم تحميل العميل مصاريف غير مؤكد تحصيلها

المسألة:

نقوم بناءً على طلب بعض عملائنا بإصدار شيكات مسحوبة على مراسلنا في الخارج، حيث يقوم هذا المراسل بدفعها للعميل حين عرضها عليه مباشرة، دون أية تكاليف إضافية، ولكن بعض العملاء يودع هذه الشيكات في بنوك أخرى يتعاملون معها، وهذه البنوك تقوم بتحصيل قيمة الشيك عن طريق المقاصة بواسطة بنك التسويات في لندن الذي يستوفي نظير قيامه بهذه العملية مبلغ (٥ , ٢) جنيه إسترليني عن كل عملية، ويلزم بهذا المبلغ مراسلنا في لندن.

فهل يجوز لنا أن نحمل عميلنا هذه المصاريف دون التأكد مما إذا كان سيصرف قيمة الشيك لدى مراسلنا، أو عن طريق المقاصة بإيداعه في البنك الذي يتعامل معه؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تحميل العميل مثل هذه المصاريف لعدم التأكد من كيفية صرفه للشيك المعطى له، ويمكن للإدارة أن ترفع سعر الصرف لمبالغ محددة، بما يغطي هذه التكلفة إذا كان سيترتب على ذلك خسارة لها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٩).

***

٨- تحميل العميل مصاريف إضافية نتيجة خطأ مراسلات البنوك

المسألة:

عند طلب العميل إرسال برقية أو حوالة بالبريد أو إصدار شيك مصرفي بعملة أجنبية فإن بيت التمويل يتفق مع العميل على مبلغ معين كمقابل للمصاريف التي سيتكبدها لإرسال هذه البرقية وإيصال المبلغ للمستفيد بواسطة البنك المراسل.

يصادف في بعض الأحيان أن يخطئ البنك المراسل في المعلومات الخاصة

بالمستفيد أو يخطئ في إرسال البرقية لجهة أخرى ويتعين لتصحيح هذا الخطأ أن يقوم بإرسال برقية (Telex) أو أكثر لجهات مختلفة لضمان إيصال المبلغ للمستفيد.

فهل يعتبر تحصيل مصاريف مقابل هذه العملية أمرًا جائزًا شرعًا؟

الرأي الشرعي:

البنك الذي أخطأ هو الذي يتحمل وحده مصاريف خطئه، ولا يجوز تحميلها على العميل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (١٨٣).

***

٩- تحميل الواعد بالإجارة المصاريف الناتجة عن عدم تنفيذ المورد لالتزاماته

المسألة:

هل يجوز تحميل الواعد بالإجارة المصاريف الناتجة عن عدم تنفيذ المورد لالتزاماته؟

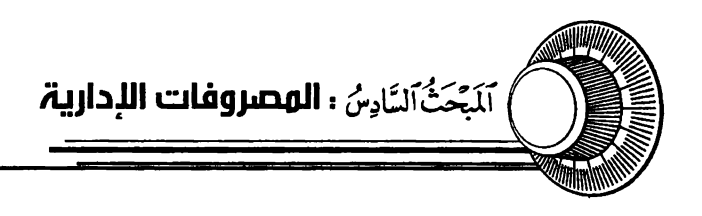
الرأي الشرعي:

لا يصح مطالبة البنك عميله الواعد بالإجارة بتحمل المصاريف والأعباء التي يكون قد تحملها من جراء عدم تنفيذ المورد للعملية؛ لأن الشراء هو لصالح البنك وعلى ملكه.

كما لا يصح تحميل المستأجر مسئولية أي نقص في مكونات العين أو أي خطأ في مواصفاتها بسبب كونه هو الذي حدد الكميات المطلوبة ونوعيتها ومواصفاتها ومصدرها وبلد منشئها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ت. أ)، (٤/ ٩٣)، هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (٩/ ٧) - السعودية.

***



المَبْحَثُ السَّادِسُ : المصروفات الإدارية

١- حكم استحقاق مصاريف إمهال المدين المعسر

المسألة:

هل يجوز إعطاء مهلة للمدين المعسر بزيادة في المبلغ؟

الرأي الشرعي:

بعد الإشارة إلى أن إعادة الجدولة للدين بزيادة مبلغه وتمديد أجله محرمة شرعًا والتي هي عين الربا، وأن إعطاء مهلة للمدين المعسر بدون زيادة دين أمر مطلوب لقوله تعالى: ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

فإنه إذا كانت المصاريف تستحق عن أعداد ملف العملية الجديد أو إعادة القيود وتسجيله، وكانت مصاريف فعلية لا ترتبط بمبلغ الدين ولا بالأجل فإن ذلك جائز.

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (١/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة)، فتوى رقم (١٣/ ٤) – السعودية.

***

٢- حكم النص على أخذ مصاريف إدارية قابلة للزيادة

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي في قيام الإدارة العقارية بإضافة مادة بعقد المرابحة تنص على أخذ مصاريف إدارية قابلة للزيادة؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة التمسك بفتواها السابقة في محضر اجتماعها الثاني والسبعين بعد المائتين بتاريخ (٢٥ رمضان ١٤١٣هـ)، والذي وافقه (١٨ مارس ١٩٩٣م) ونصها:

« لا ترى الهيئة مانعًا من تقاضي الإدارة المعنية التكاليف الفعلية لعملية نقل مستندات مديونية العميل القديم إلى العميل الجديد وذلك وفق تقدير المختصين، باعتبار هذا العمل أجرة لقيام بيت التمويل الكويتي بعمل لا يلزمه، وذلك خدمة للعميل ».

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٥٩٩).

***

٣- احتساب مصاريف وأتعاب الإدارة العقارية على عمليات المرابحة ولا تحسب ضمن أرباح الإدارة العقارية

المسألة:

هل يجوز للإدارة العقارية احتساب مبلغ معين كمصاريف أو أتعاب على كل عملية مرابحة تقوم بها الإدارة، وهذه لا تحسب ضمن أرباح الإدارة العقارية، وهذه المصاريف عبارة عن (أتعاب مندوبين - أتعاب تحصيل - طباعة شيكات)؟

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ المصاريف الإدارية لعمليات المرابحة العقارية في حدود المصاريف الفعلية إذا أمكن تقديرها، على أن تسجل ضمن بنود عقد البيع مع مراعاة العرف السائد بين تجار العقار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٧٦).

***

٤- تحميل العميل مصاريف الإجراءات القانونية

المسألة:

إذا تخلف عميل من عملاء شركة الإجارة في ماليزيا عن سداد الأقساط الشهرية المستحقة عليه، تقوم الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل لاسترداد حقوقها

المتمثلة في المبلغ المستحق من العملية، والسؤال: هل يجوز للشركة أن تلزم العميل بتحمل مصاريف الإجراءات القانونية التي بذلت في سبيل متابعة القضية؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن ذلك جائز في حدود المصاريف الفعلية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٩٦).

***

٥- تحميل رسوم الدعوى على المدين

المسألة:

إذا رفعت دعوى في المحكمة على شخص مدين لم يدفع دينه، ودفعت رسوم الدعوى بقيمة مائة دينار مثلًا، وبعد رفع الدعوى حضر المدين لدفع المبلغ المطلوب، فهل يجوز لي أن أطالبه بقيمة رسوم الدعوى وهي مائة دينار فيصبح الإجمالي ألف ومائة دينار؟ مع العلم بأنه في المحكمة عند صدور الحكم سيدفع رسوم الدعوى وأنا أعلم بأنه قادر على الدفع ولكنه مماطل.

الرأي الشرعي:

إنه يجوز أخذ قيمة رسوم الدعوى إذا علم بأن المدين مماطل وليس معسرًا مستحقًّا للإنظار.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٤١).

***

٦- تقدير مصاريف الإدارة في المشاركات المتعددة التي يديرها الشريك المدير نفسه

المسألة:

في عقود المشاركات يمنح الشريك المدير مقابل الإدارة نسبة معينة من الأرباح الصافية (بخلاف حصته في الأرباح وفقًا لحصته في رأس المال)، فما هي حدود أو مشتملات الإدارة التي يفترض في الشريك تقديمها؟

فمثلًا بالنسبة لمصاريف التوزيع التي صدرت فتوى شرعية بتحميلها على حساب الشريكين وليس الشريك المدير وحده فإن مفرداتها تشتمل: رواتب السائقين، استهلاك السيارات، بنزين، أجور عمال التحميل والتفريغ، وذلك طيلة فترة توزيع البضاعة التي قد تمتد سنة أو أكثر أو أقل وفقًا لطبيعة السلعة والسوق، فأي من هذه المصروفات تحمل على الشريكين، وبأي نسبة مئوية؟ حيث إن الشريك عادة يستخدم سيارته وموظفيه من السواقين والعمال لخدمة أعماله، وكذلك أعمال الشركة مما يجعل مسألة احتسابها تخضع للتقدير أكثر منها تحديدًا على وجه الدقة.

الرأي الشرعي:

المبدأ الشرعي أن مثل هذه المصاريف من نقل وتحميل وتفريغ هي من أعباء الشركة يتحملها الشريكان، وهذا إذا كانت الشركة وحيدة الإدارة، أما إذا كانت هناك مشاركات متعددة يديرها الشريك المدير نفسه فيمكن التحديد التقديري بحسب العرف لتحميل المشاركة نسبة محددة أقرب ما تكون للواقع بحسب الطاقة في التقدير.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٤٥).

* * *

٧- تحمُّل المصاريف الإدارية في المضاربة

المسألة:

كيف يتم تحمُّل المصاريف الإدارية في المضاربة؟

الرأي الشرعي:

الأصل بأن تُحمل مصاريف المضاربة على وعاء المضاربة باستثناء ما يتصل بالإدارة، وهي المهام المتعلقة بوضع الخطط واختيار مجالات الاستثمار واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها، أي المهام المتعلقة بالاستثمار اختيارًا واعتمادًا وما يخص المتابعة والمحاسبة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار

أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ت. أ)، (١/ ٩٤) هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (٢/ ١) - السعودية.

* * *

٨- خصم مبلغ مقطوع من حساب العميل لتغطية مصاريف كشف حسابه

المسألة:

هل يجوز خصم مبلغ مقطوع من حساب العميل لتغطية مصاريف كشف حسابه؟

الرأي الشرعي:

ليس للبنك الإسلامي أن يضع شرطًا جزائيًا مقتضاه خصم أي مبالغ على كشف حساب العميل.

وإذا كان بعض العملاء يستغلون هذا الوضع فبإمكان البنك الإسلامي حرمانهم من هذه المساعدة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (٤/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة)، فتوى رقم (١٢/ ٣) - السعودية.

* * *

٩- المطالبة بالفوائد الربوية

المسألة:

بسبب الغزو كانت لنا أرصدة دائنة لدى بعض المؤسسات الدولية التي نتعامل معها، وبعد التحرير ترتبت لنا فوائد على هذه المؤسسات فأشعرتنا بعضها بوجود هذه الفوائد، ولم تشعرنا المؤسسات الأخرى.

فهل نستطيع أن نقاضي الجهات التي لم تشعرنا بوجود الفوائد؟ وهل نستطيع أن نقوم بدفع مصاريف القضية من محاماة وغيرها من قيمة الفوائد المدفوعة لنا حاليًا أو من التي سوف يتم دفعها إلينا في حالة كسب القضية؟

الرأي الشرعي:

إن هذه الفوائد تعتبر ربًا لا تجوز المطالبة بها أو المقاضاة لاستيفائها جبرًا، لا من الأصيل ولا من وكيل عنه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٦٩٦).

***

المَبْحَثُ السَّابِعُ: المصروفات في بعض العقود المختلفة

١- مصروفات شراء العين المؤجرة

المسألة:

هل يتحمل المستأجر المصروفات والرسوم المترتبة على العين المستأجرة؟

الرأي الشرعي:

المصروفات والرسوم المترتبة على عقد شراء العين المؤجرة لا يتحملها المستأجر بل هي على مالك العين بحسب الأصول العامة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ت. أ)، (٣/ ٩٣)، هيئة التوفيق والأمين - فتوى رقم (٩/ ٣) - السعودية.

***

٢- اشتراط نفقة الوكالة والربح المحقق للموكل

المسألة:

اشتراط نفقة الوكالة والربح المحقق للموكل.

الرأي الشرعي:

أ- لا يجوز اشتراط قيام الوكيل بأعمال الوكالة على نفقته وبالتالي يجب الاقتصار على أن الوكيل (التوفيق) يرجع على شركة الأمين (الموكل) بكل المصاريف المدفوعة بعد تقديم كشف الحساب ومستندات السداد وكل المستندات الخاصة بالمعاملة.

ب- ربح العمليات الاستثمارية التي قام بتنفيذها الوكيل تكون على ملك الموكل فهي له ولا علاقة للوكيل بها إلا في حدود العمولة المقررة المتفق عليها، فلا يستحق الوكيل إذًا أي حصة من أرباح العمليات المحققة الموكَّل بإدارتها وتنفيذها.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (٢/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة)، فتوى رقم (١٠/ ١) - السعودية

***

٣- ربط رسوم خدمة القرض بالنفقة الفعلية

المسألة:

هل يجوز ربط رسوم خدمة القرض بالنفقة الفعلية؟

الرأي الشرعي:

لا يجوز تحديد رسوم القرض بنسبة (٢٪)، بل يجب ربطها بالنفقات الفعلية كما ذهب إلى ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استفسارات البنك الإسلامي للتنمية في موضوع خدمة القرض.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا). جمع وتنسيق وتبويب د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (٣/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة)، فتوى رقم (١٣/ ٩) - السعودية.

***

٤- إضافة شرط إلى عقود المقاولات ينص على تحميل المالك ما تشترطه الجهات المختصة

المسألة:

إذا أضافت الدولة على اشتراطاتها العامة للبناء أي اشتراط جديد بعد توقيعنا على العقد مع المقاول (الباطن) فمن الذي يتحمل هذه الزيادة أنا أم المالك؟

الرأي الشرعي:

يجوز أن يضاف إلى عقود المقاولات شرط ينص على أن أي اشتراط جديد تضعه الجهات المختصة لما يتضمنه هذا العقد ويترتب عليه تبعات مالية فإنها تكون على المالك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٨٩).

* * *

المبحث الثامن: مصروفات علاج الزوجة وتكفينها ودفنها وما يتعلق به من أحكام

١- مصاريف علاج الزوجة والأولاد

المبادئ:

١- علاج الزوجة وأجر طبيبها لا يكون على الزوج عند الأئمة الأربعة، إلا أن صاحب كتاب الخليل قد نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية أن على الزوج أجرة الطبيب والمداوة.

٢- علاج الأولاد على الأب؛ لأنه من ضمن نفقتهم، فتجب نفقة ذلك على الأب الموسر لطفله الصغير الفقير.

٣- يجب أن تكون مؤونة الصغير على أبيه كاملة بحيث تشمل غير الرواتب نحو الأدوية.

٤- أجرة القابلة تكون على الأب إذا استأجرها أو جاءت بدون استئجار، وتكون على الزوجة إذا استأجرتها هي، وهذا عند الأئمة. وهي واجبة على الزوج مطلقًا كأجرة الطبيب؛ أخذًا بما نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية.

المسألة:

السائل السيد/ .... بطلبه المقيد برقم (٨٦٧) سنة (١٩٥٨م) عن بيان حكم علاج الزوجة والأولاد من أجرة طبيب وثمن أدوية وأجرة قابلة، وعلى من تجب؛ على الزوج أم على الزوجة؟

الرأي الشرعي:

١- عن مصاريف علاج الزوجة:

مذهب الحنفية أن مصاريف علاج الزوجة لا تجب على الزوج، فقد جاء في رد

المحتار: « كما لا يلزمه مداواتها؛ أي إتيانه لها بدواء المرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة - هندية عن السراج » وهذا هو المعروف في مذاهب الأئمة الثلاثة أيضًا، إلا أن صاحب منح الجليل نقل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية: « أن على الزوج أجرة الطبيب والمداواة » وهو رأي وجيه نرى الأخذ والإفتاء به.

فيجب على الزوج مصاريف علاج زوجته من ماله الخاص ولو غنية.

٢- عن مصاريف علاج الأولاد:

الذي يظهر لنا من قواعد الحنيفية السمحة أنه يدخل في النفقة الواجبة على الأب الموسر لطفله الصغير الفقير جميع ما يحتاج إليه من النفقة، من طعام وكسوة وأجرة خادم وأجرة طبيب وثمن الدواء وغير ذلك، إذ قد تكون حاجة الإنسان المريض إلى أجرة الطبيب وثمن الدواء أشد من حاجته إلى خادم، وأيضًا قد نص الفقهاء في باب صدقة الفطر على أنه تجب على الأب صدقة الفطر عن طفله الفقير لتحقق السبب - وهو رأس يمونه ويلي عليه - ونصوا على أنه يلزم أن تكون المؤنة كاملة مطلقة تشمل غير الرواتب نحو الأدوية، وإلا لما وجب عليه صدقة الفطر عنه إذا كان فقيرًا. وعلى ذلك يدخل في النفقة الواجبة لطفله الفقير أجرة الطبيب وثمن الأدوية. وقد صدرت بذلك فتاوى في حوادث مماثلة، ومنها الفتوى رقم (٤٠٧) سجل (٤٤) بتاريخ (٨/ ١/ ١٩٣٨م).

٣- عن أجرة القابلة:

المنصوص عليه شرعًا كما جاء في « الدر » نقلًا عن « البحر » أن أجرة القابلة على من استأجرها من زوجة أو زوج، ولو جاءت بلا استئجار قيل: عليه، وقيل: عليها، ورجح ابن عابدين في حاشيته رد المحتار الأول بقوله: « والذي يظهر لي ترجيح الأول، لأن نفع القابلة معظمه يعود إلى الولد فيكون على أبيه »، ويخلص من ذلك أن أجرة القابلة تكون على الأب إذا استأجرها أو جاءت بدون استئجار، وتكون على الزوجة إذا استأجرتها هي.

والذي نفتي به أن أجرة القابلة تجب على الزوج سواءً استحضرها هو أو استحضرتها الزوجة أو جاءت من تلقاء نفسها؛ لأنها كأجر الطبيب فتجب عليه أخذًا بقول ابن الحكم الذي رجحنا العمل به سابقًا في صدر هذه الفتوى[١]. والله ﷻ أعلم.

---

(١) صدر القانون (٤٤) لسنة (١٩٧٩م) ونص في المادة (٢/ ٤) منه على أن يستبدل بنص المادة (١) من القانون =

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥) فتوى رقم (٨٥٨) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

* * *

٢- أجرة الطبيب وكفن الزوجة

المبادئ:

١- يجب على الزوج شرعًا أن يكفن زوجته المتوفاة من ماله وإن كانت غنية بفعل ما تحتاج إليه من حين موتها إلى حين دفنها.

٢- مصاريف العلاج التي صرفها عليها والدها لا تلزمه ولا تلزم الزوج، ولكن للأب الرجوع بذلك في تركتها متى كان الصرف بإذنها.

المسألة:

مرضت امرأة ثم توفيت عن تركة. وقد صرف والدها أثناء مرضها عند الأطباء لعلاجها وجهزها حين موتها، وقد استدان والدها كل هذه المصاريف على حسابها. فهل ما صرفه والدها في كلا الحالين يلزم به؟ أو يلزم الزوج؟ أو يكون دينًا في تركتها فيؤخذ منها؟

الرأي الشرعي:

المقرر شرعًا أنه يجب على الزوج أن يجهز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية على قول أبي يوسف المفتى به. وذلك بأن يفعل ما تحتاج إليه من حين موتها إلى حين دفنها. ويدخل في ذلك تكفينها الكفن الوسط من جهة العدد والقيمة وأجرة الحمل والمصاريف اللازمة للدفن حتى القبر.

وأما المصاريف التي صرفها والدها أثناء مرضها عند الأطباء لعلاجها فإنها لا تلزم الزوج ولا تلزم الأب، ومتى ثبت أن والدها صرفها بإذنها فيكون له الرجوع بما صرفه عليها من تركتها. وهذا حيث كان الحال كما ذكر في السؤال[1]. واللَّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٤) فتوى رقم (٦٥٨) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

= (٢٥) لسنة (١٩٢٠م) نصًا جعل نفقة الزوجة تشمل الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف.

(١) صدر القانون رقم (٤٤) لسنة (١٩٧٩م) ونص في المادة رقم (٢/ ٤) على ما يأتي: «وتشمل النفقة والغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف».

٣- مصاريف علاج الزوجة ودفنها

المبادئ:

١ - مذهب الأئمة أن مصاريف علاج الزوجة وثمن دوائها غير واجب على الزوج، ويرى بعض المالكية وجوب ذلك عليه ولو كانت غنية.

٢ - مصاريف تجهيزها عند موتها حتى دفنها على الزوج بلا إسراف ولا تقتير ولو كانت غنية ويؤدي من ماله.

المسألة:

بالطلب المقيد برقم (١٩٨٢م) سنة (١٩٥٧م) المتضمن أن سيدة توفيت عن زوج وأم وإخوة أشقاء؛ ذكر وأنثيين فقط وعن تركة قدرها خمسون جنيهًا تقريبًا. وقد صرف عليها في علاجها من مرض الموت وفي تجهيزها بعد الوفاة من كفن ومأتم مبلغًا من المال، وطلب السائل بيان الحكم بالنسبة لمصاريف العلاج حال حياتها، وتجهيزها بعد وفاتها، هل تكون على الزوج وحده أو على جميع الورثة؟

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه شرعًا في مذهب الحنفية: أن مصاريف علاج الزوجة لا تجب على الزوج - فقد جاء في رد المحتار من كتب الحنفية: « كما لا يلزمه مداواتها؛ أي إتيانه لها بدواء المرض ولا أجرة الطبيب ولا الفصد ولا الحجامة - هندية عن السراج » ا.هـ. وهذا هو المعروف في مذاهب الأئمة الثلاثة أيضًا.

ونقل صاحب منح الجليل عن ابن عبد الحكم من فقهاء المالكية: « أن على الزوج أجر الطبيب والمداواة » وهو رأي وجيه نرى الأخذ به، وبناءً على هذا يكون على الزوج مصاريف علاج هذه الزوجة من ماله الخاص ولو غنيَّة. أما بالنسبة لمصاريف تجهيزها حتى توارى في قبرها من نفقات غسلها وكفنها وحملها ودفنها وكل ما يقتضيه تجهيزها حسب المعروف بغير إسراف ولا تقتير، يكون ذلك كله على زوجها، يؤديه من ماله ولو كانت غنية؛ لأن نفقة تجهيز من تلزم المرء نفقته واجبة عليه حال حياته وإذا مات قبل أن يؤديها بدئ بأدائها من تركته، كما يبدأ بأداء ما يكفي لتجهيز نفسه - وقد أخذ بذلك قانون المواريث رقم (٧٧) لسنة (١٩٤٣م) في المادة رقم (٤) التي أوجبت إخراج ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن - فصار على الزوج نفقة

تجهيز زوجته حال حياته وفي ماله بعد وفاته، وبهذا يعلم الجواب عن السؤال[1]. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٥)، فتوى رقم (٨٥٦) المفتي فضيلة الشيخ حسن مأمون.

* * *

٤- ثمن الدواء والكفن للزوجة

المبادئ:

١- كفن المثل للمرأة وتجهيزها بما يلزم فعله من وقت دفنها بدون إسراف ولا تقتير على زوجها، وما عدا ذلك فليس على الزوج والورثة شيء منه.

٢- مصاريف العلاج إن كانت بإذنها فهي من مالها الخاص، وإلا فلا حق لمن صرف في الرجوع على تركتها؛ لأنه متبرع في هذه الحالة.

المسألة:

زوجة توفيت عن زوجها ووالدتها وولدها القاصر، وهي موسرة، فمن الملزم بمصاريف علاجها وخرجتها ودفنها وجنازتها ومأتمها؟ مع العلم بأن زوجها موسر. وهل يلزم القاصر بجزء من المصاريف المذكورة؟ وما المفروض شرعًا في تجهيز المتوفاة؟

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه شرعًا أن كفن المرأة على زوجها ولو كانت غنية على ما هو المعتمد، ومنه يعلم أنه لا يلزم ابنها القاصر ولا غيره من ورثتها بشيء منه سوى زوجها. والواجب على زوجها إنما هو كفن مثلها، وتجهيزها بما يلزم فعله من وقت وفاتها بدون إسراف، ولا تقتير. وما عدا ذلك فليس على الزوج ولا الورثة شيء منه. أما مصاريف علاجها قبل وفاتها فإنها تكون من مالها الخاص إذا كان ذلك بإذنها، فإن لم يكن الصرف بإذنها فلا حق لمن صرف في الرجوع على تركتها؛ لأنه متبرع في هذه الحالة[2]. والله أعلم.

---

(١) صدر القانون (٤٤) لسنة (١٩٧٩م) ونص في المادة (٢/ ٤) منه أن نفقة الزوجة من الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف.

(٢) صدر القانون رقم (٤٤) لسنة (١٩٧٩م) ونص في المادة رقم (٢/ ٤) على ما يأتي: «وتشمل النفقة الغذاء والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف».

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٤)، فتوى رقم (٦٥٩) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

***

٥- تجهيز الزوجة المتوفاة وأجر علاجها

المبادئ:

- يجب على الزوج شرعًا تجهيز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية. وذلك بفعل ما تحتاجه من حين موتها إلى حين دفنها من الكفن الوسط عددًا وقيمة. وكذا أجرة مثل الحمل والمصاريف اللازمة حتى القبر. وما عدا ذلك من الإنفاق في أجرة الأطباء وثمن الأدوية وفي ليالي المأتم والأخمسة لا يلزم الزوج.

المسألة:

خرجت الزوجة إلى منزل والدها بدون إذن زوجها، فمرضت عند أبيها، فصرف عليها والدها عند الأطباء واشترى لها الأدوية. وبعد موتها عمل لها والدها مأتمًا صرف عليه مبالغ طائلة، فهل له حق الرجوع على زوجها بما أنفقه عليها في أجرة الأطباء والأدوية، والنفقات الطائلة التي صرفها في التكفين والتجهيز والمأتم أم لا؟ ويعتبر متبرعًا. علمًا بأنه لم يشهد على الزوج بما أنفق. وإذا كان له حق الرجوع على الزوج. فما هو الشيء المطالب به الزوج شرعًا؟

الرأي الشرعي:

اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد: أنه في رد المحتار نقلًا عن الجوهرة بصحيفة (١٠٠٣) جزء ثانٍ طبعة أميرية، سنة (١٢٨٦م) ما نصه: « ويجب عليه ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن والسدر والخطمي والأشنان والصابون على عادة أهل البلد. أما الخضاب والكحل فلا تلزمه، بل هو على اختياره. وأما الطيب فيجب عليه ما يقطع به السهوكة[1] لا غير، وعليه ما تقطع به الصنان لا الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب » ا. هـ. وفي الفتاوى المهدية بصحيفة (٥) جزء (٧) ما نصه: « سئل في امرأة ماتت في حياة والداها وزوجها فجهزها والدها زيادة عن الكفن الشرعي عددًا بغير إذن زوجها في الزيادة، بل في أصل التكفين وأراد أن يلزم الزوج بما زاد، فهل يجب لذلك؟

(١) الرائحة الكريهة.

الجواب: كفن المرأة على زوجها وللأب الرجوع بما أنفقه في الكفن، ولا بد من كون ذلك من غير إسراف بحسب ما ذكره الأئمة في كفن السنة. ومراعاة حال المرأة بما تلبسه للزيادة، وليس له الرجوع بما زاد على ذلك. والله أعلم ».

ونصوا على أنه يجب على الزوج شرعًا تجهيز زوجته المتوفاة من ماله ولو كانت غنية على قول أبي يوسف المفتى به، وذلك بفعل ما تحتاجه من حين موتها إلى حين دفنها من الكفن الوسط عددًا وهو كفن السنة. بأن يكون خمسة أثواب؛ وهي إزار وقميص ولفافة وخمار وخرقة يربط بها ثدياها، وقيمة بأن يكون من نوع ما تلبسه في حياتها لزيارة أبويها. وكذلك أجرة مثل الحمل والمصاريف اللازمة حتى القبر. وما عدا ذلك من الإنفاق في ليالي المأتم، والأخمسة لا يلزم الزوج - ومن ذلك يعلم أنه ليس لأب المتوفاة المذكورة حق الرجوع على زوجها بما أنفقه في أجرة الأطباء وثمن الأدوية. كما أنه ليس له حق الرجوع عليه بما زاد عن تجهيزها وتكفينها الشرعيين على وجه المذكور؛ لأن الواجب على الزوج هو فعل ما تحتاجه من حين موتها إلى دفنها من الكفن الوسط عددًا على الوجه الذي بيناه، وقيمة بأن يكون من نوع ما تلبسه في حياتها لزيارة أبويها. وما زاد على ذلك لا يلزمه[1]. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٤)، فتوى رقم (٦٥٧) المفتي فضيلة الشيخ محمد بخيت.

***

٦- الحكم في كفن الزوجة

المبادئ:

١- الأصل أن كفن من لا مال له يجب على من تجب عليه نفقته وأن من له مال يكون كفنه في ماله، إلا في الزوجة فإن تكفينها واجب على الزوج موسرة كانت أو معسرة اعتبارًا بالنفقة.

٢- إذا كان هناك مانع من وجوب النفقة على الزوج كما في حالة نشوزها أو صغرها فلا يجب تكفينها على الزوج.

---

(١) صدر القانون رقم (٤٤) لسنة (١٩٧٩) ونص في المادة رقم (٢/ ٤) على ما يأتي: « وتشمل النفقة والكساء والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به العرف ».

٣- إذا كانت ناشزًا أو صغيرة ولها مال كان كفنها في مالها وإلا كان على من تجب عليه نفقتها من ذوي قرباها.

المسألة:

توفيت امرأة عن زوجها وأبيها وأمها وتركت مؤخر صداقها في ذمة زوجها، كما تركت مصاغًا، وكفَّنها زوجها وقام بما يلزم لدفنها على الوجه الشرعي.

فهل ذلك يكون على الزوج خاصة ولا يلزم باقي الورثة منه شيء؟ أو يكون له أن يحتسب ذلك في تركتها التي عنده؟

الرأي الشرعي:

في « التنوير » وشرحه: وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج، والفتوى على وجوب كفنها عليه عند الثاني وإن تركت مالًا ورجحه في « البحر » بأنه الظاهر؛ لأنه ككسوتها. انتهى ملخصًا. ونقل في « رد المحتار » بعد ذكر الخلاف في ذلك ما نصه: « والذي اختاره في البحر لزومه عليه موسرًا أو لا؛ لأنه ككسوتها وهي واجبة عليه مطلقًا ». قال وصححه في نفقات الولوالجية ا.هـ. وهو وجيه لأنه إذا اعتبر لزوم الكفن بلزوم النفقة سقط بما يسقطها. ومن ذلك يعلم أن الكفن والتجهيز الشرعيين في هذه الحادثة واجبان على الزوج في ماله خاصة ولو كانت غنية على ما رجحه في البحر متى كان الأمر كما ذكر. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٤)، فتوى رقم (٦٥٦) المفتي فضيلة الشيخ بكري الصدفي.

* * *

٧- تكفين الميت

المبادئ:

١- يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ودفنه بلا تبذير ولا تقتير إلى حين دفنه. والعبرة في ذلك بأمثاله.

٢- للمنفق الرجوع على التركة بما أنفق في الحدود المذكورة، أما ما زاد عليها فإن كان بإذن الورثة أو بعضهم فله الرجوع وإلا فلا.

المسألة:

السائل الأستاذ الشيخ محمد جاد الحق المحامي الشرعي بما صورته:

رجل يدعى صالح محمد علي، توفي. ووارثاه الشرعيان هما زوجته التي مات وهي على عصمته وابن عمه الشقيق، وترك لهما نصف منزل فقط، وقد صُرف في مأتمه من تكفين، وتجهيز، وأجرة حانوت، وأجرة فراش، وثمن طعام، وأجرة فقهاء، وغير ذلك.

فهل تلزم التركة بجميع ذلك أم لا ؟

الرأي الشرعي:

المنصوص عليه أن يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه بدون تبذير ولا تقتير إلى حين دفنه. ويعتبر في التجهيز والتكفين ما يجري في أمثاله وما زاد على ذلك من مصاريف المأتم، وأجرة الفراش، والفقهاء، وثمن الطعام، وغير ذلك يلزم به من أنفقه؛ لأنه متبرع.

وإلا إذا أذنه به الورثة أو بعضهم فإنه يلزم من أذن به[1]. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٤)، فتوى رقم (٦٦١) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

***

٨- لا يلزم الكفيل بتجهيز زوجة مكفولهِ المتوفاة

المبادئ:

- لا يلزم الكفيل في أمور الزوجية بتجهيز وتكفين زوجة مكفوله، لأن ذلك ليس من النفقة والكسوة والمسكن المكفول بها.

المسألة:

السائل عبد اللطيف محمد. في رجل كفل ولده بقسيمة الزواج بما نصه (كفلت ولدي فيما يتعلق بحقوق الزوجية من النفقة والكسوة والمسكن لزوجته ولأولادها).

فهل بموت الزوجة يدخل التجهيز والتكفين والمصاريف الأخرى التي تلزم لحين دفنها في رمسها في الكفالة؟ ويكون الكفيل ملزمًا بتجهيزها وتكفينها أم لا؟

---

(١) هذا لا يسري على الزوجة إذا توفيت ولو كانت غنية لأن نفقة ذلك على زوجها شرعًا اعتبارًا بالنفقة.

الرأي الشرعي:

لا يدخل التجهيز والتكفين والمصاريف التي تلزم لحين دفن الزوجة المتوفاة المذكورة في كفالة الأب ابنه الزوج فيما يتعلق بحقوق الزوجية من النفقة والكسوة والمسكن لزوجته ولأولادها؛ وذلك لأن التجهيز والتكفين والمصاريف المذكورة ليست من النفقة والكسوة والمسكن المكفول بها. والله أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٤) فتوى رقم (٦٦٠) المفتي فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.

***

٩- مصروفات المأتم

المبادئ:

١- إنفاق أحد الورثة في المأتم ونحوه بلا وصية من الميت ولا إذن من الورثة يحتسب ذلك من نصيبه. إن كان ما صرفه من مال التركة، ويكون تبرعًا منه إذا كان ما أنفق من مال نفسه.

٢- له الرجوع على التركة بما أنفق في تكفين الميت كفن مثله ولو بغير إذن الوارث.

المسألة:

السائل محمود يوسف، المحضر بالمحاكم الأهلية في رجل مات عن زوجة وابن أخ، ثم إن الزوجة ادعت أنها صرفت على مأتمه مصاريف مثل أجرة فراش، وطباخ، وفقهاء عتاقة، وإسقاط صلاة، وغير ذلك. مع أن المتوفى لم تصدر منه وصية بعمل شيء من ذلك. فهل لها الرجوع عليه بما يخصه فيما ادعت صرفه؟ أو لا ترجع إلا بما يخصه في التكفين؟

الرأي الشرعي:

المعروف في كتب الفقه أنه إذا أنفق أحد الورثة للمأتم وشراء الشمع ونحوه بلا وصية ولا إذن من باقي الورثة فإنه يحسب من نصيبه، ولو كان ذلك من مال نفسه يكون متبرعًا به. كما في العقود نقلًا عن حاوي الزاهدي، وعلى هذا يحسب ما صرفته هذه الزوجة في لوازم المأتم وإسقاط الصلاة وغير ذلك من نصيبها إن كان ما صرفته من التركة. أما لو كان من مال نفسها فإنها تعد متبرعة به، حيث كان ذلك بلا وصية ولا إذن من ذلك الوارث الآخر، ولا حق لها في الرجوع بشيء من ذلك.

نعم لها أن ترجع في التركة بما أنفقته من مالها في تكفين المورث كفن المثل ولو كان بغير إذن ذلك الوارث. واللَّه تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية - فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات - مصر (ج٤) فتوى رقم (٦٥٤) المفتي فضيلة الشيخ الإمام محمد عبده.

* * *

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الثاني عشر

٢ - الاعتمادات المستندية

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

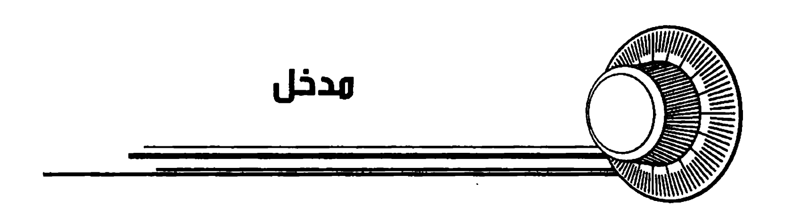
د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

* * *



مدخل

(١) أنواع الاعتمادات المستندية:

أولًا: أنواع الاعتمادات في القوانين الحديثة:

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من زوايا مختلفة، نبين أهمها فيما يلي:

- الاعتماد القابل للإلغاء والاعتماد القطعي والاعتماد المؤيد:

هذا التقسيم هو أهم تقسيمات الاعتمادات المستندية، وهو يتناولها من حيث قوة الالتزام المصرفي فيها، ويتدرج من أضعفها إلى أوسطها إلى أقواها.

فالاعتماد القابل للإلغاء اعتماد يجوز لأي من أطرافه أن يتحلل في أي وقت منه بإرادته المنفردة، ويوصف بأنه ليس التزامًا وإنما هو مجرد ترتيب، ولا يتم عادة إلا بين شركة وفروعها، أو بين شركة متعددة الجنسيات ووليداتها في دول أخرى، أو بين أطراف بينهم ثقة لا حدود لها.

- اعتماد الاستيراد واعتماد التصدير:

تفتح البنوك اعتماد الاستيراد عندما يريد مستورد محلي أن يستورد من الخارج بضائع، ويتم تمويل العملية عن طريق الاعتماد المفتوح للاستيراد، أما انضمام بنك في بلد المستفيد لتأييد هذا الاعتماد فإنه يعتبر اعتماد تصدير بالنسبة لبلده، ويقوم هذا التقسيم على النظر إلى الاعتماد من وجهة حركة السلع من الدولة أو إليها، ومن زاوية التبادل التجاري، ويمكن أن يكون اعتمادا التصدير والاستيراد منفصلين؛ أي أن يوجد أحدهما دون الآخر، كما يمكن أن يكون كلٌّ منهما اعتمادًا قابلًا للإلغاء أو قطعيًّا.

- اعتمادات البيوع وخطابات الاعتماد الضامنة:

الصورة المألوفة للاعتماد هي وجود عقد بيع يُفتح بمناسبته اعتماد مستندي لتقديم مستندات البضاعة المشتراة من خلاله، ودفع قيمتها بواسطة البنك.

غير أنه إلى جانب هذه الصورة ظهرت صورة أخرى يبدو فيها الاعتماد غير متعلق بعقد البيع ولا توجد فيه بضاعة، وإنما يتعلق الاعتماد بضمان تنفيذ التزامات معينة، فهو أقرب إلى خطاب الضمان، ومع ذلك يسمى اعتمادًا معلقًا (Stand-by Letter of Credit) وقد ظهر هذا النوع من الاعتمادات في أمريكا، حيث تملك البنوك حق إصدار خطابات الضمان، فعوضت عن ذلك بإصدار خطابات اعتماد هي في حقيقتها خطابات ضمان، وتستخدم في ضمان تنفيذ عملية، أو مُقاولة أو في دفع أجور خبراء وعمال، أو في ضمان الحق في تعويض، ولم تعد قاصرة على البنك، بل يمكن أن تصدرها مؤسسات مالية أخرى مثل شركات التأمين، وقد أطلقتْ عليها الترجمة العربية لقواعد الاعتمادات المستندية لغرفة التجارة الدولية تسمية « خطاب الاعتماد المعد للاستعمال »[1]، ولا يوجد اعتماد يفتح لعدم الاستعمال؛ لذلك فإننا نفضل إحدى التسميات التي أطلقناها عليها؛ وهي « الاعتماد المعلق »؛ لأنه اعتماد لا يستخدم إلا إذا لم ينفذ الالتزام المضمون به أو « خطابات الاعتماد الضامنة » بحسب وظيفتها التي أعدت لها، وهي ضمان التزامات معينة. وينطبق عليها أحكام الكُتيب رقم (٥٠٠) الصادر عن غرفة التجارة الدولية حتى مايو (١٩٩٣م) في الحدود التي لا تتعارض مع طبيعتها.

- الاعتماد القابل للتحويل والاعتماد غير القابل للتحويل:

عندما يحتاج البائع إلى دفع مبالغ إلى منتجين أو موردين ليشتري البضاعة التي سيشحنها إلى الآمر بفتح الاعتماد، فإنه يفضل أن يسلك إحدى الطريقتين:

أ- طريقة فتح اعتماد ظهير (Back to back Credit): أن يفتح اعتمادًا جديدًا بضمان الاعتماد المفتوح لصالحه، ويكون المنتج أو المورد هو المستفيد في الاعتماد الظهير الجديد.

ب- طريقة تحويل الاعتماد المفتوح لصالح نفسه أو جزء منه: ويكون الاعتماد قابلًا للتحويل مرة واحدة، ولكن يجوز تجزئة هذه المرة بين عدد من الموردين أو المنتجين.

- الاعتماد القابل للتجزئة والاعتماد غير القابل للتجزئة:

يكون الاعتماد قابلًا للتجزئة عندما يسمح بشحن البضاعة شحنًا جزئيًّا؛ أي على دفعات، على أن يتم الوفاء من قيمة الاعتماد بنسبة ما يتم شحنه من البضاعة.

---

(١) هذه الترجمة أعدت بواسطة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض بالمملكة العربية السعودية، واعتمدتها غرفة التجارة الدولية كترجمة رسمية لها.

ويكون الاعتماد غير قابل للتجزئة إذا كان يجب على المستفيد فيه تقديم البضاعة دفعة واحدة، ويدفع له على دفعات أو دفعة واحدة حسب ما إذا كانت هناك تسهيلات موردين أو لا توجد تسهيلات، وتقضي قواعد غرفة التجارة الدولية بأنه: يجوز تجزئة الاعتماد، (وبالتالي تجزئة الشحن)، إلا إذا نص الاعتماد على منعها (المادة ٤٤).

والتجزئة قد تكون مكانية وقد تكون زمانية، فالتجزئة المكانية: هي السماح بشحن البضاعة على أكثر من سفينة في وقت واحد، كأن يكون للبائع عدة مصانع في مدن مختلفة، ويختار أقرب ميناء إلى كل مصنع لشحن البضائع إليه، ولكن لا يعتبر من قبيل التجزئة المكانية نقل البضائع من سفينة إلى أخرى في الطريق؛ لأنه لا تقدم عدة سندات شحن كما في الحالة السابقة، وإنما يقدم سند شحن واحد يغطي النقل بمختلف مراحله.

والتجزئة الزمانية: نقصد بها السماح بتوريد البضاعة على دفعات في أوقات مختلفة. والاعتماد القابل للتجزئة - كالاعتماد غير القابل للتجزئة - قد يكون اعتماد استيراد أو اعتماد تصدير، وقد يكون محليًا أو خارجيًا، وقد يكون قابلًا للتحويل أو غير قابل للتحويل.

- الاعتماد المحلي والاعتماد الخارجي:

إذا كان البائع والمشتري مقيمَيْن في دولة واحدة، وفتح لصالح البائع اعتماد لدى بنك في بلدهما، فإنه يكون اعتمادًا محليًا، أما إذا كانتِ الدولتان مختلفتين فإن الاعتماد يكون خارجيًا.

وتظهر أهمية هذا التقسيم في أن الاعتماد الخارجي يحتاج عادة إلى تحويل نقد أجنبي، والاعتماد الخارجي يكون دائمًا اعتماد استيراد، أما الاعتماد المحلي فلا يكون اعتماد استيراد، وإنما يكون اعتماد تصدير، وقد يكون غير معلق باستيراد أو تصدير، وذلك إذا كان ضامنًا بتسليم بضائع جملة.

- الاعتمادات المقدمة المنجزة والمؤجلة:

الاعتماد المنجز: هو الذي تدفع فيه قيمة البضاعة عند تقديم مستندات شحنها مطابقة لشروط الاعتماد، وللبنك المعين لتداول المستندات أن يقوم بخصم كمبيالة المستفيد، ويسمى هذا باعتماد الخصم.

ولكن مصدري الأصواف في أستراليا ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا كانوا يحرصون على الحصول على دفعة مقدمة من قيمة الاعتماد، ومن تقاليدهم عرف الاعتماد المقدم، وجرى العمل على أن يحرر شرط الدفع المقدم في الاعتماد بالمداد الأحمر، وعرف الشرط بشرط المداد الأحمر، وقريب منه شرط المداد الأخضر، وهو يسمح بالدفع المقدم، ويزيد عليه أنه يغطي مصاريف تخزين البضائع باسم البنك.

وقد يكون الاعتماد مؤجلًا حتى يتيح الفرصة للمستورد أن يقوم بتصريف جزء من البضاعة، ليتمكن من الدفع، ويسمى الاعتماد في هذه الحالة اعتماد القبول، وقد يكون المشترط فيه هو التوقيع بالقبول على كمبيالة يسحبها المستفيد على البنك الفاتح الاعتماد ويسحبها على الآمر ويوقع البنك بوصفه ضامنًا، وقد يكون اعتمادًا مؤجلًا يكتفى فيه بالوفاء في المواعيد المنصوص عليها في الاعتماد المستندي دون سحب الكمبيالة (المادة ١١ من قواعد غرفة التجارة الدولية).

- اعتماد الدفعة الواحدة، والاعتماد الدائري أو المتجدد:

وللاعتماد الدائري أو المتجدد صورتان: مجمع وغير مجمع، فإذا كان على المستفيد تقديم مستندات كل دفعة على حدة كل شهر وإذا لم يتقدم بمستندات في أحد الشهور - سقط حقه في الدفعة الخاصة بهذا الشهر، وهذا هو الاعتماد المتجدد وغير المجمع وإذا كان له أن يتقدم في الشهر التالي بمستندات تساوي قيمة الدفعتين فهذا هو الاعتماد المجمع.

ويشترك الاعتماد المتجدد مع تجديد الاعتماد (مد أجله) في أن كلًّا منهما يمد فترة تنفيذ الاعتماد فترات متساوية في الأول وفترات متساوية أو غير متساوية في الثاني، ومع ذلك فهناك فرق جوهري بين الاعتماد المتجدد وبين تجديد الاعتماد أو مد أجله، فمد الأجل ليس التزامًا على البنك أو الآمر، بل يخضع لاختيارهما وإرادتهما، أما الاعتماد المتجدد فهو يتجدد تلقائيًّا تجديدًا ملزمًا للبنك.

ويختلف الاعتماد الدائري عن الاعتماد القابل للتجزئة، فهذا الأخير تنقص قيمته كلما قُدم جزء من البضاعة ودفع ثمنه، أما الأول فلا تنقص قيمته بتوريد دفعة من البضاعة ودفع ثمنها، وإنما يعود مبلغ الاعتماد إلى الظهور من جديد.

- الاعتماد المضمون والاعتماد غير المضمون:

الاعتماد غير المضمون: هو الذي تكون المستندات فيه مقدمة باسم المشتري أو لأمره، أو لأمر البائع ومُظَهَّرَةً منه للمشتري، وبالعكس يكون الاعتماد المضمون هو الذي تصدر فيه المستندات باسم البنك أو تكون مُظَهَّرَةً إليه.

وأهمية الفرق تظهر في أنه إن لم يدفع العميل للبنك الفاتح الاعتماد قيمة المستندات، فإنه من الصعوبة بمكان أن يتسلم البنك البضاعة بموجب مستندات ليست صادرة باسمه أو لأمره، واستخدام حق الحبس على المستندات لا يمنع المشتري من الحصول على نسخة ثانية من المستندات يتسلم بموجبها البضاعة.

- الاعتماد المغطى والاعتماد غير المغطى:

في الاعتماد المغطى يحصل البنك من العميل الآمر على غطاء للاعتماد، وقد يكون هذا الغطاء نقديًّا، سواء أكان غطاءً عينيًّا؛ أي غطاء من أوراق مالية أو أوراق تجارية أو رهن بضائع أم رهنًا عقاريًّا. والغطاء العيني هو في الواقع ضمانات للتسهيل الممنوح من البنك للآمر لفتح الاعتمادات وتكون عمولة البنك على الاعتماد المغطى بالكامل أقل من عمولته على الاعتمادات الأخرى.

- الاعتماد العام والاعتماد الخاص:

ينظر في هذا التقسيم إلى البنك الوسيط، الذي يُوجَّهُ إليه خطاب الاعتماد المستندي، فقد يوجه الاعتماد إلى بنك معين أُبلغ المستفيد به، فيسمى اعتمادًا خاصًّا، وقد يوجه دون تحديد لبنك معين ويترك مفتوحًا ليدخل أي بنك يرغب الاضطلاع به، فيسمى اعتمادًا عامًّا، أو اعتمادًا مفتوحًا.

- الاعتمادات النقدية والاعتمادات المبادلة:

في الاعتماد النقدي يتم تحويل قيمة الاعتماد إلى المستفيد نقدًا بالعملة المتفق عليها للوفاء، أما اعتماد المبادلة فتتم العملية فيه مقايضة لا بيعًا؛ أي يكون المقابل فيه عينًا لا نقدًا، فهو عبارة عن مبادلة سلع مقابل سلع مستوردة بنفس القيمة، أو بقيمة أقل مع الفرق نقدًا ويضمنه الاعتماد المستندي.

- الاعتماد الأصلي والاعتماد المساعد:

الاعتماد المساعد: هو الذي يفتح بواسطة المستفيد من اعتماد أصلي لكي يدفع

مبالغ من ثمن البضاعة إلى أشخاص أنتجوها أو وردوها إليه، وقد ذكرنا هذا الاعتماد من قبل عند كلامنا على الاعتماد القابل للتحويل، وهذا الاعتماد يستخدم في الحالات التي ينص فيها الاعتماد الأصلي على أنه غير قابل للتحويل، أو يكون قابلًا للتحويل، ويحول جزء منه مرة واحدة، ولا يمكن تحويل الباقي، فيستخدم الاعتماد المساعد بضمان هذا الجزء الباقي.

ثانيًا: وجهة نظر الفقه الإسلامي في أنواع الاعتمادات:

درج الفقهاء المعاصرون على أنه حيثما تظهر معاملة من المعاملات الحديثة العهد، ولم تُبحث في أمهات الكتب الفقهية، ولم تجر فيها اجتهادات سابقة، ولم يرد بها نص من كتاب أو سنة، فإنهم يلجأون إما إلى القياس أو الاستحسان، وإما إلى باب المصالح المرسلة في أصول الفقه؛ ليستمدوا أحكامًا لفرعيات هذه المعاملة.

وهذا هو ما يمكن عمله في موضوع الاعتمادات المستندية، ففيما يتعلق باعتمادات الاستيراد والتصدير، لا شك في أن الاستيراد والتصدير جائزان شرعًا، وقد مارسهما رسول اللّه ﷺ مع سائر التجار من قريش، حين كانوا يأخذون عروض التجارة الموجودة لديهم من مكة إلى الشام تارة وإلى اليمن تارة أخرى، حيث يبيعونها هناك، وهذه تعتبر عملية تصدير، ثم يشترون من الثياب والأطعمة وغيرها ممَّا يجلبونه إلى مكة وهذه عملية استيراد، وقد اعتبرها القرآن من النعم الجليلة التي تستحق الشكر، فقال في سورة قريش: ﴿ لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ رِحْلَةَ ٱلشِّتَآءِ وَٱلصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا۟ رَبَّ هَٰذَا ٱلْبَيْتِ ۝٣ ٱلَّذِىٓ أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍۭ ﴾ [قريش: ١ - ٤]. واعتماد الاستيراد أو التصدير باعتبارهما وسيلتين لسداد الثمن في عفو البيع، فإنهما يعتبران من تطبيقات قاعدة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] كما ينطبق عليهما الحديث الشريف « **المسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا** »، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من طرق متعددة فيها ضعف، ولكن الإمام ابن تيمية قال: إن اجتماعها من طرق يشد بعضها بعضًا(١).

كذلك تخضع بقية أنواع الاعتمادات المستندية لهذه القواعد نفسها، فهي إما عقود وإما شروط في عقود، ويستوي أن يقع التعامل بين بلاد إسلامية أو بين بلد إسلامي وبلد

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: (٢٩/ ١٤٦، ١٤٧).

غير إسلامي؛ لأن الوفاء لا يختلف، وفي هذا المعنى يقول الإمام ابن تيمية: « فعلم أن العهود يجب الوفاء بها إذا لم تكن محرمة وإن لم يثبت حالها بشرع خاص، كالعهود التي عقدوها في الجاهلية وأمروا بالوفاء بها... وذكرنا أنه لا يشرع إلا ما شرعه اللَّه جلَّ وعلا ولا يحرم إلا ما حرمه اللَّه؛ لأن اللَّه جلَّ وعلا ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به اللَّه جلَّ وعلا وحرموا ما لم يحرمه اللَّه جلَّ وعلا.

فإذا حرمنا العقود والشروط التي تجري بين الناس في معاملاتهم العادية بغير دليل شرعي كنا مُحرِّمين ما لم يحرمه اللَّه بخلاف العقود التي تتضمن شرع دين لم يأذن به اللَّه، فإن اللَّه قد حرم أن يشرع من الدين ما لم يأذن به. والعقود في المعاملات هي من العادات التي يفعلها المسلم والكافر، وإن كان فيها قربة من وجه آخر، فليست من العبادات التي يفتقر فيها إلى شرع كالعتق والصدقة »[1].

وليس في استخدام الآلات الحديثة كالتلكس والفاكس والسويفت ما يخالف الشرع، فذلك يدخل في باب المصالح المرسلة التي لم يرد في الشرع دليل على تحريمها أو إهدارها، بل إن فيها نفعًا للناس؛ لأنها توفر الوقت وتعين على سرعة الوفاء بالحقوق، وهذا أمر مندوب شرعًا.

(٢) أنواع المستندات:

أولًا: المستندات في القوانين الحديثة:

يعبر بكلمة المستندات أحيانًا عن سند الشحن وحده، ولكن هذا معنى خاص للكلمة، والغالب أن المقصود بالمستندات هو مجموعة الأوراق التي تُمكِّن المستفيد من صرف قيمة الاعتماد.

وتقسَّم المستندات إلى نوعين: مستندات رئيسية أو جوهرية، وهي: سند الشحن، ووثيقة التأمين، والفاتورة.

ومستندات تكميلية، وهي أوراق لا حصر لها تُطْلَبُ لغايات معينة يبتغيها المتعاملون في كل اعتماد، ومن أمثلتها: الفاتورة القنصلية - شهادة المنشأ - شهادة التفتيش - شهادة الخلو من الآفات الزراعية - شهادة التحليل والخواص - الشهادة الصحية بالنسبة للحيوانات الحية، وسنتحدث عن كل نوع من هذه المستندات بالتفصيل:

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩ / ١٥١، ١٥٢).

- **أولًا: سند الشحن:**

وهو الوثيقة التي يوقعها ربان السفينة إثباتًا لعقد النقل واستلام البضاعة.

ويتخذ سند الشحن شكلًا من أشكال التداول المدنية والتجارية، فقد يكون سندًا اسميًّا، وقد يكون سندًا إذنيًّا أو للآمر، وقد يكون سندًا للحامل.

- **ثانيًا: وثيقة التأمين:**

يحتاج المستفيد من الاعتماد المستندي إلى تقديم وثيقة تأمين على البضاعة المشحونة في البيوع التي تقتضي منه ذلك باعتباره بائعًا، وتختلف وثيقة التأمين عن طلب التأمين الذي يتقدم به المستأمن، والذي يعتبر إيجابًا لعقد تأمين وليس وثيقة تأمين.

كما تختلف وثيقة التأمين عن المذكرة المؤقتة، وهو المستند الذي يحتوي القواعد الأساسية للتأمين والتزامات الأطراف ويوقع من المؤمن له، وقد تحرر بعد ذلك وثيقة تأمين وقد لا تحرر، وقد لا يقصد الطرفان من المذكرة المؤقتة تأكيد العقد، وإنما يقصدان الاحتفاظ لكل منهما بحق العدول؛ لذلك لا تقبل المذكرة المؤقتة بديلًا عن وثيقة التأمين؛ لأنها قد تكون من النوع الذي يجوز الرجوع فيه.

وتكون وثيقة التأمين في أحد الأشكال التجارية (مثل سند الشحن)، فقد تكون اسمية أو إذنية أو للحامل، كذلك يمكن أن تصدر لصالح من يثبت له الحق في التأمين، وللآمر بفتح الاعتماد أن يحدد في تعليماته للبنك الشكل الذي يريده في وثيقة التأمين.

وتتضمن وثيقة التأمين بيانات معينة هي: تاريخ وساعة تحرير الوثيقة، وأسماء الأطراف، وبيان البضائع المؤمن عليها، ومبلغ التأمين، والأخطار المؤمن منها، ومدة التأمين وقسطه، ومكان شحن البضاعة، وشرط التحكيم.

وسوف نعود إلى الكلام عن وثيقة التأمين عند مطابقتها على خطاب الاعتماد.

- **ثالثًا: الفاتورة التجارية:**

وهي بيان عن كمية البضائع ووحداتها وأوصافها وسعر الوحدة منها وإجمالي قيمتها وقيمة النقل والتأمين عليها، وقد ذكر فيها رقم الاعتماد الذي حررت بشأنه، فهي مستند شامل لجميع ما يطلبه المستفيد من الاعتماد؛ ولذلك يمكن الاكتفاء بتقديمها مع سائر

المستندات دون سحب كمبيالة، ويجب أن يكون وصف البضاعة في الفاتورة مطابقًا لما هو مذكور في الاعتماد، وأن تكون الفاتورة موقعة من المستفيد.

- رابعًا: المستندات التكميلية أو الإضافية:

قدمنا أنه لا يمكن وضع حصر للمستندات التي تُطْلَبُ، زيادة على المستندات الرئيسية التي بيَّناها فيما تقدم، ومن أبرز هذه المستندات:

١- **إيصال الإيداع**: ويستخدم لإثبات أن البضاعة أُودِعَتْ في أحد المخازن العمومية.

٢- **إذن التَّسلُّم**: وبه يتسلم المُرسَلُ إليه البضاعة في ميناء الوصول من أمين الحمولة.

٣- **الفاتورة القنصلية**: وهي فاتورة عادية تقدم إلى قنصل بلد المشتري المقيم في بلد البائع أو في ميناء الشحن؛ ليؤشر عليها أن البضاعة المبينة بها من صنف جيد، وأن أسعارها مطابقة للأسعار السائدة.

٤- **شهادة المنشأ**: وتصدر عن الغرفة التجارية أو بعض الجهات الحكومية؛ تبين البلد الذي أنتجت فيه البضاعة.

وبلد المنشأ يختلف عن بلد المصدر، وهو البلد الذي اسْتُورِدَتْ منه البضاعةُ مباشرة وإنْ كان لا ينتجها، وتستخدم شهادات المنشأ والمصدر في البلاد العربية خاصة للتحقق من دقة تنفيذ المقاطعة الاقتصادية لإسرائيل.

٥- **شهادات الوزن أو الخواص أو التحليل**: وذلك للتحقق من وزن البضاعة أو كونها تتضمن خواصَّ أو عناصرَ معينة، وقد تسمى بالشهادة النوعية، ويشترط صدورها من جهات فنية متخصصة.

٦- **الشهادة الصحية**: وتفيد خلو الحيوانات الحية المشحونة من الأمراض.

٧- **قائمة التعبئة**: وتتضمن بيانات عن الأوزان الصافية والقائمة لكل طرد من البضاعة.

٨- **شهادات شركات المراجعة أو التفتيش**: وهي المختصة بالإشراف على التعبئة ومراجعة البضاعة عند الشحن.

٩- **شهادة الخلو من الآفات الزراعية**: وذلك بالنسبة للشحنات النباتية.

ثانيًا: أنوع المستندات من وجهة نظر الفقه الإسلامي:

تستجيب المستندات في مسائل الاعتمادات المستندية لقاعدة أساسية وردت في

القرآن الكريم في آية الدَّين في سورة البقرة، وهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

كما تتفق المستندات مع نص هذه الآية في أن المدين هو الذي يمليها، سواء في سند الشحن؛ إذ يملي في بيان البضائع المشحونة ما يكتب من بعد سند الشحن، أو في طلب التأمين الذي تنقل عنه بيانات وثيقة التأمين، أو في الفاتورة وهو الذي يوقعها، أو في المستندات الإضافية التي يحاول أن يثبت بها تحقق صفات أو وقائع معينة، وهذا كله ورد في الآية ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ولأن هذه التجارة ليست تجارة حاضرة، فإن إثباتها بالكتابة واجب طبقًا للآية نفسها، فهي لا تجيز التعامل إلا إذا كانت:﴿ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وتقديم المستندات التكميلية أو الإضافية للتدليل على سلامة البضاعة أو خواصها، أو توافر عناصر معينة فيها، أو إثباتًا لخلوها من الآفات، كل ذلك يستجيب للآية الكريمة باعتبار أن هذا كله أنواع من الشهادة الكتابية: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وهكذا نجد أن موضوع المستندات ليس فيه ما يخالف الشرع، وإنما قد تأتي المخالفة من ناحية جنس البضاعة المشحونة، كما لو كانت شحنات من الخمر، أو لحم الخنزير فإنها تكون حرامًا، والمعاملات المرتبطة بها عندئذ تكون حرامًا.

(٣) علاقات الأطراف والتزاماتهم:

ينشئ الاعتماد المستندي علاقات ثلاثية الأطراف هي:

١ – علاقة المشتري بالبائع.

٢ – علاقة المشتري بالبنك الفاتح الاعتماد.

٣ – علاقة البائع بالبنك الفاتح الاعتماد أو بالبنك المؤيد.

ويمكن أن تضاف إلى هذه العلاقات الأساسية علاقة قد توجد أحيانًا، وهي علاقة البنك الفاتح الاعتماد بالبنك المؤيد وبنك التداول.

وينشئ الاعتماد المستندي التزامات وحقوقًا على الأطراف جميعًا، فهناك عقد تبادلي ملزم للجانبين يربط المشتري بالبنك الفاتح الاعتماد، أما المستفيد فهو يستفيد

من الاعتماد حقًّا ولا يتحمل عنه أي التزام؛ إذ إن ما قد يقال إنه التزامات عليه ما هو في الحقيقة إلا القيود التي تحدد في الاعتماد.

أولًا: علاقات الأطراف في القانون وفي الفقه الإسلامي:

سنتناول العلاقات التي أشرنا إليها في مقدمة هذا الموضوع بشيء من التفصيل، وهي: علاقة البائع بالمشتري وعلاقة المشتري بالبنك وعلاقة البائع بالبنك.

١ - علاقة البائع بالمشتري:

العلاقة الأساسية التي تنشئ الاعتماد المستندي هي علاقة البائع بالمشتري، أو عقد البيع، ولا يأمن البائع أن يسلِّم المشتري البضاعة فلا يدفع ثمنها، كما أن المشتري لا يأمن أن يسلم البائع الثمن فلا يقوم بتوريد البضاعة، ومن خلال فجوة عدم الثقة هذه بين الجانبين ابتدعت البنوك الوسيلة التي توفر الثقة للجانبين وهي الاعتماد المستندي.

وعن عقد البيع يُنقل إلى الاعتماد المستندي عددٌ من الشروط عن البضاعة المطلوبة، وثمنها، ووقت توريدها وغير ذلك.

ويجب أن يكون عقد البيع حقيقيًّا، فإذا كان عقدًا صوريًّا ويستر غرضًا غير مشروع، كان عقدًا باطلًا، والعقود المرتبطة به لنفس الغرض تكون باطلة كذلك، ومن أبرز الحالات التي يقع فيها هذا البطلان حالة التحايل على الحصول على نقد أجنبي في الدول التي توجد فيها قيود صارمة للرقابة على النقد الأجنبي، حيث يقوم بعض مواطنيها بإبرام عقود مع أجانب لاستيراد بضائع منهم، ودفع ثمنها من خلال اعتمادات مستندية بالعملات الأجنبية، ثم يتضح بعد ذلك أن عملية الاستيراد عملية وهمية، وأنه لا يوجد في صناديق البضاعة إلا قدر محدود منها لا يساوي نصف أو ربع قيمة العملات التي تم تحويلها إلى الخارج، وبذلك يستخدمون الاعتماد المستندي وعقد البيع الصوري وسيلة لتحويل ثرواتهم من العملة الوطنية إلى عملات صعبة، يتسلمونها في الخارج من خلال الأجانب الذين يتعاملون معهم، والبنوك الأجنبية التي تُحوَّلُ إليها تلك المبالغ.

وممَّا لا شك فيه أيضًا أن البيع يكون باطلًا، وبالتالي الاعتماد المستندي إذا كان موضوعهما استيراد أشياء تحرمها الشريعة الإسلامية مثل: الخمور ولحوم الخنازير؛ لأنها أموال غير متقومة في نظر الشرع، بل إن هذا البطلان يمتد أيضًا إلى عقد النقل وسند الشحن ووثيقة التأمين، والكمبيالة المستندية.

وضمانًا لقيام البائع بتنفيذ التزاماته قد يطلب منه المشتري استصدار خطاب ضمان مصرفي لصالحه، وبذلك يكون الخطاب سلاحًا في يد المشتري، كما أن الاعتماد سلاح في يد البائع، ويبارز كل منهما الآخر بسلاحه، ومن شأن هذا الحل أن يوجد توازنًا في القوة بين الجانبين في العقد، وهذه أمور محمودة في الشريعة الإسلامية.

٢- علاقة المشتري بالبنك:

عندما يتم إبرام عقد البيع بين البائع والمشتري يدخل العقد مرحلة التنفيذ، وعلى كل طرف أن ينفذ التزاماته، والتزام المشتري بدفع الثمن يتم تسديده من خلال اعتماد مستندي لدى البنك، وإذا كان تأييد هذا الاعتماد مشترطًا في عقد البيع، فإن المشتري يطلب إلى البنك الفاتح الاعتماد أن يكلف أحد مراسليه في الخارج، أو يكلف البنك الذي قد يشترطه البائع بأن يقوم بتأييد الاعتماد.

وقد لا يكون التأييد مطلوبًا وإنما يكتفى بتحديد بنك يقوم بتلقي المستندات وإجراء الخصم عليها، أو دفع قيمتها مباشرة، أو إرسالها للبنك الفاتح الاعتماد ليدفع، ويسمى هذا البنك بالمعين.

وقد يقتضي البنك الفاتح الاعتماد من المشتري الآمر غطاءً للاعتماد يبقى تحت البنك كضمان، وهذا الغطاء تتفاوت قيمته حسب مدى توافر ثقة البنك في العميل المشتري، فإذا زادت الثقة قل الغطاء أو تلاشى، وإذا قلت الثقة ارتفع مبلغ الغطاء حتى يصل إلى (١٠٠٪) من قيمة الاعتماد، وهذا الغطاء يمكن أن يكون غطاءً نقديًا، وهو الغالب وقد يكون غطاءً عينيًا، وينطبق على هذا الغطاء من الناحية الشرعية قوله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] فالرهن مشروع في الإسلام، ويقصد به الرهن الحيازي لقوله: ﴿ مَّقۡبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

٣- علاقة المستفيد بالبنك:

ليس هناك عقد بين المستفيد والبنك، وذلك على خلاف العلاقتين السابقتين، فالمستفيد يتلقى حقًا نتيجة التعاقد بين المشتري والبنك على فتح الاعتماد، وهو لا يلتزم بالتزام من هذا التعاقد، بل التزاماته ناشئة من عقد البيع؛ لذلك فإن المستفيد يعتبر في هذه الحالة مُستنفعًا من الاشتراط لمصلحة الغير المبرم بين المشتري والبنك، والحق الذي يتلقاه من الاشتراط لا يلزمه بأي التزام، كما أنه يحق له أن يستخدم هذا الحق

ويطالب به عن طريق تقديم المستندات المشترطة للحصول عليه، أو أن يتخلى عنه ولا يستخدمه ولا يقدم المستندات والبضاعة، دون أن يرتب ذلك مسئولية عليه أمام البنك فهو غير ملزم بموجب الاعتماد، وإنما تترتب المسئولية عليه أمام المشتري طبقًا لعقد البيع المبرم بينهما.

والاشتراط لمصلحة الغير صورة يقرها الفقه الإسلامي، ولا تختلف في أحكامها عما هو معروف في القوانين الحديثة. ويتأثر هذا الاشتراط بما يتأثر به عقد البيع من عدم المشروعية، كما في حالة التحايل على اختراق قوانين العملة، أو التعامل في المحرمات كالخمر والخنزير.

وسيأتي في التكييف الشرعي للاعتماد شرح للاشتراط لمصلحة الغير، وكيف أننا نستمده من آيات القرآن الكريم.

ثانيًا: التزامات الأطراف في القانون وفي الفقه الإسلامي:

سوف نحتاج إلى بيان التزامات الأطراف، وهو الآمر، والبنك الفاتح الاعتماد أو البنك المؤيد، مع التعرض لحكم القانون والشريعة في كل منها.

١- **التزامات الآمر**: يلتزم الآمر بالتزامات معينة هي:

- تلقي المستندات المطابقة للاعتماد ودفع قيمتها للبنك.
- دفع عمولة البنك ومصاريفه.

٢- **التزامات البنك الفاتح الاعتماد**: يقع على البنك منذ إصداره خطاب الاعتماد وإعلام المستفيد به، التزامان رئيسيان:

الأول: التزامه بدفع قيمة المستندات عند تقديمها إليه.

الثاني: التزامه بتسليم هذه المستندات إلى الآمر.

٣- **التزامات البنك المؤيد**: يمكن أن يكون البنك بنكًا أجنبيًّا أو بنكًا محليًّا، ففي اعتماد الاستيراد يكون البنك الفاتح الاعتماد محليًّا، والبنك المؤيد أجنبيًّا، وفي اعتماد التصدير يكون البنك الفاتح الاعتماد أجنبيًّا، والبنك المؤيد بنكًا محليًّا.

ويلتزم البنك المؤيد في جميع الحالات بالتزامين جوهريين، هما: دفع قيمة المستندات، وإرسالها فورًا إلى البنك الفاتح الاعتماد.

(٤) مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد:

عرفنا أن الاعتماد المستندي يسد فجوة عدم الثقة بين المتعاملين، عن طريق تدخل البنك وسيطًا بين البائع والمشتري ليحقق مصلحة كل منهما، ولكن فجوة عدم الثقة لا تسد نهائيًا بمجرد فتح الاعتماد، بل لا تزال الشكوك تساور المشتري فيضيف إلى الاعتماد شروطًا جديدة، وهكذا، فسند الشحن يضمن له أن هناك بضاعة مشحونة، ولكن الشك يساوره، وما الذي يضمن لي أن تكون هي البضاعة نفسها التي طلبتها؟ لماذا لا تكون مجرد مهملات شحنها البائع؟ لذلك يشترط أن تقوم إحدى شركات التفتيش الدولية بمعاينة البضاعة وقت الشحن وإعداد تقرير عنها، وبعد أن يطمئن إلى نوعية البضاعة بواسطة شهادة التفتيش يعود الشك إليه في مطابقة الثمن لما يجري في الأسواق، فيطلب التصديق على فاتورة الثمن في قنصلية معينة، ورغم ذلك يساوره الشك حول ما إذا كانت البضاعة تحتوي على الصفات المبتغاة منها، فيطلب تقديم شهادة تحليل أو شهادة خلو من الآفات الزراعية أو شهادة صحية، وهكذا.

وعلى البنك أن يفحص هذه المستندات جميعًا على ضوء مستند رئيسي هو المرجع الأول والأخير، وهو: خطاب الاعتماد.

لذلك يجب أن نتحدث عن خطاب الاعتماد في ذاته، ثم ننتقل إلى معرفة كيفية مطابقة المستندات له.

أولًا: خطاب الاعتماد:

خطاب الاعتماد صك يصدره البنك استجابة لطلب العميل بإنشاء الاعتماد؛ ليحدد فيه – نقلًا عن طلب الآمر- حق المستفيد والشروط التي يمكنه بمقتضاها الحصول على هذا الحق، ويصدر خطاب الاعتماد مطابقًا لطلب العميل من حيث تحديد مبلغ الاعتماد واسم المستفيد، والمستندات التي تستحق الدفع عند تقديمها، والأجل الذي ينتهي إليه سريان الاعتماد، فهذه أمور يستقل الآمر بتحديدها وليست موضع مناقشة أو مساومة، فإما أن يقبل البنك الفاتح الاعتماد بها أو أن يرفض العملية نهائيًا.

وخطاب الاعتماد حجة مطلقة في الحكم على المستندات، فيجب أن تكون جميع المستندات المشترطة فيه مقدمة، وأن تكون مطابقة لما يشترطه، وكل اختلاف بينها وبينه يجعلها مرفوضة ويمنع الوفاء بقيمة الاعتماد، وتتمتع نصوص الاعتماد بهذه الحجية

سواء أكانت نصوصًا مطبوعة أم مضافة بالآلة الكاتبة أم بخط اليد، ولكن إذا تعارضت نصوص خطاب الاعتماد مع بعضها، كان الأفضل للمستفيد أن يرفضه ويطلب إزالة التعارض، وإذا لم ينتبه إلى التعارض فإن قواعد تفسير العقود تطبق، فيفضل النص المكتوب باليد على المكتوب بالآلة الكاتبة، والمكتوب بالآلة الكاتبة على المطبوع، وتأخذ المحكمة بالقصد المشترك للآمر، وللبنك دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، وتستهدي في التوصل إلى القصد المشترك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة بين المتعاقدين وفقًا للعرف الجاري في المعاملات (المادة ١٥٠ مدني).

ثانيًا: مطابقة المستندات لخطاب الاعتماد:

إن أهم التزامات البنك في الاعتماد المستندي هو فحصه للمستندات المقدمة من المستفيد. والبنك لا يضمن سلامة المستندات تمامًا بحيث يلتزم بتحقيق هذه النتيجة، بل يلتزم فقط بأن يبذل العناية الفائقة التي تليق من خبير مثله، لذلك فمسئوليته عن فحص المستندات مسئولية مشددة.

القواعد العامة في فحص المستندات:

تهدف هذه القواعد إلى ضبط سلوك المصرفيين في عملية فحص المستندات ضبطًا دقيقًا، وهذه القواعد هي:

١ - فحص مستندات الإرسال:

سند الشحن البحري: أهم مستندات إرسال البضاعة هو سند الشحن البحري. ولأهميته يطلق عليه وحده أحيانًا كلمة المستندات؛ لأن من المتصور ألا يطلب تقديم شيء سواه في اعتماد ما.

خطاب النقل الجوي: نظرًا لوصول البضاعة المشحونة جوًا في وقت قصير لا يسمح عادة بإجراء تصرفات أو عمليات ائتمانية على البضاعة، لذلك يكون خطاب النقل الجوي عادة اسميًا ولا يعتبر ممثلًا للبضاعة كسند الشحن الإذني أو للحامل.

وخطاب النقل الجوي هو العقد المثبت لعملية النقل، وتنظم أحكامه معاهدة فارسوفيا لعام (١٩٢٩م) المعدلة عام (١٩٥٥م)، وهي تتضمن تنظيمًا للنقل الذي يعتبر دوليًا بأحكام آمرة، وتعطي ميزة تحديد المسئولية للناقل في حالات هلاك أو تلف أو ضياع البضاعة.

تذكرة أو إيصال النقل البري أو النهري: يثبت النقل في حالة إرسال البضاعة برًّا أو نهرًا بتذكرة نقل أو إيصال نقل، وقد تتخذ تذكرة النقل صورة خطاب من الراسل موجه إلى المرسل إليه، ومحرر من نسختين: إحداهما: موقعة من الناقل لتسلم إلى الراسل، والثانية: موقعة من الراسل لتسلم إلى الناقل الذي يرسلها مع البضاعة، ويقدمها إلى المرسل إليه في مكان الوصول.

٢- فحص وثيقة التأمين:

في البيع سوف يلتزم البائع بالتأمين على البضاعة، ولكي يتمكن من الاستفادة من الاعتماد المفتوح لصالحه يجب أن يقدم بين المستندات وثيقة تأمين على البضاعة، وفي البيع قد يعهد المشتري إلى البائع بإبرام عقدي النقل والتأمين لحسابه، فيلتزم البائع في هذه الحالة بتقديم مستنديْ النقل والتأمين.

ووثيقة التأمين هي المحرر الذي يفرغ فيه عقد التأمين، بهذا المعنى تفترق عن طلب التأمين، وهو الطلب المقدم من المستأمن للحصول على وثيقة التأمين، كما يفترق عن المذكرة المؤقتة التي تحتوي القواعد الأساسية للتأمين والتزامات الأطراف، والتي يقصد بها أحيانًا الاحتفاظ بالحق في العدول عن التأمين، ولذلك لا تقبل ضمن مستندات الاعتمادات المستندية. قد تكون وثيقة التأمين إذنية أو اسمية أو للحامل.

٣- فحص الفاتورة التجارية:

الفاتورة ورقة يحررها البائع ببيان كمية البضاعة وأوصافها وسعر الوحدة منها وإجمالي قيمتها وقيمة النقل والتأمين عليها، وكثيرًا ما يذكر فيها رقم الاعتماد المستندي واسم البنك الذي أصدره.

وللفاتورة أهمية كبيرة فهي أساس احتساب الثمن ولا يتسنى ذكر تفاصيل في سند الشحن؛ لذلك تعتبر مستندًا مفصلًا، وقد يكتفي البائع بتحرير الفاتورة ولا يسحب الكمبيالة؛ لأنها تغني عنها[1].

٤- فحص المستندات الإضافية:

قد يطلب الآمر مستندات تكميلية بالإضافة إلى المستندات الرئيسية زيادة في التأكيد من شحن البضاعة وسلامتها من بعض العيوب، أو الأمراض أو الآفات، أو لإثبات توافر

---

(١) الدكتور محسن شفيق (ص ١٠٧)، هامش (٢).

صفات خاصة فيها، ولا يمكن وضع حصر لأنواع الشهادات والمستندات الإضافية؛ لأنها تكون من تأليف الأطراف في كل حالة على حدة.

(٥) تحديد الاعتماد وانقضاؤه في الشريعة والقانون:

أولًا: تحديد الاعتماد:

يحدد البائع والمشتري المدة التي يتم خلالها تنفيذ العقد حسب توقعاتهم تحديدًا تقريبيًّا عند التعاقد، وقرب نهاية مدة الاعتماد يسرع البائع إلى المشتري أو إلى البنك الوسيط طالبًا مد أجل الاعتماد.

ويتم مد الأجل باتفاق الآمر والبنك المنشئ، أما البنك المؤيد فمن حقه أن يؤيد أو لا يؤيد، وإذا أيد فمن حقه أن يجري تأييدًا كليًّا أو جزئيًّا، ولا يلزم رضا المستفيد لانعقاد أو صحة اتفاق الامتداد.

وإن كان هذا الاعتماد غالبًا ما يتم بناءً على طلبه، ومع ذلك إذا تضمن الاعتماد شروطًا لا يقبلها، كان له أن يرفضه.

وينصبُّ مد أجل الاعتماد على الاعتماد بصورته التي انتهى إليها في نهاية أجله الأول، فيدخل في نطاق الامتداد التعديلات التي أدخلت على الاعتماد أثناء مدته السابقة، وفي هذا يختلف مد الأجل عن إنشاء اعتماد جديد مماثل لاعتمادٍ كان مفتوحًا من قبل، وفي هذه الحالة تنشأ العلاقة الجديدة بالشروط الأصلية لهذا الاعتماد ولا تؤخذ التعديلات في الاعتبار إلا إذا نص صراحة فيه على ذلك.

وإذا رفض المستفيد مد الأجل لكونه يتضمن شروطًا جديدة لا يقبلها، فإن الامتداد لا يتم وينتهي الاعتماد عند نهاية مدته دون امتداد؛ إذ لا يملك المستفيد أن يجبر البنك المنشئ والآمر على مد الأجل، بل ذلك أمر اختياري لهما.

ولا يختلف مد أجل الاعتماد طبقًا للشرع الإسلامي عنه في القوانين الحديثة؛ لأن الامتداد اتفاق، كما أن الإنشاء كان باتفاق، وكل من هذين الاتفاقين يجب الوفاء بهما وبشروطهما.

ثانيًا: انقضاء الاعتماد المستندي:

لانقضاء الاعتماد المستندي طرق إدارية وغير إدارية.

- فالطرق الإدارية لانقضائه هي:

١ - الوفاء.

٢ - ما يقوم مقام الوفاء كالمقاصة.

٣ - حلول أجل انتهاء الاعتماد.

٤ - تنازل المستفيد عن الاعتماد.

- والطرق غير الإدارية لانقضاء الاعتماد هي:

١ - وفاء المستفيد أو انقضاؤه إن كان شركة.

٢ - التقادم.

٣ - اتحاد الذمة.

(٦) التكييف القانوني والشرعي للاعتماد المستندي وكونه معاملة مستحدثة متكاملة:

أولًا: في التكييف القانوني للاعتماد المستندي.

ثانيًا: في التكييف الشرعي للاعتماد المستندي وكونه معاملة مستحدثة.

أولًا: في التكييف القانوني للاعتماد المستندي:

قدمت أفكار كثيرة بالتزام البنك في الاعتماد المستندي من أهمها:

فكرة القبول المسبق، وفكرة الوعد بالقبول، وفكرة عقد من نوع خاص، وفكرة الكفالة، وفكرة الإنابة، وفكرة الإرادة المنفردة، وفكرة الاشتراط لمصلحة الغير، وسوف نناقش كلًا من هذه الأفكار؛ كلٌّ على حدة مما يلي:

١ - **فكرة القبول المسبق**: ذهب إلى هذه الفكرة هنري روسو في تعليق في سيري قائلًا: « إن خطاب الاعتماد يعتبر قبولًا مقدمًا من البنك للكمبيالات التي سيقوم البائع بسحبها عليه، تنفيذًا للاتفاقات السابقة بينه وبين المشتري، وهو قبول منفصل؛ أي يتم بسند منفصل عن الكمبيالة ».

٢ - **فكرة الوعد بالقبول**: يتجه إلى هذه الفكرة ليون ورينو[1]، فيريان أن التزام البنك

(١) ليون كان ورينو (٤/ ١٠٠٠).

في الاعتماد المستندي وعد القبول يتلوه عند تقديم الكمبيالة، ولكن لا يترتب على هذا الوعد آثار القبول، وخاصة عدم جواز الاحتجاج بالدفوع.

ويرد على هذا الرأي الاعتراض الذي وجه إلى فكرة القبول المسبق من حيث إنه لا يصلح لتفسير التزام البنك في اعتماد الوفاء أو الخصم، ومن ناحية أخرى، يتعارض هذا الرأي مع أحكام الاعتماد في مواجهة المستفيد.

٣- **فكرة عقد من نوع خاص**: يذهب إلى الفكرة شيرون[١]، حيث يرى أن علاقة المشتري بالبنك عقد من نوع خاص غريب عن العقود المدينة وينفرد بأحكام خاصة، كإنشاء حق البائع المستقل عن مصدره، وقد أخذ على هذه الفكرة أنها تقرر الواقع ولا تفسره.

٤- **فكرة الكفالة**: ذهب إلى هذه الفكرة بعض الأحكام القضائية[٢]، ومؤداها أن البنك الذي يفتح اعتمادًا قطعيًّا لصالح البائع يصير كفيلًا للمشتري، ويؤكد دفع قيمة البضاعة بشرط أن يكون البائع قد نفذ التزامه صحيحًا[٣]، وينتج عن هذا - في رأي محكمة النقض الفرنسية - أنه إذا قدم البائع المستندات المشترطة، فإن البنك لا يستطيع أن يرفض تنفيذ التزامه غير القابل للنقض، ولا يستطيع بصفة خاصة أن يستفيد من إعسار المشتري لإلغاء الاعتماد، والرجوع المحول للبنك الذي دفع قيمة الاعتماد لا يمكن إعماله في مواجهة المشتري، الذي أعطى الأمر بالاعتماد أو أفاد من الدافع، ولا يستطيع البنك أن يتعقب مشتريًا سابقًا كان قد تنازل عن عقده إلى الآمر.

٥- **فكرة الإنابة**: يذهب هامل في تعليقه على حكم النقض الفرنسي الذي ناقشناه في الفقرة السابقة، إلى أن الإنابة هي التي تفي بمتطلبات الاعتماد القطعي[٤]، كذلك يذهب ماريه[٥] إلى أن أساس التزام البنك في الاعتماد المستندي هو إنابة الآمر إياه في الوفاء

---

(١) شيرون: تعليق على حكم محكمة باريس في (٢٦/ ٢/ ١٩٢٣م) - دالوز الدوري (٢٣-٢-١٣٧).

(٢) نقض عرائض فرنسي في (٢٦/ ١/ ١٩٢٦م) دالوز الدوري (١٩٢٦م - ١ - ٢٠١)، محكمة الهافر التجارية في (١٤/ ١١/ ١٩٢١م) دالوز (٢٣ - ٢ - ١٣٧).

(٣) يميل أدكور أنطاكي والسباعي من سوريا إلى هذا الرأي - انظر مؤلفهما فقرة (٤٢)، ص(٤٤٩)، وانظر مع ذلك رأيهما في الفقرة (٤٥٣) من المؤلَّف نفسه.

(٤) دالوز الدوري (١٩٢٦م - ١ - ٢٠٣).

(٥) ماريه: فقرة (٣١)، ص (٥٢ - ٥٥).

إلى المستفيد، إنابة قاصرة يظل الآمر بموجبها مدينًا، بحيث إذا لم يف البنك كان على البائع أن يرجع إلى الآمر، كما أن حق المستفيد في الاعتماد مُظهر من الدفوع عن علاقة البنك بالآمر.

ونلاحظ على فكرة الإنابة القاصرة أنها وإن كانت تفسر كون حق المستفيد حقًّا أصليًّا مباشرًا، وتفسير ظاهرة عدم جواز الاحتجاج بدفوع البنك قبل الآمر بتوجيهها إلى المستفيد، إلا أنها مع ذلك فكرة بعيدة الصلة بالاعتماد المستندي.

٦- **فكرة الإرادة المنفردة:** يذهب أسكارا[١] إلى أن مركز البنك في الاعتماد المستندي كمركز الواعد بجائزة، يتعهد كلاهما مستقلًّا بأداء عمل معين إذا نفذ شخص عملًا معينًا في الاعتماد تقديم المستندات، وهو في الوعد بجائزة العمل الذي تستحق به الجائزة، كما يرى أن التزام البنك هنا التزام مجرد.

ويعيب هذا الرأي أن الوعد بجائزة يوجه إلى الجمهور عن طريق علني، فإذا وجهت الإدارة إلى شخص معين أو أشخاص معينين خرجت عن أن تكون وعدًا بجائزة وسرت عليها قواعد الإيجاب، فلا بد من أن يقترن بها القبول، وبذلك تصبح الإرادة منفردة.

٧- **فكرة الاشتراط المجرد لمصلحة الغير:** تتم عملية الاعتماد المستندي بطلب من الآمر يوجهه إلى البنك، فإذا وافق البنك واستوفت العملية شروطها المصرفية فإنه يصدر خطابًا يوجهه إلى المستفيد يخطره فيه بإنشاء الاعتماد وبشروطه التي يترتب بها، ويوجه صورة إلى الآمر أو يخطره بكتاب يوجهه إليه.

ثانيًا: التكييف الشرعي للاعتماد المستندي وكونه معاملة مستحدثة متكاملة[٢].

(٧) تطبيقات الاعتمادات المستندية المعمول بها في البنوك الإسلامية:

تستخدم البنوك الإسلامية في مجال الاعتمادات المستندية صورًا يعرفها الفقه الإسلامي من بينها: المرابحة والمضاربة والمشاركة.

وهذه الصور كانت معروفة وأقرها الإسلام، ولكنها ليست هي الصور الوحيدة التي تم الوقوف عندها، وإلا أصبحت شريعة الإسلام قاصرة عن أن تفي بحاجات العصور

---

(١) أسكارا: (ج١)، طبعة (١٩٤٨م) - فقرة (١٣٩٠).

(٢) سيأتي تفصيل ذلك بالتخريج الفقهي في آخر هذا الكتاب.

الباقية من حياة البشرية على الأرض؛ لذلك يهمنا - ونحن ندرس الصور المشار إليها - أن نعرف ما إذا كان هناك مجال للتنوع في عمليات الاعتمادات المستندية.

ونظرًا لأن المرابحة والمشاركة والمضاربة داخلة في فتاوى القسم الأول من هذه الموسوعة، فلا حاجة بنا إلى شرحها، ولكن نكتفي بإبراز تطبيق الاعتمادات المستندية من خلال هذه الصيغ الثلاثة:

أولًا: تطبيق الاعتماد المستندي عن طريق المرابحة:

وفي إطار فكرة المرابحة تتم بعض عمليات الاستيراد والتصدير، وذلك بأن يتقدم مستورد محلي إلى أحد المصارف الإسلامية طالبًا منه أن يستورد له بضاعة معينة من بلد معين، وغالبًا ما يكون متفقًا مع التاجر الذي سيشتري منه، ولكن عملية الشراء تتم بواسطة البنك الإسلامي لا بواسطة المستورد المحلي، وبذلك تكون علاقات الأطراف هي: عقد وعد بالشراء من العميل إلى المصرف الإسلامي، يعقبه عقد شراء بين المصرف والمصدر الأجنبي، وعند وصول البضاعة واستلام المصرف مستنداتها ودفع قيمتها يتم بيع من المصرف إلى العميل؛ هو بيع المرابحة.

وعقد الوعد بالشراء ينقسم الرأي في شأنه إلى رأيين: أحدهما: يقول بأن الوعد هنا ملزم؛ لأن ما كان ملزمًا ديانة يجوز طلب الإلزام به قضاء، وتأخذ بعض البنوك الإسلامية بهذا الرأي؛ لأنه يحقق لها مصلحة ويساعد على استقرار التعامل.

وعند إبرام عقد بيع المرابحة انتهاءً يُخطِر البنك العميل بالثمن الذي قامت عليه به البضاعة، وبالربح الذي سيحصل عليه فوق هذا الثمن، واحتمالات الخيانة من جانب البنك في هذه الحالات احتمالات ضئيلة إن لم تكن معدومة؛ نظرًا لأن جميع هذه العقود تتم كتابةً وبمستندات قلما يقع في مثلها التزوير، ومع ذلك فإنه إذا وقعت زيادة في الثمن عن الحقيقة، فالجزاء هو الخيار المقرر للعميل أو إنقاص الزيادة كما تقدم.

وإذا تأملنا صورة بيع المرابحة، فإنا نلاحظ أن هذا النوع من التعامل كان منتشرًا في العصور السابقة، وكان يشغل حيزًا مهمًا في الدراسات الفقهية، وكانت لبيوع الأمانة والاسترسال أهمية كبيرة في المعاملات التجارية والمدنية، ولكننا في هذا العصر إذا نظرنا إلى طرق التعامل بأنواعه، سواء بالجملة أو التجزئة؛ وسواء في الصفقات الكبيرة أو الصغيرة لا نلمس لبيع المرابحة وجودًا ظاهرًا، وإذا استعرض الإنسان البيوع التي

أجراها في حياته أو التي شاهدها بين الناس فإنه لا يكاد يذكر حالةً عَرَضَ فيها البائع بيع سلعته مبينًا بكم اشتراها ومقدار الربح الذي يريده فيها، فمثل هذا البيع لا يكاد يحصل في عصرنا الحاضر ولكن علينا أيضًا أن نواجه واقع الأمور الذي يجري بين الناس؛ وهو استيراد السلعة باسم العميل، ودخول البنك في هذه العملية كمجرد وسيط بوسيلة الاعتماد المستندي، فالاعتماد المستندي يكفي وحده كأسلوب شرعي تتم به العملية بين الأطراف الثلاثة دون حاجة إلى الالتجاء إلى عقود المرابحة، التي تبدو هنا وكأنها حيلة للخروج من استخدام الاعتماد المستندي أو نفور من شكل في التعامل لم تعرفه المؤلفات الفقهية القديمة، لذلك فإننا نريد هنا أن نؤكد على شرعية أسلوب الاعتماد المستندي في ذاته باعتباره اشتراطًا لمصلحة الغير، له نظير في الأحكام المستمدة من القرآن، وليس فيه ما يدعو إلى النفور ولا ما يحمل على التحايل، بل هو شكل شرعي كافٍ وحده لاستيعاب كل الآثار المترتبة على العلاقات ثلاثية الأطراف التي تظهر لنا في الاستيراد والتصدير.

ولا يمنع هذا من استخدام عقود المرابحة إذا وجد الأطراف حاجة بهم إلى ذلك، ولكن على أن يأتي ذلك بصورة طبيعية وليس بإقحام فكرة المرابحة عندما لا توجد حاجة إليها.

ثانيًا: تطبيق الاعتمادات المستندية عن طريق المضاربة:

واستخدام فكرة المضاربة في عمليات الاعتمادات المستندية تبدو فيه مصلحة للمصرف الإسلامي؛ لأنه بدلًا من أن يكون بائعًا يكون ممولًا في مضاربة، ومن ثم فإنه لا ينتهي دوره بعملية الاستيراد، بل يستمر متابعًا لعمليات البيع التي يقوم بها المضارب حتى تتم، ولذلك يشترط في تعاقده معه أن يكون له الحق في الاطلاع على دفاتره؛ لأنه طرف في عملية المضاربة، ولذلك أيضًا تطول عملية المضاربة وتمتد زمنًا أكثر من الحال في عمليات المرابحة التي ينتهي فيها دور المصرف بإتمام بيع المرابحة إلى العميل، ومن عيوب المضاربة أن العميل كثيرًا ما تنقصه الخبرة وقد تنقصه الأمانة، وهذا يسبب بعض الخسائر للمصرف الإسلامي.

وطبقًا للمقاييس الحديثة لنشاط المصارف، نجد المصرف الإسلامي قد خرج عن حدود النشاط المصرفي عندما يدخل مشتريًا لبضاعة كتاجر، وعندما يشارك من يقوم

ببيعها (المضاربة أو المشاركة) ويبيعها مرابحة، وكان هذا لا غضاضة فيه من وجهة نظر البنوك الإسلامية، وحتى لو اصطدم ذلك بنصوص قانونية في بعض البلاد، فإن الحل هو أن ينشئ المصرف الإسلامي شركة مضاربة يمتلك رأسمالها أو يساهم فيها وتقوم هذه الشركة بعملية المضاربة، بينما يكتفي المصرف الإسلامي بدوره في فتح الاعتماد المستندي وتداول السندات المتعلقة به.

وتفيد عمليات المضاربة المتعلقة بالاعتمادات المستندية في تجنب استخدام الفوائد بين البنك والمضارب، وتوجد نوعًا مستحبًّا من التعاون بين البنك وعميله، ويحس العميل المضارب بأنه « مسنود » من البنك وهو يباشر تجارته، وأن الربح والخسارة ستكون موزعة بينهما، فيجد اطمئنانًا أكثر في عمله، ويوصل ذلك إلى تحقيق نتائج أفضل في مجال التمويل والتجارة.

ثالثًا: تطبيق الاعتماد المستندي عن طريق المشاركة:

لبيان كيفية مشاركة المصرف الإسلامي لعملية من عمليات الاستيراد واستخدام الاعتمادات المستندية في هذا الإطار.

تتم العملية هنا بنفس الطريقة التي رأيناها في الكلام عن المضاربة مع فارق بسيط هو أنه في المضاربة يقدم المصرف الإسلامي كل ثمن البضاعة المستوردة، بينما في المشاركة يقدم كل من المصرف والعميل حصة نقدية من هذا الثمن قد تكون النصف من كل منهما، وقد تكون نسبة أخرى يتفقان عليها؛ إذ لا يشترط التساوي، ولا يجوز أن تكون هذه الحصة في ذمة أحد الشركاء، ولكن لا مانع من تقديم هذه الحصة من الحساب الجاري أو الحساب العادي أو وديعة لعميل لدى المصرف، ويجب أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة، وأن يكون محددًا نافيًا للجهالة، وهذا كله يتوفر في تحديد مساهمة كل من الشركاء بمبلغ من النقود محدد برقم معين، ولا يلزم خلط المالين عند الحنابلة والأحناف، أما الشافعية فيشترطون أن ينخلع كل من الشريكين عن ماله؛ وأن يخرج المال من الضمان الشخصي للضمان المشترك، وهذا الرأي أفضل ويجري عليه العمل، وهو ما يُعبَّر عنه في القوانين ذات الطابع اللاتيني بنية المشاركة (L' affectio Societatis) أي نية الدخول في مشروع مشترك بقصد تحقيق الربح.

وفي عقد المشاركة بين البنك الإسلامي والعميل ينص على النسبة التي يتحمل بها

كل شريك في الربح أو الخسارة، سواء كانت نسبة مئوية أو كسرًا اعتياديًا، وينظر إلى الربح على أنه العائد القابل للتوزيع بعد تحميله المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال دورة تجارية كاملة، ويجوز ألَّا تكون نسبة الربح والخسارة هي نفس نسبة الحصة من رأس المال؛ لأن الربح يستحق بالمال والعمل أيضًا.

وإذا تحققت خسارة ناشئة عن إهمال أحد الشركاء تحمل هذا الشريك الخسارة، والمشاركة تقوم على الوكالة والأمانة.

وتتصل المشاركة بالاعتماد المستندي من حيث كيفية تنفيذ المشاركة، فالعميل يريد أن يستورد بضائع يتجر فيها ويعرض على المصرف أن يشاركه في هذه العملية مشاركة دائمة أو مؤقتة، ثابتة أو متناقصة، وإذا قبل البنك ذلك ووقعا عقد المشاركة بدأ تنفيذ المشاركة بفتح اعتماد مستندي لصالح البائع، وعند استلام المستندات يسلمها البنك للعميل ليتسلم البضاعة بموجبها ويبدأ عمليات المتاجرة فيها.

ويؤخذ على فكرة المشاركة أن العميل قد يكون ضعيف الخبرة أو عديم الأمانة، فيدعي أن البضاعة بيعت بالخسارة خلافًا للحقيقة؛ فيربح هو ويخسر المصرف الإسلامي.

(٨) مشكلات الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية:

تواجه البنوك الإسلامية بعض المصاعب في التوفيق بين مبادئ العقود المعروفة في المؤلفات الفقهية وبين الواقع العلمي في عمليات الاعتمادات المستندية والعلاقات الناشئة بصددها.

ومن أهم المشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية مشكلة ملكية البضاعة أثناء التعامل، مرورًا بمراحله المختلفة من وقت خروجها من يد البائع وحتى استقرارها لدى العميل للتصرف فيها بالبيع.

ومن المشكلات المهمة أيضًا مسألة الفوائد التي تطالب بها المصارف الأجنبية إذا تأخر دفع قيمة الاعتماد يومًا أو بضعة أيام، وكيف تتصرف البنوك الإسلامية تجنبًا للتعامل بالفوائد.

(٩) ملحق: نصوص مشروع القانون التجاري المصري المتعلقة بالاعتماد المستندي:

الفرع السادس: الاعتماد المستندي:

(المادة ٣٥٩)

١- الاعتماد المستندي عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد، بناءً على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد)، بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.

٢- ويعتبر عقد الاعتماد المستندي مستقلًا عن العقد الذي فتح اعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيًا عن هذا العقد.

(المادة ٣٦٠)

- يجب أن تحدد بدقة في الأوراق الخاصة بطلب فتح الاعتماد المستندي أو تأييده، أو الإخطار به للمستندات التي تنفذ في مقابلها؛ لإثبات الوفاء أو القبول أو الخصم.

(المادة ٣٦١)

- يلتزم البنك الذي فتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد الاعتماد، إذا كانت المستندات مطابقة لما ورد في العقد من بيانات وشروط.

(المادة ٣٦٢)

١- يجوز أن يكون الاعتماد المستندي باتًا أو قابلًا للنقض.

٢- ويجب أن ينص صراحةً في عقد فتح الاعتماد على بيان نوعه، وإذا لم ينص عليه اعتبر الاعتماد قابلًا للنقض.

(المادة ٣٦٣)

- لا يترتب على الاعتماد المستندي القابل للنقض أي التزام على البنك قِبَلَ المستفيد، ويجوز للبنك في كل وقت تعديله أو إلغاؤه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الآمر دون الحاجة إلى إخطار المستفيد بشرط أن يقع التعديل أو الإلغاء بحسن نية، وفي وقت مناسب.

(المادة ٣٦٤)

١- يكون التزام البنك في حالة الاعتماد المستندي البات قطعيًا ومباشرًا قبل المستفيد، وكل حامل حسن النية للصك المسحوب تنفيذًا للعقد الذي فتح الاعتماد بسببه.

٢- ولا يجوز إلغاء الاعتماد المستندي البات أو تعديله إلا بإيقاف جميع ذوي الشأن.

٣- ويجوز تأييد الاعتماد البات من بنك آخر يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة قبل المستفيد.

٤- ولا يعتبر مجرد الإخطار بفتح الاعتماد المستندي البات المرسل إلى المستفيد عن طريق بنك آخر تأييدًا منه لهذا الاعتماد.

(المادة ٣٦٥)

١- يجب أن يتضمن كل اعتماد مستندي بات تاريخًا أقصى لصلاحية الاعتماد، وتقديم المستندات بقصد الوفاء أو القبول أو الخصم.

٢- وإذا وقع التاريخ المعين لانتهاء صلاحية الاعتماد في يوم عطلة البنوك امتدت مدة الصلاحية إلى أول يوم عمل تال للعطلة.

٣- وفيما عدا أيام العطلات لا تمتد صلاحية الاعتماد؛ ولو صادف تاريخ انتهائها انقطاع أعمال البنك بسبب ظروف قاهرة، ما لم يكن هناك تفويض صريح بذلك من الآمر.

(المادة ٣٦٦)

١- على البنك أن يتحقق من مطابقة المستندات لتعليمات الآمر بفتح الاعتماد.

٢- وإذا رفض البنك المستندات فعليه أن يخطر الآمر فورًا بالرفض مبينًا له أسبابه.

(المادة ٣٦٧)

١- لا يسأل البنك إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة في ظاهرها للتعليمات التي تلقاها من الآمر.

٢- كما لا يحتمل البنك أي مسئولية فيما يتعلق بتعيين البضاعة التي فتح بسببها الاعتماد، أو بكميتها، أو وزنها، أو حالتها الخارجية، أو المؤمنين لالتزاماتهم.

(المادة ٣٦٨)

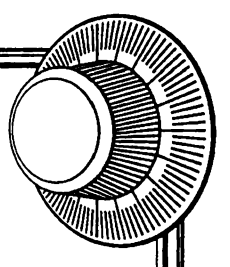
١- لا يجوز التنازل عن الاعتماد المستندي ولا تجزئته إلا إذا كان البنك الذي فتحه مأذونًا من الآمر في دفعه كله أو بعضه إلى شخص أو جملة أشخاص غير المستفيد الأول، بناءً على تعليمات صريحة صادرة من هذا المستفيد.

٢- ولا يتم التنازل إلا بموافقة صريحة من البنك، ولا يجوز التنازل إلا مرة واحدة، ما لم يتفق على غير ذلك.

(المادة ٣٦٩)

- إذا لم يدفع الآمر بفتح الاعتماد إلى البنك قيمة مستندات الشحن المطابقة لشروط فتح الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بوصول تلك المستندات، فللبنك بيع البضاعة باتباع طرق التنفيذ على الأشياء المرهونة رهنًا تجاريًا.

* * *



فصل

أسس وقواعد عامة عن الاعتمادات المستندية



المَبْحَثُ الأَوَّلُ : فتح اعتمادات مستندية لبيع المرابحة

١- بيع المرابحة في التجارة الخارجية

المسألة:

الرجاء إبداء الرأي الشرعي في بيع المرابحة في التجارة الخارجية والتي تتم بالصورة التالية:

أولًا:

١- يتقدم العميل بطلب شراء بضاعة معينة من مصدر خارج الكويت مشروط بالموافقة على البضاعة.

٢- يفتح بيت التمويل الكويتي اعتمادًا مستنديًا باسم بيت التمويل الكويتي ويحمل هذا الاعتماد شروطًا تحمل المعنى الآتي:

« تتم عملية البيع بين المصدر، وبين بيت التمويل الكويتي في تاريخ استلام بيت التمويل الكويتي للبضاعة، وموافقة العميل على هذه البضاعة بالكويت، مع العلم بأن المصدر موافق على هذه الشروط ».

٣- يقوم المصدر بشحن البضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وإرسال مستندات الشحن إلى بيت التمويل الكويتي.

٤- عند وصول المستندات إلى بيت التمويل الكويتي يقوم بإخطار العميل بوصولها ويسلمها له مقابل كمبيالة مؤقتة؛ لضمان حقوق بيت التمويل الكويتي.

٥- يقوم العميل باستلام البضاعة نيابة عن بيت التمويل الكويتي وفحصها، وفي حالة قبولها يبلغ بيت التمويل الكويتي بقبول هذه البضاعة.

٦- عند استلام بيت التمويل الكويتي موافقة العميل على هذه البضاعة يقوم بسداد ثمنها للمصدر.

٧- يوقع بيت التمويل الكويتي والعميل على عقد البيع، ويوقع العميل كمبيالة أو كمبيالات بثمن البضاعة مضافًا له المصاريف والربح المتفق عليه.

٨- يخصم بيت التمويل الكويتي الكمبيالات من حساب العميل في تاريخ استحقاقها.

ثانيًا:

١- يطلب العميل شراء بضاعة من المصدر مباشرة باسم بيت التمويل الكويتي بموافقة الأخير، وتشحن باسم بيت التمويل الكويتي.

٢- يتم باقي العمل كما في « أولًا ».

الرأي الشرعي:

فللإجابة عن الحالة الأولى نقول:

إن هذا هو الأصل في المعاملة ولا غبار عليه، أما إذا امتنع العميل عن الشراء بعد معاينة البضاعة أو قبلها فالبضاعة على ملك بيت التمويل الكويتي، وله أن يبيعها لمن يشاء.

أما الحالة الثانية:

فهي معتبرة إذا وافق بيت التمويل الكويتي على تصرفات الفضولي - وهو العميل -، ويعتبر هذا الفضولي كوكيل في هذا التصرف، ويقع البيع لبيت التمويل الكويتي؛ لأن الإذن اللاحق كالوكالة السابقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٧).

* * *

٢- ضوابط دخول البنك في عملية مرابحة مع العميل

المسألة:

إذا قدم المصدر عرضًا بالأسعار إلى المستورد، وذلك بناءً على طلب المستورد، وطلب المصدر من المستورد الرد عليه إما بالموافقة أو بالرفض للعرض، وقام المستورد بمثل هذا الرد - أي بالموافقة - على ما جاء بالعرض لدفع قيمة البضاعة، وذلك حسب عرض الاعتمادات.

فماذا نسمي رد المستورد بقبول عرض المصدر؟ وهل بهذا القبول تتم البيعة أم يعتبر هذا الرد مجرد وعد؟

الرأي الشرعي:

إذا تلقى العميل عرضًا من المصدر بالأسعار صالحًا لأجل معين، فأجاب العميل خلال ذلك الأجل بالقبول فإن العرض والقبول يتكون منهما عقد، ويمتنع على بيت التمويل الكويتي الدخول في هذه العملية مطلقًا. لكن إذا كان القبول منصبًّا على بعض أنواع البضائع الواردة في العرض، وكان هناك شرط أو قرينة أو عرف بأن أسعار العرض مرتبطة بالتعاقد على جميع الأنواع، فإن هذا القبول غير المطابق للعرض يعتبر إيجابًا (كأنه عرض جديد ولكن من طرف العميل) فإذا لقي قبولًا من المصدر وجد العقد، وإذا رفض المصدر تلك التجزئة أو التعديلات لم يوجد العقد، وفي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من دخول بيت التمويل الكويتي في عملية مرابحة مع العميل.

وأما تعزيز المصدر لعرضه الأول الذي قبله العميل (بالتوقيع من المصدر على طلب العميل) فإنه زائد عن عملية التعاقد ولا أثر له لحصول العقد بالعرض من المصدر، ثم القبول من العميل بصورة متفقة مع العرض.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١- ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٣).

* * *

٣- عملية مرابحة دفعت عليها رسوم أرضية

المسألة:

بضاعة استوردت من إيطاليا ووصلت إلى ميناء الكويت، ولكن المستندات تأخرت، مما ترتب رسوم أرضية (رسوم تخزين في الجمارك) وسبب التأخير هو البنك الخارجي والبريد، والواعد بالشراء يرفض تحمل ذلك، فما الحل الشرعي؟

وطرح السيد الرئيس السؤال التالي: ما هي الصلة بين المصدر وبين بيت التمويل الكويتي؟

الرأي الشرعي:

يتحمل بيت التمويل الكويتي رسوم الأرضية التي وجبت قبل العقد بينه وبين الواعد،

وقبل تمكين الواعد من تسلم البضاعة، حتى لو كان العلم به متأخرًا بعد العقد والتمكين للواعد من تسليم البضاعة، وهذه الرسوم التي يدفعها بيت التمويل الكويتي لا يصح إلحاقها بالثمن في بيع المرابحة لعدم التعارف على ضمها إلى الثمن كتكاليفه.

أما ما يجب من رسوم أرضية بعد العقد، والتمكين للواعد في تسلم البضاعة فيتحملها المشتري.

ويجب شرعًا أن تكون الصلة التعاقدية وآثارها والتزاماته بين بيت التمويل الكويتي وبين المصدر، لا بين المصدر والواعد؛ وينبغي إفهام المصدر ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٨).

***

٤- زيادة الربح بموجب دفع مبلغ مقدم قبل تسلم البضاعة من المصدر

المسألة:

تقدم إلينا عميل برغبة ووعد بالشراء لبضاعة، ومن ضمن شروط هذه الرغبة أن تقوم بدفع مبلغ مقدمًا حال فتح الاعتماد وقبل تسلم البضاعة من المصدر.

هل يجوز لنا زيادة الربح في مثل هذه الحالة بما يغطي فترة بين دفع المبلغ للمصدر والتعاقد مع الراغب في الشراء؟

الرأي الشرعي:

تحديد الربح في العقد يتم بالاتفاق بين البائع والمشتري بما يتراضيان عليه ولا أثر للاعتبارات الباطنة التي روعيت في التحديد، ومن حق البائع أن يزيد في الربح سواء كان مبلغًا مقطوعًا أو نسبة مئوية دون ربط الأجل، وهنا ينظر إن كان قد حصل التواعد على مقدار الربح؛ ثم ترتب على شروط فتح الاعتماد تعجيل مبلغ إلى المصدر، فلا أثر لهذا على المرابحة؛ لأن رأس المال لم يزد عما هو، أما إن كان التواعد لم يحصل، وإنما هي مساومة، فيمكن للطرفين تعديل نسبة الربح التي تتضمنها الرغبة والوعد بالشراء.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١- ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٦).

***

٥- الامتناع عن الدخول في أي عملية سبق الاتفاق عليها بين العميل والمصدر

المسألة:

حول ما جاء في جواب الهيئة في محضرها الخامس والثمانين من امتناع الدخول في أي عملية سبق الاتفاق عليها بين العميل والمصدر، من خلال توقيع العميل بالموافقة على عرضٍ أسعارٍ محدَّدِ الأجل، صادرٍ إليه من المصدر لحل ما ترتب على تطبيق الفتوى من ضياع فرص كثيرة للعمليات المبرمة، وبعد التداول في الموضوع واقتراح اللجوء إلى طلب التقابل بين العميل وبين المصدر بصورة مثبتة وخالية من أي شرط ملزم لبيت التمويل بالحلول محله، ولو حصلت الإشارة إلى رغبة العميل في القيام بالعملية عن طريقه.

الرأي الشرعي:

طلب تقديم صيغة تتضمن التعبير عن الإقالة من العميل موجهًا إلى المصدر، بحيث يرسل إليه مع فتح الاعتماد، فإذا وافق على الإقالة انتهى مفعول العقد السابق، ويتم السير في إجراءات فتح الاعتماد من قبل كأن لم يكن؛ وظلت الفرصة متاحة للاستفادة من العقد الذي تم بينه وبين المصدر .

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٥).

***

٦- حجز قيمة الاعتماد من الحساب الجاري أو حساب التوفير

المسألة:

يتقدم العميل لفتح اعتماد مرابحة، وأحيانًا نطلب منه ضمانات معينة قد تكون ودائع أو حسابات توفير، تحجز قيمة الاعتماد من هذه الحسابات كضمان، ويفتح بناءً عليه الاعتماد.

ما الحكم الشرعي في ذلك؟ وما الحكم الشرعي إذا تم الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل؟

الرأي الشرعي:

إن الحجز الذي تم على حساب التوفير، أو الوديعة الخاصين بطالب فتح الاعتماد هو عبارة عن منع للشريك من حق الاسترداد الجزئي أو الكلي لحصته في المشاركة بعد أن كان مسموحًا له بذلك من شريكه (المصرف)، وهذا الحجز لضمان إمكانية المقاصة بين الالتزام الناشئ عن فتح الاعتماد، وبين تلك الحصة سواء كانت وديعة أو حساب توفير علمًا بأن ربحهما يظل لصاحب الحساب أو الوديعة.

أما الحجز من الحساب الجاري الخاص بالعميل فهو عبارة عن اتفاق على امتناع المقترض(صاحب الحساب الجاري) من استرداد القرض خلال مدة الحجز؛ ليظل صالحًا للمقاصة؛ فيصبح للقرض في هذه الحالة أجل محدد، وهذا الأجل ملزم للمقرض (صاحب الحساب) أخذًا بمذهب المالكية القائلين بأن الأجل في القرض ملزم، والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٠).

* * *

٧- المطالبة بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبل العميل

المسألة:

تواعدنا مع عميل على بضاعة (سكر) وبعد أن فتحنا الاعتماد وصلت الأوراق إلى بيت التمويل، فأخبرنا العميل بموجب الأوراق أن البضاعة شحنت ويستطيع الحضور للتعاقد واستلامها، وبعد ذلك تبين أن المستندات مزورة.

وعند مطالبة العميل بالتعويض مقابل الإقرار والضمان الموقع من قبله كضمان للمصدر، أبدى العميل تحفظًا حول: كيف يمكن مطالبته بالتعويض في الوقت الذي أرسلنا له كتابًا يبين استلام البضاعة.

الرأي الشرعي:

المطالبة بالتعويض لا علاقة لها بالمواعدة ولا بإجراءات التعاقد والتسليم، وإنما هي نتيجة كفالة سابقة؛ حيث كفل الواعد المصدر في حسن أداء ما يتم التعامل به معه، وأن

يتحمل (العميل) كل ما يترتب على مخالفة المصدر لأي مواصفات أو قيود يترتب على مخالفتها تبعة مالية، وهو ما يعرف بضمان الدرك، فمسئولية الواعد ناشئة عن الكفالة لا عن المواعدة وما بعدها من إجراءات، ومنها إجراء مخاطبته للحضور للتعاقد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٩).

***



المَبحَثُ الثَّاني: فتح اعتمادات مستندية لبيع المساومة

١- تطبيق بيع المساومة في فتح الاعتماد

المسألة:

يقوم بعض العملاء بفتح اعتمادات مؤجلة الدفع باسمهم نظير حصولهم على تسهيلات بالدفع من المصدرين لمدة محددة، حيث يتم فتح الاعتماد، ولدى وصول المستندات والبضاعة يستلمهما العميل، وفي تاريخ الدفع يقوم بيت التمويل الكويتي بخصم المبلغ من حساب العميل، وتحويله إلى حساب المستفيد (المصدر الخارجي) وتتم هذه العملية نظير حصول بيت التمويل الكويتي على عمولة.

وترغب إدارة الائتمان تطبيق بيوع المساومة في هذا المجال، وذلك بفتح الاعتماد باسم بيت التمويل الكويتي، ولدى وصول البضاعة والمستندات يتم بيعها مساومة للعميل على أن يقوم العميل بالسداد إما في تاريخ الدفع للمستفيد أو بعد ذلك التاريخ.

راجين التكرم بإفادتنا بالرأي الشرعي حول هذا الموضوع.

الرأي الشرعي:

هذا البيع هو بيع عادي يدخل فيه بيت التمويل الكويتي بصفته مشتريًا، شأنه شأن أي شخص آخر، وبعد أن يشتري بيت التمويل الكويتي، فله الحق في أن يبيع مرابحةً أو مساومة نقدًا أو بالأجل، على أن تعد صيغ العقود التي سيعمل بها بهذه الطريقة لعرضها على الهيئة قبل التعامل لأخذ الموافقة عليها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٣٧).

* * *

٢- المساومة في الربح في عملية المرابحة

المسألة:

نتقدم لكم بالاستفسار الآتي آملين أن تفيدونا بالفتوى الشرعية الخاصة بالنسبة لاعتمادات المرابحة، يقوم بيت التمويل باحتساب تكلفة البضاعة يوم الدفع وإضافة نسبة معينة كربح له عن عملية البيع للعميل، وكلما زادت المدة زادت النسبة، والاستفسار للحالة الآتية:

إذا كان من شروط الاعتماد دفع دفعة مقدمة للمصدر تصل بعدها البضاعة بعد حوالي (٣) شهور، ويدفع باقي القيمة عند وصول البضاعة، فهل يجوز لبيت التمويل إدخال هذه المدة عند احتساب نسبة الربح الخاصة به؟

مثال توضيحي:

عند شراء بضاعة بالمرابحة بمبلغ (١٠٠) دينار مثلًا، وطلب العميل السداد بعد سنة، يكون احتساب الربح كالآتي:

(١٠٠) دينار × (١٠٪) لمدة سنة = (١٠) د.ك، في الحالة الخاصة بالسؤال سيتم دفع الربع مثلًا مقدمًا في (١/ ١/ ١٩٨٩م)، أي في (١/ ٤/ ١٩٩٠م) الدفعة المقدمة (٢٥) دينارًا × (١٠٪) لمدة (١٥) شهرًا = (٣,١٢٥) د.ك.

الدفع عند وصول البضاعة (٧٥ دينار) × (١٠٪) لمدة سنة = (٧,٥٠٠) دينار.

أي يصبح إجمالي الربح (١٠,٦٢٥) دينار أي تصبح النسبة (١٠,٦٢٥٪) بدلًا من (١٠٪)، والفرق واضح أنه عبارة عن احتساب الربح عن مدة الثلاثة أشهر للدفعة المقدمة، فهل الحساب بهذه الطريقة جائز أم لا؟

وفي الختام أرجو الموافقة على حضوري أثناء مناقشة الاستفسار للإدلاء بأي تفاصيل تطرحونها بخصوص هذا الأمر.

الرأي الشرعي:

من الواجب معرفة تكلفة البضاعة قبل الدخول في المرابحة؛ كما أن المرابحة يجوز فيها المساومة في الربح، ولا بد عند التعاقد من معلومية التكلفة، ومعلومية مقدار الربح بالمبلغ أو بالنسبة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣١٠).

***

٣- تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالممارسة (المساومة)

المسألة:

في بعض الأحيان يتم فتح اعتمادات استيراد بناءً على وعد من العملاء بشراء البضائع موضوعها بطريق المرابحة، وفي بعض الأحيان تصل البضائع قبل وصول مستندات الشحن المتعلقة بها، وقبل معرفتنا بتكلفة البضائع بالدينار الكويتي، في الوقت الذي يرغب فيه عملاؤنا في شراء البضائع واستلامها، فهل يجوز في تلك الحالة تعديل طريقة البيع من نظام المرابحة إلى نظام البيع بالمساومة؟

وتجدون طيّه مشروع عقد بيع بضائع بطريق الممارسة.. يرجى التكرم بالاطلاع على شروطه واعتمادها مع صورة الخطاب المرسل للواعد بالشراء.

الرأي الشرعي:

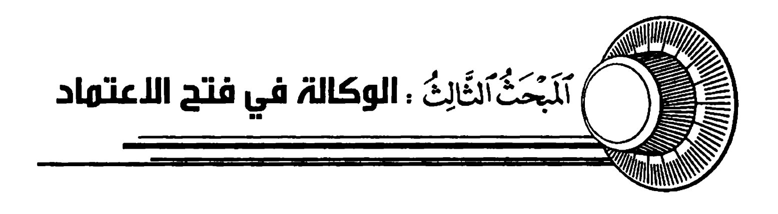
بما أن ما تم بين العميل وبين بيت التمويل الكويتي لا يزيد عن أنه (رغبة ووعد)، فلذا يمكن - في أي فترة قبل توقيع العقد - تعديل الرغبة المشتركة إلى صورة أخرى من التعاقد باتفاق الطرفين، وفي هذه المسألة يجوز - باتفاق الطرفين - أن يتم إجراء العقد بطريق المساومة (الممارسة) دون اعتبار لرأس المال في تقدير الثمن، وبصرف النظر عما تضمنه التواعد السابق في أنه مرابحة.

ملاحظة:

تمت الموافقة على الصيغة المقترحة للرغبة والوعد؛ مع طلب تعديل بالفقرة المخصصة (وحتى لا تتحمل البضائع رسوم أرضية؛ فلا مانع لدينا من بيع البضاعة موضوع تلك المستندات لكم بطريق المساومة (الممارسة) بعد الاتفاق على ثمن البيع).

وتمت الموافقة على الصيغة المقترحة لعقد البيع.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٤).



المَبْحَثُ الثَّالِثُ: الوكالة في فتح الاعتماد

١- توكيل البنك بنموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية

المسألة:

نموذج مقدم من إدارة الاعتمادات المستندية تخص توكيل شخص بشراء بضاعة باسم بيت التمويل الكويتي وشحنها باسم البيت، ووعد العميل بإمكانية شرائها بعد شحنها باسم البنك.

(النموذج)

السادة/ بيت التمويل الكويتي المحترمين.

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته.

يرجى الإحاطة أننا قد تلقينا عرضًا من السادة..........لتصدير البضائع الآتية إلى الكويت:............ حسب الفاتورة الأولية رقم .... بتاريخ.../.../... والأسعار المذكورة تسليم:

(١) C.I.F الكويت (...).

(٢) C.&F. الكويت (...).

(٣) F.O.B (...).

ويتم التأمين عليها بمعرفة............... علمًا بأن الشحن سيتم حوالي تاريخ.../.../... من....... إلى الكويت مباشرة؛ وذلك بدون مناقلة من سفينة إلى أخرى.

- على الباخرة (...).

- على الطائرة (...).

- على الشاحنة (...).

وبناءً عليه يرجى إعطاؤنا موافقتكم على أن نقوم بتمثيلكم في انتقاء واختيار البضاعة المذكورة بعد التحقق من مواصفاتها ونوعيتها وصحتها وأسعارها وشحنها لكم، ونوافق أيضًا على أن نشتري البضاعة المذكورة منكم بطريق المرابحة بعد شحنها إليكم إذا ما وافقتم على ذلك الهامش بربح قدره (........ ٪) من تكلفة البضاعة.

هذا وإننا نضمن لكم المصدر المذكور فيما يتعلق بحسن تنفيذه لشحن تلك البضاعة باسمكم على أكمل وجه، علمًا بأن مستندات الشحن سترسل إليكم برسم التحصيل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

الاسم:...................

رقم الحساب:............

تليفون رقم:..............

الرأي الشرعي:

تمت الموافقة على النموذج (أعلاه)، وعند وصول المستندات فهي تعتبر قبولًا بالبيع على الإيجاب الصادر من البيت عن طريق وكيله.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٣).

* * *

٢- يجوز أن يوكل العميل أحد موظفي البنك بصفته الشخصية لإتمام العقد مع البنك

المسألة:

يتم فتح اعتمادات مرابحة لعميل في المملكة العربية السعودية؛ ويودع العميل مقدمًا لدينا - ولثقته بنا - الأوراق اللازمة لإنهاء المعاملة والمفروض أن توقع بعد وصول مستندات الشحن، وهذه الأوراق هي عقد المرابحة موقع على بياض، وتقوم دائرة الاعتمادات بملئه عند وصول المستندات.

الرأي الشرعي:

هذه الصورة يظهر فيها عدم الجدية، وأن بيت التمويل ممول لا أكثر ولا أقل.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩١).

* * *

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: الحكم الشرعي لأخذ أجر أو عمولة على فتح اعتماد

١- طلب مبلغ من المال مقابل السير في إجراءات فتح الاعتماد

المسألة:

يُطْلَب من بعض العملاء الذين يرغبون في فتح اعتماد مستندي أن يقدموا مبلغًا من المال كشرط للسير في إجراءات فتح الاعتماد التي يقوم البيت بدور الوكيل بأجر، فضلًا عن دورنا في الكفالة دون مقابل عنها، وقد يتم ذلك عن طريق حجز المبلغ المتفق عليه في حسابه الجاري. فهل يجوز هذا التصرف، وما تكييفه الشرعي؟

الرأي الشرعي:

إن بيت التمويل الكويتي في قيامه بإجراءات فتح الاعتماد هو وكيل، ومن حق الوكيل بالتعاقد والدفع قبض المبالغ المتعلقة بتنفيذ الوكالة، فالمبالغ التي يقبضها هنا - أو يحجزها - هي مال طالب فتح الاعتماد وديعة له؛ وهو بيد الوكيل للقيام بدفعها عند الحاجة بموجب وكالة الدفع، وليس للموكل هنا حق استردادها لتعلق حق الغير بها من حين فتح الاعتماد، أما الكفالة فهي بالنسبة للمقدار الباقي من الالتزام عدا النسبة المدفوعة مبلغها، وهي بدون مقابل؛ لأن المقابل هو عن أعمال الوكالة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٦).

***

٢- أخذ أجرة مقابل تعديل يتم إرساله عن طريق التلكس

المسألة:

تقوم إدارة الاعتمادات بفتح الاعتمادات النقدية لحساب عملائها وتتقاضى (٥ , ٠٪) عمولة مقابل ما تقوم به من أعمال.

والسؤال هو:

في بعض الأحيان يتم فتح الاعتماد بموجب تلكس؛ كما يتم تعديله بالتلكس أيضًا، وقد جرت عادة البنوك التجارية أن تحصل من العميل على عمولة بالإضافة إلى أجرة التلكس الحقيقية، فهل يجوز لبيت التمويل الحصول على مثل هذه العمولة أم تعتبر عمولته من ضمن الأجر (العمولة) السابق تحصيلها وهي الـ(٥ , ٠ ٪)؟ وطبعًا ما يطبق على أجرة التلكس يطبق على أجور البريد وما شابهها.

وهل يجوز أن يأخذ أجرة عن التعديل الذي يتم إرساله عن طريق التلكس؟ مع العلم بأن العميل يعلم بشروطنا هذه وبالنسب المعلنة لجميع العملاء.

الرأي الشرعي:

بما أن بيت التمويل الكويتي يقوم بفتح الاعتمادات لعملائه بصفته وكيلًا عنهم يجب عليه أن يعلن لهم شروط النسب المعلنة من البداية بالنسبة للعمولات والخدمات التي تخص الاعتمادات، وإذا جرت خدمة غير معلنة النسبة فيحكم فيه العرف التجاري.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٤).

* * *

٣- إذا ألغى العميل الاعتماد الذي فتحه فيحسب البنك الأجر على المعاملة المتفق عليها

المسألة:

في حالة فتح العميل لاعتماد مستندي عادي بمبلغ مائة ألف دينار، جرى العرف على أن هذا المبلغ يعتبر مبلغًا تقريبيًّا؛ بمعنى أن مبلغ الاعتماد تتراوح قيمته ما بين (١٠٠٠٠٠)، (٩٠٠٠٠) - بالزيادة أو النقص بمقدار (١٠٪) من قيمة الاعتماد الأساسية - ... ففي هذه الحالة عندما يلغي العميل الاعتماد الذي فتحه، على أي أساس يحتسب بيت التمويل أجره من قيمة الاعتماد؟

الرأي الشرعي:

إن بيت التمويل يحتسب أجره على المعاملة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين على أنها خدمة مصرفية، ولا عبرة بزيادة المبلغ عن التقدير الأولي أو نقصانه؛ لأن الاعتماد

ألغي، فلا مجال لاعتبار المبلغ الحقيقي ويكون أجر الخدمة مستحقًّا حسب الاتفاق، ولا أثر للإلغاء على الأجر بعد أن قام البنك بما عليه من عمل، إذ إن التقدير أجرة من البنك ينبغي أن يراعي فيها التكلفة الفعلية، ولا علاقة لها بمقدار مبلغ الاعتماد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٨).

***

٤- أخذ عمولة من بنك خارجي لتنفيذ اعتماد

المسألة:

نقوم بفتح اعتماد لأحد عملائنا المستوردين لصالح مصدر في بلد المصدر، وهو اعتماد عادي وليس لبيت التمويل الكويتي سوى تنفيذ رغبة العميلين - المستورد والمصدر - بدون أي تدخل منه، ولذلك جرت العادة في البنوك أن تعطي عمولة لأي بنك يرشحها لفتح اعتمادات عليها، حتى تشجع على جذب العملاء وزيادتهم، فتعطي عمولة من نصيبها الذي أخذته من عميلها، فهل يجوز لنا أن نأخذ المبالغ التي تردنا من هذه البنوك كعمولة لنا؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أن عمولة الاعتماد في أصلها جائزة؛ لأنها أجرة على خدمة يقوم بها البنك.

وبما أن البنك العميل الذي رشحه بيت التمويل للتاجر يعطي من أصل هذه العمولة أجرًا لبيت التمويل الكويتي على ترشيحه إياه، فلا مانع من أخذ هذه العمولة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية(ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٣٦).

***

٥- إضافة العمولة واحتسابها من المصاريف التي يتحملها العميل في عملية المرابحة

المسألة:

هل يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية، واحتسابها من ضمن المصاريف التي يتحملها العميل في عمليات المرابحة؟

الرأي الشرعي:

بعد الدراسة المستفيضة تبين أنه لا يجوز إضافة العمولة التي تتقاضاها إدارة الاعتمادات من الإدارة التجارية، بل لا يجوز للإدارة التجارية إضافة العمولة الأساسية كذلك؛ لأن هذه العمولة حطها بيت التمويل فلا تعتبر مصاريف إضافية على ثمن السلعة في صفقات المرابحة.

وإذا كان الربح بالنسبة فإنها ترتبط بجميع المبلغ، لا بما عدا المبلغ المقدم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٨).

***

٦- عمولة مداولة مستندات الشحن

المسألة:

هل بالإمكان مقاسمة بنوكنا المراسلة فيما تحصل عليه من عمولة من المصدر في بلدهم؛ بسبب فتح اعتماداتنا المستندية عليهم، وهي ما تسمى بعمولة مداولة مستندات الشحن؟ وهل يعتبر المبلغ المحصل من حق بيت التمويل، أم يجب أن يرد إلى حساب عميل بيت التمويل سواء للاعتماد النقدي أو المرابحة؟

الرأي الشرعي:

يجب إعلام العميل بأنك سوف تحصل على عمولات من البنك الخارجي، فتكون العمولات لك، أما إذا لم تعلن عنها فهي للعميل، أما اعتماد المرابحة إذا كان معلومًا بأنه يعطى فيحسب من أصل المبلغ طبقًا لأحكام المرابحة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٩).

***

٧- حكم عمولة فتح الاعتمادات المستندية

المسألة:

ما هو حكم عمولة فتح الاعتمادات المستندية؟

الرأي الشرعي:

العمولة في فتح الاعتماد هي عبارة عن أجر وكالة بالنسبة للبنك الفاتح للاعتماد. أما بخصوص الشركة التي تتوسط تبذل جهدًا لمساعدة العميل لفتح اعتماد له لدى البنوك الأخرى؛ فعملها هو من قبيل الوساطة (السمسرة)، ولا مانع أن تأخذ عمولة تتناسب تناسبًا طرديًّا مع قيمة الاعتماد المستندي؛ لأن أجر السمسرة يمكن أن يكون مبلغًا مقطوعًا أو نسبة من مبلغ معلوم.

وهذا يجوز على ألا يكون هناك ضمان (كفالة) من الشركة المتوسطة لقاء جزء من العمولة، وبشرط ألا يكون معروفًا منذ البداية أن هذا الاعتماد سيؤول إلى قرض ربوي للعميل، أو إلى المطالبة بأجرة على الكفالة من قبل البنك فاتح الاعتماد .

المصدر: مجموعة دلة البركة – قطاع الأموال – شركة البركة للاستثمار والتنمية – فتاوى الهيئة الشرعية للبركة – فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا) – جمع وتنسيق وتبويب: د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م)، (هـ.ت.أ)، (٤/ ٩٤) هيئة التوفيق والأمين – فتوى رقم (٦/ ١) – السعودية.

***

٨- مشروعية زيادة تكاليف فتح الاعتمادات

المسألة:

هل يجوز وضع حد أدنى لأجور فتح الاعتماد؟ وهل في هذه الحالة يرتبط بالتكلفة؟

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة مانعًا من زيادة تكاليف إصدار خطابات الضمان وفتح الاعتمادات باعتبارهما وكالة بأجر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي – الكويت – فتوى رقم (٧٣٤).

***

المَبحَثُ الخَامِسُ: حكم التعويض مقابل تلف البضاعة محل الاعتماد

١- أخذ تعويض مقابل التلف لجزء من البضاعة في إحدى عمليات المرابحة

المسألة:

في أحد اعتمادات المرابحة التي تلف فيها جزء من البضاعة ستقوم شركة التأمين بتعويضنا عن ذلك الجزء بمبلغ يزيد عن قيمة الضرر الذي تحملناه.

والواعد بالشراء طلب تحويل المبلغ الزائد له على اعتبار أنه تحمل أضرارًا مادية، فهل يجوز لنا تحويل المبلغ الزائد لحساب الواعد بالشراء؟

الرأي الشرعي:

إذا ثبت أن العميل قد تضرر من التأخير، أو التلف بقدر ما زاد عن القدر الفعلي، وكان هذا الضرر مما يعود على بيت التمويل أيضًا، فيحل أخذ هذا القدر، أما إذا كان الضرر العائد على بيت التمويل أقل فعلًا من التعويض الذي قدمته شركة التأمين، فلا يحل لبيت لتمويل أخذ هذا الزائد إلا أن يكون تبرعًا من شركة التأمين عن تراضٍ.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠١).

***

٢- أخذ تعويض يعادل القيمة الكلية مقابل تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمَّن عليها

المسألة:

عند حدوث تلف أو فقدان كلي للبضائع المؤمن عليها تحت اعتمادات مرابحة،

تعوض شركة التأمين بيت التمويل الكويتي بالقيمة الكلية للبضاعة زائدًا (١٠٪)، فما حكم التصرف في هذه الزيادة بعد خصم المصروفات؟

علمًا بأنه إذا ما رغبنا في رد المبالغ إلى شركات التأمين الدافعة للتعويض فإنه ليست هناك ضمانات عملية تؤكد بأن المبالغ المسترجعة سوف تضاف إلى حسابات الشركة الحقيقية، خصوصًا بعد إقفال ملف التعويض منذ فترة طويلة، كما أنه في الوقت نفسه ليس هناك تأكيد بأن لا تضاف هذه المبالغ إلى الهيئات التبشيرية أو تلك التي تدعو لمحاربة الإسلام والمسلمين؛ لأن هذه الشركات ليست شركات وطنية يمكن الاطمئنان إلى أن أوجه صرف المبالغ المستردة إليها سوف لا تكون موجهة ضد المسلمين، كما أنه أيضًا لا يمكن الرجوع إليها عند حدوث مشاكل مستقبلية.

الرأي الشرعي:

نظرًا إلى أن تعويضات التأمين المدفوعة من شركات تأمين خارجية، إذا أعيد إليها ما زاد عن الضرر الفعلي ليست هناك ضمانات لوصولها إلى شركات التأمين الخارجية نفسها؛ لأن أنظمتها ليس فيها مثل هذا المبدأ، ويخشى أن تؤخذ لغيرها كالموظفين الذين تصل إلى أيديهم ويخشى توجيهها إلى جهات معادية للإسلام، ولهذا تعامل معاملة الفوائد بأن لا يمتلكها من آلت إلى يده، وهو بيت التمويل الكويتي، بل يصرفها في وجوه الخير العامة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٠٢).

***

المَبْحَثُ السَّادِسُ: فتح اعتمادات مستندية لأشياء مشبوهة

فتح اعتمادات مستندية لاستيراد القات

المسألة:

ما هو الحكم الشرعي في فتح اعتمادات مستندية لاستيراد القات؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة عدم جواز فتح اعتمادات مستندية لاستيراد القات؛ ولو في حالة تموين هذه الاعتمادات بالكامل من العملاء وعدم مشاركة البنك بأي تمويل فيها من موارده الخاصة؛ لأن أغلب الفقهاء المعاصرين اتجهوا لتحريم القات (إلا بعض علماء اليمن) حيث تأكدت آثاره الضارة في تعطيل متعاطيه عن واجباته الدينية والدنيوية (بعد فترة التأثير الأولى المنشطة) كما يدرج الأطباء القات في المواد المخدرة.

المصدر: مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - فتاوى الهيئة الشرعية للبركة - فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لقطاع الأموال بمجموعة دلة البركة (مضمونًا إليها فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين سابقًا) جمع وتنسيق وتبويب: د. عبد الستار أبو غدة، أ- عز الدين خوجة (ط١/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (هـ. ش. م)، (٤/ ٩٦)، (الهيئة الشرعية الموحدة) - فتوى رقم (٦/ ٢) - السعودية.

***

المَبحَثُ السَّابِعُ: المسائل الإجرائية في فتح الاعتمادات المستندية

١- طلب فتح اعتماد موجه من العميل إلى المصرف الإسلامي دون تفاصيل واضحة

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي بالنسبة إلى طلب فتح اعتماد الذي يوجهه العميل إلى المصرف الإسلامي لفتح اعتماد نقدي دون أن يتضمن تفاصيل واضحة عن البضاعة ومواصفاتها وكمياتها وأوزانها وسعرها، حيث يذكر فقط نوعها مثل (سكر أو أرز أو ملابس)، ويشار فقط إلى أن تفاصيل البضاعة هي حسب ما ورد بالعقد رقم (......) بتاريخ .../ .../ ... المحرر بين المصدر والمستورد؟ فهل يقبل البنك مثل هذا التفويض رغم ما يكتنفه من جهالة حول أهم شرط فيه وهو البضاعة؟ علمًا بأن هذا النص لا يتعارض مع اللائحة الدولية للاعتمادات.

الرأي الشرعي:

في حالة فتح اعتماد ولحساب العميل فإن عمل بيت التمويل هو الوكالة، والوكالة تقبل التخصيص والتعميم والإطلاق والتقييد، وتتخصص وتتقيد أيضًا بالعرف، فإذا كانت الأعراف التجارية صالحة لإزالة الجهالة المفضية للنزاع فالوكالة صحيحة، وعلى الوكيل أن يعمل ما يقتضيه ذلك العرف وفق الناحية الإدارية المصلحية، وعلينا أن نطلب من طالب الاعتماد تسديد المبلغ كاملًا إن أمكنه، وإلا فعلينا أن نستوثق بكفالة أو رهن خارجي، أو على البضاعة نفسها مع التثبت من معادلتها لمبلغ الاعتماد.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٥).

***

٢- بيان المواصفات والكميات والأوزان في فتح الاعتماد

المسألة:

ما هو الرأي الشرعي بالنسبة إلى التفويض الكتابي الذي يحرره العميل في شكل طلب فتح اعتماد، ويوجهه إلى المصرف الإسلامي لفتح اعتماد نقدي دون أن يتضمن تفاصيل واضحة عن البضاعة ومواصفاتها وكمياتها وأوزانها وسعرها، حيث يذكر فقط نوعها مثلًا ... (سكر أو أرز) دون تحديد باقي البيانات؟ وهل يقبل البنك مثل هذا التفويض رغم ما يكتنفه من جهالة تؤدي إلى فساده؟

الرأي الشرعي:

إن الاعتماد كفالة والكفالة تصح مع عدم وجود تلك البيانات، وتلزم الكفيل بما تكفل به؛ ولكن من حق الكفيل أن يطلب كل ما يعينه على تنفيذ ما التزم به، وعلى هذا، وحفاظًا لحق الكفيل وعدم تورطه في كفالات يصعب عليه الوفاء بها، أن يطالب بالبيانات التي ذكرت، ثم أن هذه العملية فيها جهالة وكل شيء فيه جهالة تفضي إلى نزاع فلا يجوز.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٩).

***

٣- لا مانع من تسليم الأوراق إلى مندوب العميل لإتمام إجراءات التخليص إذا سبق ذلك موافقة خطيّة من العميل

المسألة:

تقوم دائرة الاعتمادات بتسليم مندوب العميل الأوراق اللازمة للتخليص على بضاعته المستوردة باعتماد المرابحة، ويقوم العميل بعد ذلك بمدة بالتوقيع على عقد البيع بسبب سفر العميل خارج البلاد، والسبب في تسليم البضاعة لمندوب المشتري قبل توقيع عقد البيع هو وجود المشتري بالخارج ووصول البضاعة للكويت، وخشية تلفها يتم التسليم كما تقدم، فما الحكم الشرعي في هذه المعاملة؟

الرأي الشرعي:

يجوز الاكتفاء بتسليم مندوب العميل للأوراق لإتمام الصفقة، بشرط أن يسبق ذلك

موافقة من العميل بأن تسلم الأوراق من قبل مندوبه هو بمثابة موافقة وقبول للعقد، على ألّا يكون موقف البنك موقف الممول فحسب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٠).

* * *

٤- لا يجوز إبرام عقدين على صفقة واحدة

المسألة:

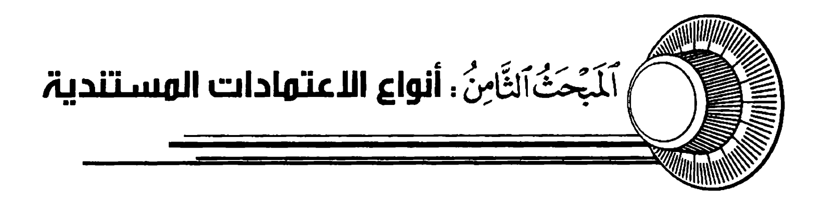
أحيانًا نقوم بشراء بضائع بالأجل بالعملة الأجنبية ثم نبيعها لعميلنا بإبرام عقد بيع مساومة بالعملة المحلية ونرغب في إبرام عقد بيع ابتدائي أولًا، على أن يبرم عقد بيع نهائي بالثمن النهائي للمبيع عند سدادنا للبائع، وذلك لرغبتنا في وضع تكلفة المبيع في اعتبارنا لتحديد السعر النهائي للمبيع؛ حتى ولو كان البيع مساومة، فهل يجوز ذلك شرعًا؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه لا يجوز إبرام عقدين على صفقة واحدة لشخص واحد بسعرين مختلفين، وينبغي تحديد سعر الشراء عند إبرام عقود بيع المرابحة بأمانة كاملة وإلا كانت خيانة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٣٥).

* * *



المَبْحَثُ الثَّامِنُ: أنواع الاعتمادات المستندية

١- قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية بشأن الاعتمادات المستندية

المسألة:

بحث قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية بشأن الاعتماد المستندي.

الرأي الشرعي:

اجتمعت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار بناءً على طلب نائب المدير العام للعلاقات الدولية والاستثمار، الذي حضر الاجتماعات لمناقشة نقاط تتعلق بقرار الهيئة رقم (١٣) المتعلق بالاعتمادات المستندية، وبعد المناقشة توصلت الهيئة لما يلي:

أولًا: أجازت الهيئة صيغة طلب الشراء المستخدم لدى الشركة بالصيغة المرافقة لهذا القرار لتستخدمه في عقود المرابحة التي تشتري الشركة فيها البضائع من خارج المملكة.

ثانيًا: أجازت الهيئة للشركة أن تطلب من عملائها ضمانات، وتتوثق من حقوقها التي ستنشأ من جراء التعامل معهم، على ألا تستخدم هذه الضمانات في عقود المرابحة مع عملائها إلا بعد توقيع هؤلاء العملاء عقود المرابحة، وثبات العقد شرعًا، وتكتب الشركة للعميل في خطاب قبولها الضمانات وتحديد سقف التعامل معه عبارة تؤكد عدم أحقية الشركة في استخدام هذه الضمانات في معاملات المرابحة إلا بعد توقيع عقود المرابحة من الطرفين، أي بعد أن تمتلك الشركة البضاعة المطلوبة وتتسلمها، ثم تبيعها للعميل.

ثالثًا: بالنسبة لاستلام شركة الراجحي للبضائع التي تشتريها من الخارج، وترد عن طريق البحر، أو الجو، أو البر يقوم الراجحي بتمكين العميل من مشاهدة البضاعة التي طلبها، بحيث يذهب مندوب من الراجحي والعميل، أو مندوبه لمشاهدته، والتأكد من مطابقتها للمواصفات والعدد المطلوب، وبعد ذلك يتم توقيع العقد مع العميل، وتسليمه الوثائق التي تخوله استلام البضاعة من ساحة الجمرك.

رابعًا: لا ترى الهيئة مانعًا شرعيًّا من أن تطلب الشركة من الوكيل الملاحي أن يقوم بتزويد العميل طالب الشراء بنسخة من وثيقة الشحن التي تبين موعد وصول البضاعة، وذلك للإحاطة.

خامسًا: ترى الهيئة عدم جواز أخذ دفعة مقدمة ضمانًا من العميل طالب الشراء على حساب قيمة البضاعة التي سيشتريها من الشركة، لعدم وجود أي تعاقد بينهما قبل توقيع عقد البيع، فإن الضمان إنما يكون في مقابل التزام، وليس على العميل أي التزام تجاه الشركة قبل أن يشتري منها البضاعة.

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (١٤٦) - السعودية.

***

٢- أنواع الاعتمادات المستندية

المسألة:

استيراد الاعتماد المستندي هو تعهد كتابي صادر من بنك بناءً على طلب استيراد لصالح مورد يتعهد فيه البنك بدفع أو قبول كمبيالة، أو كمبيالات مستندية مرفقًا بها مستندات الشحن إذا قدمت مطابقة لشروط الاعتماد.

والاعتمادات المستندية هي عصب التجارة الخارجية.. وتقوم البنوك بتمويلها إذ تعرض ذمتها المالية المعروفة بيسارها ضمانًا لكل من الطرفين (المصدر، والمستورد) فيما له من حقوق متفرعة من عقد البيع.

وأهم أنواع الاعتمادات المستندية:

١ - اعتماد مستندي قابل للإلغاء: وهو ينشئ أية علاقة قانونية بين البنك، والمستفيد (المصدر)، واستخدام هذا النوع قليل، وأتعاب البنك أقل.

٢- اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء: وفيه يلتزم البنك التزامًا قاطعًا غير قابل للرجوع فيه بأن يدفع، أو يقبل كمبيالات مسحوبة عليه، أو على المستورد إذا قدمت إليه المستندات مطابقة لشروط الاعتماد.

٣- اعتماد مستندي معزز: أي المعزز من قبل بنك موجود في بلد المصدر الذي يرغب في أن يتأكد من الرجوع على بنك موجود في بلده أيضًا، وعادة يكون الاعتماد غير قابل للإلغاء ومعززًا في نفس الوقت.

٤- الاعتماد الدائري: ويتجدد مبلغه تلقائيًا بنفس الشروط خلال عدد معين من الفترات، بحيث إذا تم استعماله خلال فترة منها تجددت قيمته بالكامل خلال الفترة التي تليها. وإذا لم يستعمل كامل المبلغ خلال نفس الفترة، فيجوز ضمها إلى القيمة في الفترة التالية، كما لا يجوز ضمها حسب الاتفاق[1].

٥- اعتماد مستندي قابل للتحويل: وهو الذي يمكن تحويل حق استعماله إلى شخص آخر يحدده المستفيد المذكور في الاعتماد؛ ويجوز تحويله إلى أكثر من مستفيد إذا نص الاعتماد على ذلك.

٦- اعتمادات مستندية مضادة: وهي تماثل الاعتمادات القابلة للتحويل، إلا أن الاعتماد الثاني يكون مختلفًا في المبلغ، والأسعار، والصلاحية (أي آجلة)، واختلاف اسم المستفيد الجديد، والمشتري عن اسم المستفيد، والمشتري في الاعتماد الأول.

وعندما يقدم المورد الفعلي مستندات الشحن عن الاعتماد الثاني، ويحصل على قيمته، يطلب البنك من المستفيد الأول استبدال الفواتير بأخرى صادرة منه طبقًا للأسعار الواردة في الاعتماد الأول.

فما رأي هيئة الرقابة في مثل هذه الأنواع؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ومن والاه، وبعد:

فعمليات الاعتمادات المستندية الوارد بيانها تفصيلًا بالمذكرة تباشرها البنوك

---

(١) المقصود أن الاعتماد الدائري قد يكون مجمعًا أو غير مجمع - ومجمع يعني ضم الرصيد المتبقي من الشحنة السابقة إلى الشحنة التالية - أما غير المجمع فتكون كل شحنة مستقلة عن الشحنة الأخرى، ويلغى الرصيد المتبقي من كل شحنة في حالة عدم استخدامه.

الإسلامية في إطار المشاركة مع عملائها، ومن ثم يصبح لكل شريك (بما في ذلك البنك) نصيب في الناتج عن هذه العمليات، أما إذا كان عميل البنك يقوم بنفسه بتغطية كامل قيمة الاعتماد؛ ومن ثم لا تقوم مشاركة بينه وبين البنك في العملية موضوع الاعتماد، فإن للبنك في هذه الحالة أن يتقاضى عمولته باعتبارها أجرًا عما بذله من جهد وعمل، وليست فائدة ربوية.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - (م/ ١٠) وملحقاته (١١) في (٤/ ٧/ و ٢٢/ ٧/ ١٣٩٨هـ) - فتوى رقم (١٤/ ١١).

***

٣- حكم المبالغ المودعة لتغطية الاعتمادات

المسألة:

قد يفتح الاعتماد بقيمة البضاعة بالكامل، وقد يفتح بجزء منها كما في الحالات الآتية على سبيل المثال:

١ - قد يتفق مصدر مع المستورد على سداد نسبة، أو مبلغ من قيمة البضاعة مقدمًا، على أن يفتح بالباقي اعتمادًا مستنديًّا، ويعتبر الدفع المقدم من شروط الدفع الاستثنائية.

٢- قد يتم الاتفاق على فتح الاعتماد بنسبة (٩٠٪) على أن يستبقي المستورد (١٠٪) الباقية لحين وصول البضاعة وفحصها.

٣- قد يشمل الاتفاق البندين السابقين أي يدفع مثلًا (١٠٪) مقدمًا، (٨٠٪) مقابل اعتماد مستندي، والـ (١٠٪) الباقية تحول بعد ورود البضاعة.

وغالبًا ما يبدي العميل للبنك رغبته في دفع جزء فقط من قيمة الاعتماد، وتتراوح النسبة باختلاف مركز العميل، وقوته، والوثوق فيه، ودرجة تعامله مع البنك، وعلى أن يسدد الباقي عند ورود المستندات، أو عند حلول الأجل للسداد إذا كان الاعتماد آجلًا، أو اعتماد قبول، ويجب أن تحدد إدارة البنك النسبة التي يدفعها كل عميل عند فتح الاعتمادات الخاصة به حسب البيانات التي توفرها إدارة الاستعلامات بالبنك، وهذا الجزء المقدم يسمى بالتأمين (تأمين فتح الاعتماد).

ويصر البنك على استيفاء قيمة الاعتماد بالكامل من العميل عند فتح الاعتماد إذا كان

لا يتعامل مع البنك، أو يتعامل ولكن بدرجة محدودة، أو غير معروفة لدى البنك، أو غير موثوق به.

وعندما يقوم البنك بفتح الاعتماد يقوم باستيفاء عمولته من فاتح الاعتماد (العميل)، وحيث إن الاعتمادات المستندية مع خطابات الضمان هما من أهم عمليات البنك المصرفية، وتكون القناة الرئيسية في عمليات البنك؛ لذلك يتوجب الاهتمام بها، وغالبًا ما تحدد إدارة البنك العمولة الرئيسية بحيث ينافس البنوك الأخرى، وتجذب العملاء إليها.. وتكون العمولة بنسبة في المائة من قيمة الاعتماد المفتوح يضاف إليها مصاريف البريد، أو البرق، أو التلكس.

وعندما يبلغ الاعتماد المستندي للمستفيد عن طريق مراسل البنك فاتح الاعتماد في بلد المستورد يبدأ في إعداد البضاعة للشحن، وإعداد المستندات اللازمة الواردة في الاعتماد، ثم يقدمها للمراسل في خلال مدة صلاحية الاعتماد، ويقوم المراسل بمراجعتها، ومطابقتها، ثم يرسلها إلى البنك فاتح الاعتماد، ويقيد قيمتها على حسابه الجاري.

وعندما يتسلم البنك فاتح الاعتماد المستندات يقوم بفحصها بدقة، ومراجعتها على شروط الاعتماد، فإذا وجدها مطابقة أرسلها إلى عميله بعد أن يقوم بقيد باقي قيمة الاعتماد على حسابه الجاري، (وغالبًا ما يطلب البنك فاتح الاعتماد موافقة خطيَّة من العميل بطلب سداد قيمة الاعتماد)، كما يقيد أيضًا عمولة البنك المراسل على حساب العميل فاتح الاعتماد.

وهنا يجب أن نقف وقفة:

كثيرًا ما يحدث أن يتأخر العميل في سداد باقي قيمة الاعتماد، إما لعجز مالي لديه، أو بسبب عدم وصول الباخرة التي تحمل بضاعة الاعتماد.

لهذا يلجأ البنك فاتح الاعتماد إلى أن يوسط حسابًا لديه يسمى بـ « حساب جار مدين مستندي » ويقيد قيمة المستندات لحساب مراسله في الخارج حتى تنضبط حسابات البنك فاتح الاعتماد مع حسابات البنك مراسله في الخارج.

وعندما يحين أوان تسديد باقي قيمة الاعتماد من قبل العميل، يقوم البنك فاتح الاعتماد بقيد باقي قيمة الاعتماد من حساب العميل إلى حساب هذا الحساب الوسيط.

والسؤال هنا يتعلق بالآتي:

ما رأي الشريعة في المدة التي انقضت بين تاريخ قيد المراسل لقيمة الاعتماد على البنك فاتح الاعتماد، وبين تاريخ قيد باقي الاعتماد على حساب العميل، والتي ربما تمتد إلى شهور؟

إن البنوك التجارية التي تتعامل بالفائدة تتقاضى من عميلها فائدة عن هذه المدة لتعويضها عن عدم استغلالها لمواردها، ومقابل هذا التعطيل، وتسميها فوائد تأخير، فما الإجراء (المقابل) الذي يمكن للبنك الإسلامي أن يتخذه تجاه هذه الحالة؟

أيضاً ما الحكم في التأمين النقدي الذي دفعه العميل للبنك فاتح الاعتماد، والذي يظل تحت يد البنك فاتح الاعتماد حتى تصل البضاعة، أو المستندات؟

ومن الممكن استثمار المبالغ المتكونة من التأمينات النقدية المدفوعة من عملاء البنك فاتحي الاعتماد ككل، وهو سيمثل مبلغًا كبيرًا من المال يقوم البنك - فعلًا - باستثماره وهو من جانب العميل مبلغ معطل، فما حكم الشريعة؟ وإذا قام البنك الإسلامي بهذه الخطوة، فمن الممكن القول أنه سيحوز على رضا كل المتعاملين، ولن يفتح اعتماد مستندي في بنك سواه.

وهناك اقتراح آخر بأن يقوم البنك الإسلامي بعمل شركة مخازن الإيداع على غرار « البوندد » في الموانئ - الأسكندرية، بورسعيد، السويس، مطار القاهرة - ويقوم بالتخليص، على بضائع الاعتمادات، وبوالص التحصيل وضبطها من الجمرك بعد أن يتضمن عقد التعامل بينه وبين عملائه، على أن يقوم هو فور وصول المستندات أو البضاعة - أيهما قبل الأخرى - بفسخ البضاعة من الجمرك، ويتقاضى أتعابه عن التخليص الجمركي والتخزين، إلى أن يسدد العميل باقي قيمة الاعتماد، ويسحب بضاعته من المخزن، وفي حالة عدم سداده يحجز البنك عليها.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه ومن والاه.. وبعد:

تلاحظ الهيئة في هذا الخصوص ما يأتي:

١- الأصل عند فتح اعتماد مستندي بناءً على طلب أحد عملاء البنك، أن يتم ذلك عن طريق تغطية العميل لكامل قيمة الاعتماد، ويضعها تحت يد البنك، وفي هذه

الحالة يجوز للبنك مباشرة العملية مقابل العمولة التي يحصل عليها نظير عمله، وجهده بالإضافة إلى ما أنفقه من مصروفات لتنفيذها.

ويجدر في مثل هذه الصورة من التعامل أن يتم- بالاتفاق فيما بين البنك الإسلامي وعميله - استثمار المبلغ المودع من العميل تغطيةً للاعتماد استثمارًا شرعيًّا حسبما يجري عليه العمل بالبنك الإسلامي بالنسبة للودائع الاستثمارية، وذلك عن الفترة التي تنقضي ما بين تاريخ وضع العميل المبلغ تحت يد البنك الإسلامي حتى تاريخ قيام هذا الأخير بتحويله إلى البنك المراسل وفقًا لشروط الاعتماد.

٢- أما إذا طلب العميل من البنك فتح الاعتماد المستندي بالكامل، بينما لا يقدم إلى البنك إلا نسبة فقط من مجموع قيمة الاعتماد، فإن البنك في هذه الحالة يستخدم جزءًا من أمواله - أو الأموال المودعة تحت تصرفه من قبل عملائه - ويتوجب أن يحصل على المقابل المشروع نظير ما قدمه للعملية من مبالغ، وهذا المقابل يكون نسبة من أرباح العملية يتفق عليها مع العميل طالب فتح الاعتماد، وتكون العملية مشاركة بين البنك، وعميله.

وواضح أن المقابل في هذه الصورة لا يجوز أن يكون نسبة محددة مسبقًا من المبلغ المقدم من البنك لتمويل عملية فتح الاعتماد، حيث يعتبر ذلك المقابل حينئذ فائدة ربوية، ويتبع ذلك عدم وجود الحالة المشار إليها في المذكرة في شأن احتساب فوائد على قيمة الاعتماد إذا لم يسدد العميل طالب فتح الاعتماد قيمة الاعتماد بسبب عجز مالي، أو بسبب عدم وصول الباخرة التي تحمل البضائع موضوع الاعتماد.

٣- أما عن الاقتراح الوارد في شأن قيام البنك الإسلامي بعمل شركة لمخازن الإيداع؛ على غرار نظام « البوندد » في الموانئ، والمطارات، وتتقاضى هذه الشركة أجور التخليص والتخزين، فهو عمل جائز، وللبنك الإسلامي أن يباشره بهذا الوصف على أن لا محل لافتراض استمرار التخزين لحين سداد العميل باقي قيمة الاعتماد، واحتمال القيام بالحجز على البضائع بقيمة استحقاقات البنك حيث سبق إيضاح أن البنك الإسلامي سيباشر عملية فتح الاعتماد، إما بوصفه شريكًا بقيمة ما قدمه من مبالغ لتغطية قيمة الاعتماد، أو بوصفه قائمًا بخدمات يتقاضى عنها عمولة في حالة تغطية العميل لقيمة الاعتماد بالكامل.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ١٠) وملحقاته (١١) في (٤/ ٧ و ٢٢/ ٧/ ١٣٩٨هـ) - فتوى رقم (١٣/ ١١).

* * *

٤- عمولات الاعتمادات المستندية

المسألة:

طلب رأي الشرع في الاعتمادات التالية:

١ - اعتمادات الاستيراد:

يدفع العميل إلى بنك فيصل الإسلامي المصري قيمة ما يريد العميل استيراده من بضائع طالبًا إليه أن يفتح له اعتمادًا يستخدم لسداد قيمة هذه البضائع المستوردة من الخارج، وعلى ذلك يقوم البنك بمخاطبة أحد البنوك المراسلة له لفتح هذا الاعتماد ليكون تحت تصرف المصدر الأجنبي الذي اشترى منه العميل المحلي المستورد البضائع.

وعند تقديم المستندات للبنك المراسل يقوم بمراجعتها، ومطابقتها حسب التعليمات المبلغة إليه؛ وإذا أوجدها مستوفاة يدفع القيمة للمصدر الأجنبي، ويرسل المستندات إلى بنك فيصل المصري لتسليمها إلى عميله المستورد للبضائع مقابل تحصيل البنك لجميع المصاريف التي أنفقت محليًا، وخارجيًا في صدد هذه العملية، وكذلك أتعاب البنك المراسل، وأتعاب بنك فيصل الإسلامي المصري.

ويماثل ذلك قيام بنك فيصل الإسلامي المصري بفتح الاعتمادات المحلية عن بضائع مشتراة محليًا سواء في نفس بلد البائع والمشتري، أو في بلدين مختلفين.

٢ - اعتمادات التصدير:

يكلف بنك فيصل الإسلامي المصري القيام ببعض مهام متعلقة بعمليات تصدير البضائع، مثل مراجعة مستندات الشحن، والتأكد من سلامتها، وإرسالها إلى بنك مراسل له في الخارج لتسليمها لعميله المستورد لتلك البضائع، وتحصيل قيمتها منه.

ويحصل بنك فيصل الإسلامي المصري على جميع المصاريف التي أنفقها على تلك العملية وأتعابه وأتعاب البنك المراسل في الخارج .

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه ومن والاه، وبعد:

ترى الهيئة أن هذه العمليات جميعها لا تتضمن تقديم تمويل من قبل بنك فيصل الإسلامي المصري، وإنما يتم التمويل من قبل العملاء أنفسهم، وما يؤديه البنك هو قيامه بتأدية خدمات لصالح عملائه، وهو مفوض من قبلهم لذلك، ومن ثم تعتبر العمليات المنوه عنها عمليات إنابة وتوكيل، وبنك فيصل الإسلامي المصري يقوم بهذه العمليات بوصفه وكيلًا عن عملائه وله الحق في أن يفوض وكيلًا آخر بمعرفته (البنك المراسل) في كل أو بعض المهام الموكلة إليه، وهو وكيل بأجر، ويجري بنك فيصل الإسلامي المصري تحديد عمولته (أتعابه) بمبلغ مقطوع، وليس في صورة نسبة مئوية من قيمة العملية، ولا بأس أن يكون المبلغ المقطوع منوعًا إلى شرائح لها حد أدنى وحد أعلى، وذلك تفاديًا لما عسى أن يكون هناك من شبهات نحو النسبة المئوية، وتمييزًا لبنك فيصل الإسلامي المصري عن غيره من البنوك الربوية التي تتقاضى عمولتها بالنسبة المئوية.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - فتوى رقم (١٢/ ١١).

***

٥- حكم الأجور التي يأخذها البنك نظير فتح اعتمادات بعضها مغطًّى نقدًا، وبعضها مغطًّى بسندات

المسألة:

إن بعض العملاء يتقدم لبنك فيصل الإسلامي المصري بطلب فتح اعتمادات مستندية عن غير طريق المشاركات، مع سداد جزء من قيمة الاعتماد المستندي، وتعهدهم بسداد باقي القيمة في صورة سندات لصالح البنك مستحقة الدفع في التاريخ المتفق عليه، وهو تاريخ استلام البنك المراسل لبنك فيصل مستندات الشحن المطلوبة، وعلى ذلك فإن البنك لا يستخدم أي قدر من أمواله في خلال الفترة من تاريخ فتح الاعتماد حتى تاريخ وصول إخطار البنك المراسل إليه بما يفيد تقديم مستندات الشحن، وبالتالي تحميل حساب بنك فيصل لديه بقيمة المستندات.

وبنك فيصل عندما يرد إليه إخطار البنك المراسل يقوم بتحصيل باقي قيمة الاعتماد،

أي قيمة السندات السابق توقيع العميل عليها، والموجودة تحت يد البنك. وتطلب إدارة البنك الإفادة بالرأي الشرعي.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه، والصلاة والسلام على رسول اللّه، ومن والاه... وبعد:

١- إذا كانت عملية الاعتمادات المستنديّة لا تتضمن تقديم تمويل من قبل البنك، وإنما يتم التمويل جميعه من قبل العملاء أنفسهم، وأن ما يؤديه البنك من خدمات في هذا الموضوع إنما يكون بتفويض من قبل عملائه، ويقوم بها البنك كوكيل عن العميل، ويأخذ نظير تلك الخدمات أجرًا محددًا يتفق عليه مع العميل، وليس نسبة مئويّة من قيمة العملية، فيكون ما يأخذه البنك في هذه الحالة نظير خدماته هو أجر وكالة، ولا مانع منه شرعًا.

٢- إذا كان العميل قد قدم جزءًا من قيمة الاعتماد فقط، وأن البنك سيستخدم جزءًا من أمواله، فإنه في هذه الحالة يجب أن يحصل على نسبة من أرباح العملية، وتكون العملية مشاركة بالأموال، ولا يصح أن يأخذ البنك أجرًا نظير مبلغه، أو نسبة محددة من المبلغ المقدم؛ لأن هذه مشاركة بالمال في عملية استثماريّة تخضع لقواعد المشاركات الشرعية.

ولما كان الموضوع المعروض الآن وقد أبدت إدارة البنك بشأنه أنها لا تستخدم أي قدر من أموال البنك فيه؛ لأن السندات المقدمة من العميل بباقي قيمة العملية مستحقة السداد في تاريخ قيام مراسل البنك في الخارج بتحميل حساب البنك بالقيمة الكلية للبضائع المصدرة، وعلى ذلك فإن بنك فيصل الإسلامي المصري لا يستخدم أي جزء من أمواله خلال الفترة المنقضية منذ إصداره لخطاب الاعتماد، وحتى التاريخ الذي يقوم فيه البنك المراسل له بتحميل حساب بنك فيصل بقيمة البضائع المصدرة، وواضح أنه في هذا التاريخ يحق لبنك فيصل تحصيل قيمة سندات العميل التي سبق أن وضعها تحت يده.

ولما كان الواضح مما ذكر أن البنك لم يستخدم أمواله في هذه العملية، وإنما قام بخدمات للعميل بشأن هذا الاعتماد نيابة عنه، ويستحق عن هذه الخدمات أجرًا.

وترى الهيئة أنه لا مانع من أن يباشر بنك فيصل الإسلامي المصري عمليات فتح

الاعتمادات المستندية على الوجه المتقدم دون تحميل عميله أي أعباء سوى الأجر المستحق له عن الجهود، والأعمال التي قام بها لتنظيم هذه العملية إلى أن تتم، ويكون كوكيل عن عميله يستحق أجر وكالة عن عمله في الحدود والضوابط الشرعية.

ولزيادة الاستيضاح فقد ناقشت الهيئة إدارة البنك، وتبين أن البنك يحصل نظير فتح الاعتمادات المستنديّة على أجر يتفاوت من عملية لأخرى، وذلك وفق شرائح أعدتها إدارة البنك تحدد مبالغ مقطوعة يتقاضاها البنك في كل حالة حسب الشريحة التي تتفق مع قيمة الاعتماد.

وترتكز إدارة البنك في تحديد هذه الشرائح إلى أن دراسة الاعتماد والبت في طلب العميل المتعلق به يتم على مستويات مختلفة داخل إطار إدارة البنك، بدءًا من مدير الإدارة المختص إلى مجلس إدارة البنك ذاته إذا تطلب الأمر، وبالتالي فإن تكلفة الدراسة المشار إليها تختلف حسب مستوى الهيئة المسئولة القائمة بالدراسة.

والهيئة ترى أنه لما كان ما يؤخذ هو أجر نظير عمل اتفق عليه مع العميل، ولما كان الأجر يختلف من حالة لأخرى تبعًا لمقدار الخبرات المتطلبة في بحثه الذي يتكبده البنك في شأن ذلك، الأمر الذي يقتضي اختلاف الأجر، ولما كان العملاء قد ارتضوا ذلك فيما بينهم وبين البنك الذي يقوم بالعمل، وليس في هذا الأجر أية شبهة من فائدة أو ربًا؛ إذ هو أجر نظير عمل ارتضاه الطرفان، فلا ترى الهيئة لذلك مانعًا من إجازته على أن يكون الأجر في الحدود المتعارفة في الأجور.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ٣٣، ٣٤، ٣٦) في (١٢ و١٣ - ١٩/ ١٢/ ١٤٠٠هـ) - فتوى رقم (١٥/ ١١).

***

التخريج الفقهي لمسائل هذا الفصل

(أسس وقواعد عامة عن فتح الاعتمادات المستندية)

التكييف الشرعي للاعتماد المستندي وكونه معاملة مستحدثة متكاملة

لم تكن هناك معاملة قديمًا تحمل اسم الاعتماد المستندي؛ لأن عامة المعاملات قديمًا كانت تتم شفاهة، وكانت معرفة الكتابة أمرًا نادرًا، لذلك كان أمرًا جديدًا أن يأمر القرآن بكتابة الديون في آية الديْن على خلاف المألوف تيسيرًا للإثبات وقطعًا للنزاع، وهذه خطوة مهمة ونقلة من التخلف إلى الحضارة في مجال المعاملات المدنية.

غير أن الكتابة أحيانًا لا تناسب المعاملات التجارية لكونها تحتاج إلى الثقة والسرعة والتبسيط والتيسير؛ لذلك سمحت آية الديْن باستثناء المعاملات التجارية، حين يكون ذلك أمرًا مفيدًا فقالت: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٢] غير أن عدم التقيد بالكتابة يغلب في مجالات معينة كالبيوع التجارية المحلية، أما البيوع الدولية ومعاملات البنوك فتكون عادة مكتوبة وبين أطراف غائبين؛ ويكثر فيها استعمال وسائل لا سلكية، وألكترونية، مثل: التلكس والفاكس وأجهزة سويفت وغير ذلك.

وإذا لم تكن عبارة الاعتماد المستندي مستخدمة قديمًا، فإن فكرتها وغرضها الأساسي لا بد وأنه كان معروفًا على نحو ما في الجاهلية والإسلام؛ لأن قريشًا كانت لها قوافل سنوية تتجه جنوبًا وشمالًا نحو اليمن والشام، وكانت تبيع وتشتري من شعوب أخرى، وكانت تنشأ بالضرورة ديون بصدد مثل هذه التجارات، ومن يتصدى لضمان سداد هذه الديون يثق بالمدين، وفكرة دخول طرف ثالث يضمن الوفاء في صفقة معينة هي نفس الفكرة التي يقوم عليها الاعتماد المستندي، أي هي فكرة سد فجوة عدم الثقة بين جانبين قد لا يعرف أحدهما الآخر، وهو يتعامل معه، وقد تبلورت هذه الفكرة في

زمن الإمام ابن تيمية في صورة ما يسمى: (ضمان السوق)؛ أي أن يضمن ما يجب على التاجر من الديون وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمانًا صحيحًا، وهو ضمان ما لم يجب وضمان المجهول، وذلك جائز عند الجمهور[١].

كذلك يمكن أن يكون لصاحب المال وكيل عنه يقوم بمعاينة البضاعة عند التعامل، وينوب عن الأصيل في الوفاء والاستيفاء، وقد كان رسول اللَّه ﷺ يقوم بعمل الوكيل في مال خديجة رضي اللَّه عنها قبل الإسلام، وهذه الوكالة تشبه دور عديد من الأشخاص الذين يتصلون بالبيوع الدولية والاعتمادات المستندية، ومثل شركات التفتيش في الموانئ عندما تكون وكيلة عن المشتري، ومثل البنوك عندما تمثله في مراجعة مستندات الشحن للتحقق من جديتها ومصداقيتها، وعلى مستوى من الخبرة لا يتوافر للمشتري المحلي الذي يكون أحيانًا رجلًا أميًّا لا يقرأ ولا يكتب، وشبه المسترسل والمستأمن الذي يثق في الكلام الذي يقال له وينقاد للقائل وهو يوجهه في مثل هذه المعاملات.

وقد استمر دور الوكلاء عن التجارة في الوفاء والاستيفاء بعد الإسلام وحتى هذا العصر، سواء أكانت الوكالة بلا أجر أم بمقابل أم بنسبة مئوية، ويمكن أن يكون الوكيل وكيلًا بدون أجر على أساس أن يستفيد هو أيضًا بخدمات موكله، بأن يتخذ من هذا الموكل وكيلًا يرعى بعض أعماله في بلده؛ أي أن تكون الوكالة على سبيل التبادل بينهما.

إلا أن الاعتماد المستندي بوضعه الحالي وما له من تقسيمات وأحكام وتفريعات كثيرة كما رأينا، يعتبر معاملة مستحدثة؛ أي: وليدة القرن الماضي على الأكثر، ولكنها معاملة سريعة التطور حتى أن واضعي القواعد الدولية التي تصدرها غرفة التجارة الدولية بشأنها لا يفرغون من وضع هذه القواعد، إذ إنهم ما إن يصدروا مجموعة قواعد حتى يعقبها في تعقب العمل والعرف ومعرفة اتجاهاته، وهل يسير في نفس الاتجاه الذي رسموه أم يجب عليهم أن يعدِّلوا قواعدهم لتساير العرف؟ وهذه عملية لا تنتهي.

وكثيرًا ما يصيبنا الحرج ونحن نجد بعض الأحكام في مؤلفاتنا الشرعية القديمة لا تساعدنا على إعطاء الرأي في المعاملات المستحدثة ويكثر الخلاف في ذلك، وقد عُنِيَ بمناقشة هذه المسألة الشيخ محمد أبو زهرة رحمة اللَّه عليه، وتعرض لمسألة ما إذا

---

(١) مجموعة فتاو ى ابن تيمية (٢٩/ ٥٤٩).

كان يجوز إنشاء عقود جديدة غير معروفة في الكتب الفقهية القديمة، وما إذا كان يجوز إضافة شروط غير معروفة من قبل على العقود المعروفة، وننقل فيما يلي تحليله لهذه المسائل والرأي الذي انتهى إليه[1]:

« الخلاف مبناه الخلاف في التشديد والتساهل في جعل آثار العقود من عمل الشارع، فقد قال الذين شددوا في جعل آثار العقود من الشارع: أن الأصل في العقود المنع، حتى يقوم الدليل على الإباحة، ومع الإباحة وجوب الوفاء، والذين تساهلوا وجعلوا لإدارة العاقدين سلطانًا في آثار العقود بمقتضى الإذن من الشارع بجعل الرضا ذا أثر في العقود، جعلوا الأصل في العقود الإباحة ووجوب الوفاء بها؛ حتى يقوم الدليل على المنع والتحريم ».

« وعلى القول الأول نكون مقيدين بعدد العقود التي تذكرها الكتب ووردت بها الآثار ودلت عليها المصادر الشرعية والأدلة الفقهية، فما لم يقم عليه الدليل، فهو ممنوع، والوفاء به غير لازم؛ لأنه لا التزام إلا بما ألزم به الشرع، فما لم يرد دليل على وجوب الوفاء فلا وفاء، فليس للناس إذن على هذا القول أن يعقدوا ما شاءوا من العقود، ويشترط من الشروط ما يرون فيه مصلحتهم إلا إذا قام الدليل على المنع، فعندئذ لا يجب الوفاء ».

وقد استدل الذين أخذوا بالقول الأول:

١- بأن الشريعة قد رسمت حدودًا وأقامت معالمًا لرفع الحق ولتسود المعاملة العادلة بين الناس بلا شطط، ولم تترك أمر الناس فرطًا بلا ضوابط ولا حدود ولا قيود تمنع الظلم والغرر والجهالة المفضية إلى النزاع، وكل عقد لم يرد به دليل مثبت له من الشرع أو لا يعتمد على أصوله الثابتة بلا ريب في ثبوتها فهو تعدٍّ لحدود الشريعة، وما يكون فيه تعد لحدودها لا تقره ولا توجب الوفاء به، وأيضًا فإن وجوب الوفاء إلزام من الشارع الحكيم، ولا يصح أن نفتي في أمر وندعي أن الشرع ألزم به إلا إذا ورد في مصادر الشريعة وأصولها ما يدل على الإلزام ووجوب الوفاء، ومن ألزم بشيء لم يرد في مصادر الشريعة ما يوجب الوفاء به فقد حرم حلالًا وأحل حرامًا، وذلك افتراء على اللّه بالكذب وفعل أهل الجاهلية الذين كانوا يحرمون ويحلون من غير علم من الشرع ولا سلطان مبين.

---

(١) هذا البحث موجود في كتاب الملكية ونظرية العقد للشيخ محمد أبو زهرة (ص ٢٥٨)، وما بعدها.

٢- وقد استدل أيضًا لهذا القول بقول الرسول ﷺ: « **من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد** »[1]، فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان والتزمه، إلا ما صح أن يكون عقدًا جاء النص بالإلزام به باسمه أو بإباحة التزامه.

وأيضًا فقد ورد أن رسول اللّه ﷺ وقف خطيبًا، فحمد اللّه وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: « **فما بال أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب اللّه، ما كان من شرط ليس في كتاب اللّه فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب اللّه أحق وشرط اللّه أوثق** ».

وإذا كان كل شرط يشترط ولم يرد به نص باطلًا، فبالأولى كل عقد يعقده العاقدان ولم يعلم من مصادر الشريعة أنها تقره وتلزم بالوفاء به.

وقد استدل الذين يرون أن الأصل في العقود الإباحة لا المنع وأن كل عقد واجب الوفاء إلا ما قام الدليل على منعه:

١- بما ورد في القرآن الكريم من وجوب الوفاء بالعقود من غير تعيين، فكل ما يصدق عليه أنه عقد فهو واجب الوفاء بمقتضى نص القرآن، ولقد أثبت القرآن أن كل تجارة يوجد فيها الرضا فهي مباحة تثبت لكلا العاقدين حقوقًا مالية، فكل ما يطلق عليه اسم التجارة من العقود يجب الوفاء بما يشتمل عليه من التزام بالنص، وكل ما يشبه التجارة واجب الوفاء أيضًا بمقتضى القياس عليها، ما دام قد تحقق مناط الجواز وهو الرضا؛ لأنه علة الوفاء، والمعنى الذي من أجله كان الالتزام فليس العقود.

وآيات القرآن الكريم الواردة في وجوب الوفاء بالعهود كثيرة متضافرة في المعنى، ومبينة أن الغدر ليس من الإسلام ونقيض أخلاقه وخروج عن مبادئه، وليس العقد بين العاقدين إلا عهدًا قد قيدت بأحكامه ذمتها وهي غلّ في أعناقها، فالوفاء به وتنفيذ موجباته من نوع الوفاء بالعهد، والامتناع عن تنفيذ ما اشتمل عليه حنث في العهد لا يتفق مع مبادئ الأخلاق التي يدعو إليها الدين، ومع احترام العهود الذي يلزم به، وكيف لا يكون الوفاء في العقود مطلوبًا والآثار المتضافرة عن الرسول صلوات اللّه وسلامه عليه توجب الوفاء بالعهد وعدم خفر الذمة وتقبيح الغدر، وليس الامتناع عن تنفيذ ما أوجبه العاقد على نفسه كيفما كان عقده ومهما يكن وصفه وموضوعه إلا من باب الغدر،

---

(١) صحيح مسلم، باب نقض الأحكام الباطلة (٥/ ١٣٢) برقم (٤٥٩٠).

فالوفاء بكل عقد واجبٌ ولو لم يرد به نص، ما دام لم يشتمل على أمر حرمه الشرع ونهى عنه[١].

٢- وقد استدل أيضًا لإثبات أن الأصل في العقود وجوب الوفاء بها إلا ما قام الدليل على ضد ذلك بأن العقود من الأفعال التي تسمى في لسان الفقهاء بالعادات وليست من العبادات، والعادات ينظر فيها إلى عللها ومعانيها لا إلى النصوص والآثار، فليست عبادة يتعبد بها، بل أحكامها معللة بمصالح الناس وإقامة العدل بينهم ودفع الفساد، فلا يقف المكلف عند النص، بل كل متحقق فيه العلة يتعدى إليه الحكم، وقد ناط الشارع الحكيم نقل الحقوق وإسقاطها بالرضا، فكل عقد يتحقق فيه الرضا وفيه نقل حق أو إسقاط حق فهو واجب الوفاء، ولو لم يرد به نص صريح مبيح ملزم الوفاء به لتحقق العلة فيه.

٣- ومما يستدل به لهذا الرأي أن أكثر الفقهاء وأكثر أصحاب المذاهب المشهورة يقررون أن الأصل في الأشياء والمعاملات العادية وما لا يتعلق بالأبضاع الحل لا الحرمة، ولا شك أن عقود المعاملات المالية من ذلك الصنف، فكان الأصل في الإقدام عليها الإباحة، فمباح للشخص بمقتضى ذلك الأصل أن يباشر من العقود ما يرى فيه مصلحته، وما يحقق رغبته، وإذا كانت العقود كلها مباحة للشخص، ولو لم ينص عليها ولم يرد في المصادر الفقهية، فالوفاء بها لازم لوجود الإذن العام بجعل الرضا أساسًا لإثبات الحقوق وأساسًا لنقلها وأساسًا لإسقاطها، ولوجود الإلزام العام بالوفاء بالعقود واحترام العهود وعدم الغدر، ولقد فصل الشارع ما حرم، فتحريم العقود التي يرد ما يدل على تحريمها تحريم ما أحل اللّه ﷻ وتهجم على شرعه من غير علم ولا سلطان مبين.

ويقول ابن تيمية: « إن القول بالمنع حتى يقوم الدليل على الإباحة هو قول كثير من أصول الشافعي وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحيانًا بطلان العقد بكونه لم يرد به أثر ولا قياس، كما قاله في إحدى الروايتين في وقف الإنسان على نفسه، كذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشرط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل »[٢] .

---

(١) رسالة العقود والشروط لابن تيمية - الجزء الثالث من الفتاوى (ص٣٣٣ - ٣٣٥).

(٢) المرجع السابق.

والمتتبع لعبارات الفقهاء في الكتب المذهبية المختلفة يصدق ما نقله ذلك الكاتب الفقيه العظيم، وهنا يجول بالخاطر سؤال يبلبل النفس ويثير الحيرة، أتقف الشريعة في نظر أولئك العلية من العلماء جامدة فتحكم بالبطلان على كل ما يجد في شئون المعاملات من عقود وشروط؟

إن الصفقات التجارية قد اتسع أفقها وتشعبت أنواعها، وتنوع بحسب العرف التجاري ما يشترطه العاقدون حتى وجدت عقود لم تكن، وتفنن الناس في الشروط تفننًا باعد ما بين العقود وأصولها المذكورة في كتب الفقه، ولو حكمنا ببطلان تلك العقود وفساد تلك الشروط لصار الناس في حرج وضيق ولشلت الحركة في الأسواق ولتقطعت العلاقات التجارية بين الناس، بل لتقطعت الأسباب، فلا تنمو ثروات آحاد الناس؛ ولا تنمو ثروة الجماعات، ولكن القارئ الممعن في تقدير ما يقرأ، الذي لا يكتفي بمجرد قراءة السطور في كتب الفقه حتى يتغلغل فيما وراءها، يرى أن ذلك الرأي الغالب على أولئك السابقين من أهل الفقه لا يؤدي إلى تضييق المعاملات على الناس، لأن الكثرة من أولئك الذين منعوا الوفاء بالعقد حتى يقوم الدليل قد وسعوا في الأدلة المثبتة لجواز العقود، حتى وسعت تلك الأدلة كل ما تجري به المعاملات أو أكثره حتى لا يكون الناس في ضيق، فأكثرهم يقرر بعض أو كل الأصول التالية:

١- أصل أن ما يجري بالعرف يقره الشارع ما لم يكن مصادمًا لنص.

٢- أصل الاستحسان.

٣- أصل المصالح المرسلة، فإنها تثبت أن كل ما فيه مصلحة غير محرمة يجيزه الشرع.

هذه الأصول لو أخذنا بها أو ببعضها وطبقناها في العقود لوجدنا الأكثرين من الفقهاء قد فتحوا الباب ولم يضيقوا واسعًا على الناس، وهم يتقاربون بهذا ممن يقولون أن: « الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم الدليل »، وبذلك تخف حدة الخلاف ويهون الفرق.

فالعرف أصل ثابت عندهم، فلقد صرح في المبسوط بأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص، وجاء في شرح الأشباه للبيري أن الأمر الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي، ولأن العرف يعتبر من الدلالات الشرعية اعتمادًا على الأثر: « ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند

اللَّه حسن » وقد يذكر الفقهاء قوة العرف لا في إثبات الأحكام الشرعية فيما لا دليل له سواه، بل يذكرونه في مقام معارضته لغيره من الأدلة الشرعية وعدم معارضته، فيذكرون أن العرف لا يعارض النص، بل يسقط العرف بجوار النص، ولكن العرف يعتبر إذا كان الدليل الذي يعارضه قياسًا[1].

ويذكرون في هذا المقام أن العرف عام وخاص، وأن العرف العام هو الذي يثبت في سائر البلاد، والعرف الخاص يثبت في بعضها دون بعض، وكلاهما له أثر في الأحكام على حسب قوته، فالعرف العام لكل البلاد تثبت أحكامه لكلها، والخاص ببلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط، ولكن العرف الذي يصح أن يكون معرضًا لأدلة الفقه الأخرى هو العرف العام فقط، أما العرف الخاص فهو لا يؤخذ به إلا فيما إذا لم يكن في موضوعه أي دليل فقهي سواه، ولقد أثبتوا - بناءً على أن العرف دليل شرعي وأن ما يثبته العرف يقره الشرع ما لم يكن نص يخالفه - صحة عقد الاستصناع؛ لأن التعامل جرى به بين الناس، كما أثبتوا صحة كل شرط ليس من مقتضى العقد ولم يرد به أثر وفيه منفعة لأحد العاقدين وجرى به عرف، وجعلوا سبب الحكم بصحته جريان العرف.

ولم يكتف الحنفية بجعل العرف له ذلك الأثر، بل جعلوا أحكام مذهب أبي حنيفة وأصحابه قابلة للتجديد بجعل العرف ذا أثر في تغييرها، بمعنى أنه إذا ثبت أن الحكم في مذهب أبي حنيفة بمقتضى المروي الصحيح في كتبه مخالف للعرف العام، ولم يكن معتمدًا على نص صريح، صح للمفتي - على مذهب الحنفية - أن يخالف المنصوص عليه في المذهب، ولا يعتبر خارجًا في فتياه عن نطاق ذلك المذهب الجليل، فترى ابن عابدين يقول فيما إذا خالف العرف ما جاء في ظاهر الرواية:

« اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون ثابتة بصريح النص وهي الفصل الأول، وإما أن تكون ثابتة بضرب اجتهاد ورأي، وكثير منها يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولًا ».

ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد من معرفة عادات الناس، فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولًا لزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد

---

(١) رسائل ابن عابدين (٢/ ١١٥).

الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام، ولهذا نرى مشايخ المذاهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقالوا ما قالوا أخذًا من قواعد مذهبه؛ فمن ذلك إفتاؤهم بجواز الاستئجار على تعليم القرآن ونحوه، لانقطاع عطايا المعلمين التي كانت في الصدر الأول، ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بلا أجرة لضاعوا وضاع عيالهم، ولو اشتغلوا بالكتاب من حرفة وصناعة لضاع القرآن والدين، فأفتوا بأخذ الأجرة عليه وكذا على الإقامة والأذان، ومع أن ذلك مخالف لما اتفق عليه أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من عدم جواز هذا الاستئجار وأخذ الأجرة عليه. ويقول ابن عابدين - أيضًا - فيما يجب على المفتي في الإفتاء:

« فهذا كله وأمثاله دلائل واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان وأهله وإلا يضيع حقوقًا ويكون ضرره أعظم من نفعه »[(١)] ومن هذا كله يستفاد أن العرف دليل شرعي عند الحنفية يثبت أحكامًا في كل موضع خلا منْ دليل غيره على حكم فيه، بل إنه يعارض القياس، ويعتبر القياس دونه إذا كان عامًّا.

وعلى ذلك نقول: إن كل العقود التي يقرها عرفنا الحاضر كشركات المساهمة وغيرها مما أوجده التعامل في العصر الحاضر هي عقود شرعية يقرها فقه أبي حنيفة ما دامت لم تخالف نصًّا في الشرع، ويكون هذا من تقرير حرية التعاقد وإرسالها غير مقيدة إلا بالعرف.

الاستحسان... أنكره الشافعي ومن نحا نحوه في الأصول والفروع، وقال: « من استحسن فقد شرَّع »، يقصد بذلك أن من أفتى باستحسانه فقد جعل نفسه شارعًا لا مجتهدًا، والشارع في نظر الشريعة هو اللّه وحده. ولكن أخذ بالاستحسان أبو حنيفة وأصحابه، ومالك حتى أنه يروى عنه أنه قال: « تسعة أعشار العلم الاستحسان ».

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة الاستحسان الشرعية، فقال بعضهم: إن الاستحسان ما يستحسنه المجتهد بعقله من غير أن يوجد نص يعارضه أو يثبته، بل يرجع فيه إلى الأصل العام وهو جريان المصالح التي يقرها الشرع، وقال بعضهم: إن

---

(١) رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥، ١٢٦).

الاستحسان هو الدليل الذي ينقدح في نفس المجتهد ولا يقدر على إبرازه وإظهاره ولا يكون في موضوعه دليل نافٍ أو مثبت، وأحسن تعريف للاستحسان عند الحنفية ما قاله أبو الحسن الكرخي، وهو: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى غيره لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر، فيدخل في عموم هذا التعريف ما يقوله بعض الفقهاء من أن الاستحسان هو القياس الخفي..

من هذا يتضح معنى الاستحسان الذي يعده الحنفية والمالكية أصلًا من أصول الفقه الإسلامي وأننا لو طبقناه وسرنا سير الأقدمين فيه، وفتحنا أبوابه في العقود لوسع كلَّ ما تقضيه المعاملات من العقود التي لم يرد نص صريح قاطع بتحريمها كالعقود الربوية، فما لم يكن العقد ربًا صريحًا فالاستحسان متسع له؛ لأن الاستحسان أصل يؤخذ به عند عدم معارضة النص القاطع، فما لم يوجد نص وكان في اطراد القياس تفويت لمقصد من مقاصد الشرع العامة، فالاستحسان يوجب مخالفة القياس إلى ما يحقق مقصد الشارع ورفع الحرج، ولا شك في أن اطراد القياس بمنع عقود جرى تعامل الناس بها - وإن لم ترد في الفقه الإسلامي - حرجًا شديدًا وتضييقًا على الناس في أمر لهم فيه متسع.

الأصل الثالث الذي يوسع باب شرعية العقود ووجوب احترامها وهو المصالح المرسلة، ويسمى في عرف الأصوليين (الاستصلاح)، وهو الاستحسان وقريب منه في مرماه، وإن كان هو أوسع شمولًا، معناه الأخذ بكل أمر فيه مصلحة يتلقاها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خالص من الشريعة بإلغائها أو اعتبارها، وأن الأخذ بذلك الأصل واعتباره أصلًا من أصول الفقه الإسلامي موضع خلاف بين الفقهاء، والآخذون به أقل عددًا من الآخذين بالاستحسان والعرف، فلم يأخذ به سوى مالك من الأئمة الأربعة، وحمل عليه إمام الحرمين والغزالي حملة شديدة، وملخص الاحتجاج لرفضه ينتهي إلى ثلاثة أمور:

أحدها: أن الأخذ بمبدأ المصالح - ولو لم يشهد لها دليل خاص من الشارع - يفتح باب الهوى والشهوة، فيكون كل ما يشتهيه الشخص ويرغب مصلحة يبنى عليها حكم شرعي بالإباحة والإقرار، وذلك يؤدي إلى المفاسد والبوار.

وثانيها: أن المصالح المرسلة تختلف باختلاف البلدان وباختلاف الأشخاص، فإذا

جعلنا كل مصلحة تقتضي حكمًا يناسبها فقد تتناقض أحكام الشيء الواحد، فيكون مرة حلالًا ومرة حرامًا.

وثالثها: أن المصلحة التي تناط بها أحكام الشريعة هي المصلحة التي تكون فيها المحافظة على مقصود الشارع، ومقصوده أن يحفظ على الخلق دينهم وأنفسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة.

أما الحكم بمقتضى المصالح المرسلة المطلقة فهو تخيل، وقد يكون هوًى فلا عبرة به، وقد أجاب الذين أخذوا بالمصالح المرسلة بأن المصلحة المرسلة هي التي تكون ملائمة في الجملة لأغراض الشارع وإن لم يشهد لها أصل خاص، وبذلك يبتعد الهوى والتشهي عن الشرع، والذي يفتي بالأخذ بالمصلحة المرسلة هو المجتهد، وفي ذلك حصانة من غلبة الشهوة والهوى، واختلاف الأحكام باختلاف الأشخاص لا يعيب الشريعة، بل يدل على مرونتها.

والأخذ بذلك الأصل فتح لباب التعاقد واحترامه إذا تحققت فيه مصلحة مهما تكن ما دامت متلائمة مع أغراض الشارع أو غير منافية لمرماه.

هذه الأصول الثلاثة لو أخذنا بها كلها أو أخذنا ببعضها، بل لو أخذنا بأحدها وهو العرف، لكان وحده كافيًا لفتح باب التعاقد على مصراعيه وإطلاق الحرية للمتعاقدين، وما ساغ لأحد أن يحكم بأن الفقهاء قد ضيقوا حرية التعاقد وغلقوا أبوابها، فإن الفقهاء يجب أن يُفهم على مقتضى أصولهم جميعًا باعتبارها وحدة متماسكة الأجزاء يتمم بعضها بعضًا، ويتكون منها بنيان متناسق الأركان ثابت الدعائم، ولا يصح أن يؤخذ أصل من غير نظر إلى غيره، فقد يكون فيه شدة يلطِّفها غيره من الأصول، وقد يكون رخوًا فيحتاج إلى أصل صلب يطوى عليه ليكون فيه نفع العباد ودفع الفساد.

وعملية الاعتماد المستندي باعتبارها تبدأ بعقد بين البنك والعميل تخضع للقواعد العامة في العقود، من حيث التراضي وصحته وتوافر سبب صحيح ومشروع للالتزام، ومن حيث مشروعية المحل ووجوده ومكانه، غير أننا نجد هنا حاجة ماسة إلى معالجة نقطة معينة متعلقة بمحل العقد، وهي كون البيوع الدولية والاعتمادات المستندية تتعلق

ببضائع غير موجودة أحيانًا ويتعاقد على صنعها أو إيجادها، فهل التعامل في هذه الأشياء المستقبلة صحيح أم باطل من الوجهة الشرعية؟

القاعدة الأصلية فيما يتعلق بالمحل أنه يجب أن يكون موجودًا عند العقد، وإلا كان العقد باطلًا، حتى ولو ثبت أن المحل متيقَّن من وجوده مستقبلًا، فالتعاقد على الأشياء المستقبلة غير جائز في الفقه الإسلامي لما فيه من الغرر.

ولتحديد تأثير الغرر في العقد يجب التفرقة بين خمس صور:

١- أن يوجد الشيء عند التعاقد كاملًا، وفي هذه الصورة لا يوجد غرر، والعقد صحيح ما لم يبطل لسبب آخر، والفقه الإسلامي والغربي في هذا الحكم سواء.

٢- ألا يوجد الشيء عند العقد ويُتحقق أنه لن يوجد كذلك مستقبلًا، وهنا يوجد الغرر، والعقد لذلك باطل، ويتفق الفقه الإسلامي مع الغربي في هذا الحكم.

٣- أن يوجد الشيء في أصله عند العقد ثم يكتمل وجوده بعد انعقاد العقد، ويتحقق هذا في الزرع والثمر عند بدء ظهوره، ولكن نموه يكتمل بعد وقت معلوم، أو عندما يوجد الزرع بعضه بعد بعض، القاعدة هنا أن بيع الزرع والثمر بعد الإطلاع وقبل الاكتمال - أي قبل بدو صلاحه - جائز إذا كان منتفعًا به وبشرط القطع، أي شرط أن يقوم المشتري بقطعه فلا يبقى في الأرض حتى يكتمل نموه، ولا يجوز أن يشتري بشرط أن يبقى الزرع في الأرض حتى يبدو صلاحه إذ يكون البيع فاسدًا، إلا إذا كان قد تناهى عظمه، فيجوز اشتراط أن يبقى في الأرض إلى بدو صلاحه، ويستثني الحنفية من ذلك بعض التفسيرات في التعامل، وهي أنه يجوز أن يبقى الزرع بإذن البائع إلى بدو صلاحه، أما الزرع الذي يظهر بعضه كالبطيخ، فهو في مذهب مالك جائز بيعه سواء ما ظهر وما لم يظهر، أما عامة العلماء فيرون أنه لا يجوز بيع ما لم يظهر منه، ويجوز فقط بيع ما ظهر، ورأي المالكية عمدته أنهم يعتبرون أن البيع صحيح ولو أن شيئًا فيه من الغرر، إلا أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة، كما أنه يجوز إذا كان يسيرًا.

٤- أن يتحقق وجود الشيء في المستقبل، والفرض في الحالة أن الشيء غير موجود عند التعاقد، ولكن من المؤكد أنه سيوجد في المستقبل، ويلاحظ بعض الفقهاء على هذه الحالة أن عدم جواز بيع المعدوم أصلًا يرجع إلى فكرة الغرر، ولكن هذا الأصل قد اختفى في عصور التقليد؛ وأصبح انعدام الشيء في ذاته هو سبب البطلان ولو لم يكن

ثمة غرر، وهذا الحل يضيق لحاجات التعامل، ولذلك وردت استثناءات هي: السلم والاستصناع والإجارة، فالإجارة مثلًا بيع منافع مستقبلة أبيحت من قبيل الاستحسان، على أن هذه الحالة – حالة الشيء المحقق وجوده مستقبلًا – لا يقع فيها الغرر إذا كان المشتري سيدفع من الثمن بمقدار ما يأخذ من المبيع الذي سيوجد؛ ولذلك يكون هذا البيع جائزًا، أما إذا كان يشتري جزافًا فإن الغرر يصيبه ويبطل البيع.

٥- الشيء الغير محقق الوجود مستقبلًا؛ إذا كان الشيء غير محقق الوجود مستقبلًا سواء كان أصله موجودًا وقت التعاقد أو غير موجود، فإن العقد يكون باطلًا لتغلغل الغرر الفاحش فيه كالمقامرة، ومن ذلك بيع اللبن في الضرع وبيع حمل الدابة في بطنها، ولهذا السبب يبطل التعامل في التركة المستقبلة[1].

وبالنظر في تطبيق هذه الأحكام يمكن استنباط الأصول التالية التي تقوم عليها فكرة الغرر:

أولًا: إن الغرر يتحقق حيث لا يعرف المتعاقد ما إذا كان سيأخذ شيئًا أم لا يأخذ، وفي حالة ما إذا كان يعلم أنه سيحصل على شيء من المحل، ولكن لا يعرف مقداره، أما إذا كان المتعاقد لا يدفع إلا بمقدار ما يأخذ، فإذًا الغرر ينتفي في هذه الحالة وتصبح المعاملة منضبطة لا غرر فيها.

ثانيًا: إن القواعد التي أفتى بها فقهاؤنا القدامى كانت تنظم البيئة المحلية التي عاشوا فيها، فالمجتهد يفتي في علاقة متبايعين أحدهما قد لا يستطيع أن يوجد المحل أو قد لا يعلم كم سيوجد منه، ومن هنا جاءت هذه الفتاوى دقيقة في تنظيم هذه العلاقات، ولكن عندما يتعلق الأمر بمعاملة دولية لبيع القمح مثلًا، فإنني عندما أشتري لا أسأل البائع إن كان القمح موجودًا لديه أم لا؟ ولا أسأله كم سيكون محصوله؟ وما الحكم إذا نقص؟ فمثل هذه الأسئلة لا محل لها؛ لأن البائع مسئول أن يوجد لي الكمية المطلوبة سواء كانت من إنتاجه أم من إنتاج غيره، سواء اشتراها من بلده أم من بلد آخر، المهم أنني لا أدفع إلا إذا وصلتني مستندات تفيد شحن الكمية المطلوبة وعلى أساس السعر المتفق عليه لكل وحدة، ومن هنا ينتفي كل غرر.

---

(١) السنهوري: مصادر الحق في الفقه الإسلامي (٣/ ١٤، ٥٤).

يبقى الغرر في موضوع وثيقة التأمين على البضائع، والذي يفتي بعض علماء هذا العصر بحرمته.

والواقع أن التأمين البحري ليس فيه حرمة؛ لأن المؤمن يقوم بتنظيم التعاون بين أشخاص يتعرضون لمخاطر متشابهة بحيث يأخذ قسطًا أو أقساطًا من كل منهم مقابل تعويضه عما يصيبه من خسارة؛ ولكي يؤمن لعدد كبير من الشاحنين فإنه يوزع المخاطر على قاعدة عريضة من عملائه، وبذلك يعتبر من بخست بضائعهم قد ساهموا في عمل مشروع هو مواساة وإغاثة من هلكت بضائعه، ولا يتعرض المؤمن لغرر؛ لأن عملياته محسوبة بحسابات ألكترونية يحقق بواسطتها ربحًا ولا يتعرض لخسارة. عندما يعوض عملاءه المصابين، فالعبرة بمجموع عملياته وليس بكل عقد على حدة.

أما من حيث التكييف الشرعي لعملية الاعتماد المستندي:

فإننا نرى أن فكرة الاشتراط لمصلحة الغير معروفة في الفقه الإسلامي، وتصلح أساسًا للتكييف المطلوب من الوجهة الشرعية، كذلك فكرة التجريد يعرفها الفقه الإسلامي ويقرها، ولذلك لا نجد مشكلة في التعرف على التكييف الشرعي للاعتماد المستندي.

والاشتراط لمصلحة الغير في التصور الإسلامي يوجد فيه مشترط ومتعهد ومنتفع، بمعنى أن (المشترط) يبرم عقدًا مع (المتعهد) على أن يقوم بأداء معين نحو شخص ثالث هو (المنتفع) وفي التصور الإسلامي يمكن أن يعود الأداء على المنتفع بشيء ماديٍّ، وفي هذا نجد للمنظور الإسلامي أبعادًا ليست للفقه الغربي.

ويمكننا أن نعطي صورة قرآنية للاشتراط لمصلحة الغير من قصة سيدنا يوسف عليه السلام، ذلك أن القصص القرآني ليس قصصًا يُروَى للمتعة النفسية أو الذهنية فقط، وليس لمجرد الحقيقة التاريخية التي يستكمل بها السجل التاريخي فحسب، بل إن وراء القصص القرآني معينًا ضخمًا لا ينضب للأحكام الشرعية، حتى إن كان من قصص السابقين، ذلك أن القرآن حين يروي هذا القصص يوجهنا إلى الاستفادة منه في مثل قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [يوسف: ١١١].

وانظر إلى الدقة والشمول في قوله تعالى: ﴿ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [يوسف: ١١١].

لذلك يمكن أن نقول: إن كل ما أعياك البحث عنه من الأحكام الشرعية فعليك

باستنباطه من القصص القرآني، والاشتراط لمصلحة الغير يمكننا أيضًا أن نلتمسه من القصص القرآني في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ قَالَ ٱئْتُونِي بِأَخٍ لَّكُم مِّنْ أَبِيكُمْ ۚ أَلَا تَرَوْنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلْكَيْلَ وَأَنَا۠ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ ﴿٥٩﴾ فَإِن لَّمْ تَأْتُونِي بِهِۦ فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِندِي وَلَا تَقْرَبُونِ ﴿٦٠﴾ قَالُوا۟ سَنُرَٰوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَٰعِلُونَ ﴾ [يوسف: ٥٩ - ٦١].

ومن هذه الآيات نرى صفقة يبرمها أخوة يوسف، وقد أدوا المقابل وهم ينتظرون منه أن يأمر بصرف البضاعة التي اشتروها، ومن المعلوم أنهم لا يعرفون أنه أخوهم يوسف، وقد عرفهم وأراد أن ينبههم إلى فعلتهم حين ألقوه في الجب، ولكن بالأسلوب الذي اختاره، فعلق الصفقة التي اشتروها على اشتراط لمصلحة الغير؛ هو أن يتيحوا لأخيه الشقيق فرصة أن يراه ويتعرف به تمهيدًا لجلب أسرة يعقوب عليه السلام إلى مصر، فقال لهم: لا كيل لكم عندي إلا إذا جئتم لي بأخ لكم من أبيكم، وبذلك أصبح يوسف مشترطًا، وأخوته متعهدين؛ والمنتفع هو شقيق يوسف، الذي لا يلقى من معاملتهم إياه أفضل مما لقيه يوسف، فإذا أحضروه له فقد أدوا - بالإضافة إلى ثمن الصفقة - التزامهم، واستحقوا أن يكال لهم ما منعهم إيّاه من قبل حتى يفوا بهذا التعهد، وإذا لم يحضروه فلا كيل لهم عنده.

غير أن يوسف بعد أن أبدى لهم ذلك لم يستمر في خطته هذه، بل أمر فتيانه أن يضعوا لهم البضاعة في رحالهم، ولكن الأخوة لم يتعهدوا بإحضاره صراحة وبصفة نهائية؛ لأنهم لاحظوا أن لأبيهم الرأي الأخير فقالوا: ﴿ قَالُوا۟ سَنُرَٰوِدُ عَنْهُ أَبَاهُ وَإِنَّا لَفَٰعِلُونَ ﴾ [يوسف: ٦١]، وبذلك حوروا التعهد في الاشتراط لمصلحة الغير إلى التعهد في صورة قريبة منه، فهم يتعهدون بإقناع أبيهم أن ينفذ هذا التعهد الذي يعتبر في نفس الوقت تنفيذًا لما تعهدوا به أمام يوسف، ولما حاولوا إقناع أبيهم طلب منهم « كفالة الحضور » فقال: ﴿ لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأْتُنَّنِى بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ [يوسف: ٦٦]، فهذه كفالة منهم أن يحضروه ثانية إلى والده إلا إذا حالت قوة قاهرة بينهم وبين تنفيذ هذا الالتزام.

ورغم أن أخوة يوسف وجدوا البضاعة في رحالهم عندما فتحوها بعد وصولهم، فإنهم استمروا في إغراء والدهم بإرسال أخيهم معهم لاعتبارات كثيرة؛ منها أنهم يخشون أن يعودوا في المرة التالية بلا كيل إذا لم يحضروا أخاهم، ومن ناحية أخرى ليزدادوا كيل بعير، فقصة يوسف - وغيرها من قصص القرآن - مليئة بالأشكال القانونية

التي يجري عليها التعامل الحديث؛ وما علينا إلا أن نتأمل فيها لنستخلص منها ما يهدينا في معاملاتنا، فالاشتراط لمصلحة الغير هنا للأطراف الثلاثة، وكانت للمشترط - وهو سيدنا يوسف ﷺ - مصلحة في هذا الاشتراط، وهذه المصلحة كانت أدبية، وهي أن يشبع شوقه إلى رؤية شقيقه وينقذه من شظف العيش ﴿ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ ﴾ [يوسف: ٨٨] وسوء المعاملة، ولا مانع أن تكون المصلحة في الاشتراط مصلحة مادية - والمنتفع هو شقيقه - تتاح له من خلال هذا الاشتراط معرفة أن أخاه لا زال حيًّا لم يمت؛ وتتاح له فرصة لرؤية شقيقه والعيش معه حياة أفضل بكثير، بل إن في قدوم الشقيق ما يشبه الاشتراط في الاعتماد المستندي، ورغم أن أهداف يوسف - كما تبدو القصة - أسمى كثيرًا من صور الاشتراط لمصلحة الغير والتعهد عن الغير وكفالة الحضور، فهي صور جائزة يمكن استخدامها في التعامل وتعتبر صورة شرعية.

أما فكرة التجريد فهي معروفة في الفقه الإسلامي ومستحدثة في بعض العقود مثل الكفالة، حيث لا يجوز للكفيل أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي يتمسك بها المدين المكفول، وهذا التزام مجرد بمعنى الكلمة.

فإذا قرنَّا الاشتراط لمصلحة الغير بالتجريد، واعتبرنا التزام المصرف في الاعتماد المستندي اشتراطًا مجردًا لمصلحة الغير، كان كافيًا لاستيعاب آثار الاعتماد المستندي من الناحية الشرعية وجعل التزام المصرف فيه غير قابل للنقض، وغير مرتبط بعقد البيع الأصلي بين المستورد والمصدر الأجنبي أو العكس، فلا يتأثر الاعتماد بما يكون في العلاقات الأصلية بين الأطراف من الدفوع.

ورغم أننا نرتاح إلى فكرة الاشتراط المجرد لمصلحة الغير باعتبارها التكييف القانوني والشرعي الأمثل للاعتماد المستندي، باعتبارها تشمل جميع مراحل العلاقات التي يمر بها الاعتماد المستندي من بدايته إلى نهايته، إلا أن ذلك لا يمنعنا من أن نعرض تصور الآخرين بشأن الاعتماد المستندي.

فهناك مَنْ قال بأن الاعتماد المستندي هو حوالة؛ أي أن العميل محيل والمستفيد محال، ويقال له أيضًا: محتال، والبنك محال عليه لأداء قيمة الاعتماد، والعميل يقول للمستفيد: أحلتك بالثمن على فلان (المحال عليه)، ويترتب على هذه الحوالة أن تبرأ ذمة المحيل من الثمن؛ ويصبح المحال عليه ملتزمًا به، ولا يلزم رضا المحال إلا في حالتين:

أولاهما: أن يكون مدينًا للمحيل.

والثانية: أن تكون هناك عداوة بين المحال عليه والمحال.

ويجب في الحوالة ثبوت دين لازم، وإذا لم يكن المحيل مدينًا للمحال فهي وكالة، أما إذا لم يكن المحال عليه مدينًا للمحيل فهي حمالة[1].

وإذا حاولنا تطبيق أحكام الحوالة على الاعتماد المستندي فإننا لا نجدها تنطبق عليها للأسباب التالية:

أولًا: أن الحوالة تفترض مديونيتين - مديونية المحيل، ومديونية المحال - عليه تجاه المحيل، وهذا لا يحدث كثيرًا في الاعتماد المستندي؛ إذ عادة ما يمنح البنك العميل ائتمانًا يدفع منه قيمة الاعتماد المستندي، وكل ما يحدث هو أن يودع العميل لدى البنك المبلغ الذي سيدفع إلى المستفيد؛ لذلك فإن صورة الاعتماد المستندي الغالب أن تكون حمالة لا حوالة.

ثانيًا: أن الحوالة تبرئ ذمة المحيل قبل المحال، ويحل محله المدين الجديد وهو المحال عليه، وهذا لا يحدث في الاعتماد المستندي؛ إذ يظل العميل المشتري مدينًا للمستفيد من الاعتماد وهو البائع، وذلك بموجب عقد البيع الأصلي المبرم بينهما، وينشأ حق جديد للمستفيد من الاعتماد المستندي، فيكون لهذا المستفيد أن يرجع على البنك بموجب الاعتماد المستندي، وعلى المشتري بموجب عقد البيع، ولا توجد حوالة بالمعنى الصحيح.

ثالثًا: أن الحوالة لا يشترط فيها رضا المحال عليه، وإنما يكفي لانعقادها رضا المحيل والمحال، خاصة عندما يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، والواقع أن مديونية البنك للعميل لا تكفي لإيجاد صورة الاعتماد المستندي، إذ يمكن أن يجري العميل حوالة لصالح البائع، ولكن هذه ليست اعتمادًا مستنديًّا، أما الاعتماد المستندي فهو وثيقة تصدر من البنك لصالح البائع يتعهد فيها بأن يدفع إذا قدمت إليه مستندات معينة، وهذا أمر مختلف عن الحوالة.

كذلك يذهب رأي آخر إلى أن الاعتماد المستندي وكالة عن العميل، يقوم البنك

---

(١) علي بن عبد السلام التسلولي، البهجة في شرح التحفة (٢/ ٥٥ - ٥٨)، طبع دار الفكر، بيروت.

فيها بدور الوكيل، حيث يتلقى المستندات ويفحصها ويدفع قيمتها للبائع، ثم يسلم المستندات للعميل، وهو يحصل على قيمة الاعتماد مقدمًا[1].

والوكالة هنا نجدها أيضًا مختلفة عن حقيقة الاعتماد المستندي، للأسباب التالية:

أولًا: أن الوكيل يلتزم، بل يمثل الموكل في العمل المطلوب منه، أما البنك في الاعتماد المستندي فإنه ملتزم بدفع مبلغ معين، والتزامه مستقل عن التزامات الموكل قبل الغير.

ثانيًا: أن الاعتماد المستندي لو كان وكالة، للبنك أن يتمسك - في مواجهة المستفيد - بالدفوع التي كان العميل يستطيع أن يتمسك بها قبله.

ثالثًا: أن الموكل يملك عزل الوكيل، ولو عزل العميل في الاعتماد المستندي لما أنتج العزل أي أثر تجاه المستفيد، إذ يظل البنك ملتزمًا قِبَلَه بأداء قيمة الاعتماد متى تقدم بالمستندات خلال مدة سريان الاعتماد.

* * *

---

(١) د. محمد الشحات الجندي: عقد المرابحة بين الفقه الإسلامي والتعامل المصرفي، القاهرة ١٩٨٦م، دار النهضة.

د. عبد الحميد البعلي: فقه المرابحة، اتحاد البنوك الإسلامية.

الضوابط الشرعية للاعتمادات المستندية

الاعتماد المستندي صيغة متعارف عليها دوليًا في دفع قيمة السلع والبضائع في التجارة الدوليَّة، وفي حالة الاعتماد المستندي المغطى بالكامل، يكون البنك وكيلًا بالدفع عن المتعامل، ويجوز له أخذ أجر عن الأعمال التي يقوم بها وكذلك المصروفات الفعليّة التي يتكبدها، ويشترط في الأجر أو العمولة التي يحصل عليها البنك أن تكون مقطوعة كمبلغ أو كنسبة، وغير مرتبطة بالزمن، وأن يتوفر علم المتعامل بها بالاتفاق مع البنك على العمولات والأجر والنسب الخاصة بها، على أن يراعى في أجر البنك أن يكون مرتبطًا بالتكلفة الفعلية، والحكم فيها للعرف المصرفي المعمول به، ولا يجوز للبنك الإسلامي فتح اعتمادات للسلع المحرمة.

أما في أحوال الاعتمادات المستندية المغطاة جزئيًا، فلا يجوز للبنك تقاضي عمولة على الجزء غير المغطى؛ لأن هذا يكون من باب الكفالة بأجر، وهي غير جائزة، كما لا يجوز أخذ فائدة على الجزء غير المغطى، ويمكن للبنوك الإسلامية تمويل الجزء غير المغطى في مقابل أن تشارك المتعامل (بنسبة ما دفعته) في ملكية البضاعة محل الاعتماد، وبعد أن تباع البضاعة يوزع الربح بنسبة المشاركة.

في أحوال التعامل بالمرابحة في الاعتمادات المستندية، يتم فتح الاعتماد باسم البنك الإسلامي وعند وصول البضاعة الميناء يمكن للبنك أن يوكل المتعامل في تسلم البضاعة نيابة عن البنك؛ ويقوم البنك ببيع البضاعة للمتعامل وفقًا لصيغة المرابحة، وعليه فلا يصح في هذه الحالة أن يفتح الاعتماد باسم المتعامل (الواعد بالشراء) ويعتبر تظهير بوليصة الشحن ناقلًا لملكية البضاعة الموصوفة في البوليصة.

وينبغي أن تكون العلاقة التعاقدية (في شراء البنك السلعة المستوردة) مباشرة بين

المصدر والبنك، فيفتح الاعتماد باسم البنك وتشحن البضاعة باسم البنك، ويجوز للمتعامل الواعد بالشراء استلام البضاعة نيابة عن البنك وفحصها، وفي حالة قبولها وموافقة المتعامل عليها يوقع عقد البيع مرابحة بين البنك والمتعامل.

تحديد الربح في عمليات المرابحة يكون بالاتفاق والتراضي بين البنك والمتعامل على أساس نسبة الربح إلى ثمن البضاعة، ولا أثر للاعتبارات الباطنية التي روعيت في هذا التحديد، بشرط أن يكون الربح مقطوعًا كمبلغ أو كنسبة دون ربطه بالأجل، وتجوز المساومة على قيمة الربح قبل الاتفاق، أما بعد الاتفاق وتوقيع عقد المرابحة فلا يجوز تعديل نسبة الربح.

ولما كان تسليم بوليصة الشحن يعتبر تسلمًا للبضاعة، فإنه يجوز - حينئذٍ - الاتفاق على إتمام البيع بين البنك والمتعامل على هذا الأساس، كما يصح البيع على أساس اشتراط البراءة من العيوب ما لم يكن هناك عيب أخفي عمدًا.

***

القِسْمُ الثَّالِثُ : أَنْشِطَةٌ وَخِدْمَاتٌ مَصْرِفِيَّةٌ

مَوْسُوعَة

فَتَاوَى المُعَامَلَاتِ المَالِيَّةِ

لِلْمَصَارِفِ وَالمُؤَسَّسَاتِ المَالِيَّةِ الإِسْلَامِيَّةِ

المجلد الثاني عشر

٣ – خِطَابُ الضَّمَانِ

تصنيف ودراسة

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

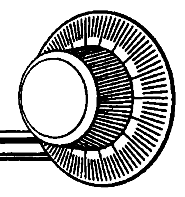
د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

* * *



مدخل إلى خطاب الضمان وبيان أحكامه بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

مقدمة:

تواجه البنوك الإسلامية - منذ بدء نشاطها - العديد من التحديات التي تفرضها الظروف، والمناخ الاقتصادي - المحلي والعالمي - وسيطرة البنوك التقليدية على كافة الأنشطة المالية والمصرفية في مختلف الدول الإسلامية.

وقد حرصت البنوك الإسلامية على مسايرة التطورات المالية والمصرفية، وتطورات حجم النشاط الاقتصادي، وحتى لا تتخلف عن العصر، وحتى تستطيع أن توجد لنفسها مكانًا بين البنوك التقليدية الراسخة؛ ومن أجل ذلك اجتهدت البنوك الإسلامية في البحث عن تطبيق الصيغ الإسلامية البديلة للصيغ التقليدية، بحيث تتمكن من التخلص من أي شائبة تشوب معاملاتها، وتبعدها عن المشروعية - من وجهة النظر الإسلامية - وفي نفس الوقت تحقق الأهداف الاقتصادية للاقتصاد القومي، سواءً للمودعين، أو للمستثمرين، أو للشركات العاملة في مجالات التجارة الخارجية، وتلك التي تستثمر أموالها في بقية أوجه النشاط الاقتصادي.

ولما كانت المعاملات المالية، والمصرفية - وما يرتبط بها من معاملات تجارية أو اقتصادية - تتطلب توفير قدر من الثقة بين المتعاملين، والإسراع بتنفيذ المعاملات، وضمان تتابعها بشكل منتظم، وتحقيق الأمان لكل من المصارف والعملاء، فقد حرصت البنوك الإسلامية على البحث عن صيغة مشروعة لخطابات الضمان، التي يحتاج إليها العملاء لبعض الجهات المحلية أو الأجنبية؛ من أجل تيسير أداء الأعمال، ودعم الثقة، والطمأنينة، والاستقرار في مجالات المعاملات التجارية والاستثمارية بشكل عام.

وفي هذا البحث نتناول دراسة الجوانب القانونية والفقهية لخطابات الضمان، وبيان

أحكام تقاضي الأجر على الضمان، في رأي الفقهاء المعاصرين، والعلة عند الفقهاء الذين لا يوافقون على أخذ الأجر على الكفالة.

ونتناول كذلك كيفية تعامل المصارف الإسلامية مع عملاء خطاب الضمان، من حيث طلب الجهة المستفيدة، ومصادرة خطاب الضمان، وطلب الرجوع على العميل الذي طلب خطاب الضمان، والأعباء المالية المترتبة على هذه الطلبات، بالنسبة للعميل. ولا يخفى أن هناك العديد من الآثار التي تترتب على عقد خطاب الضمان في البنك الإسلامي، وهو ما يدعو إلى تناولها من المنظور الإسلامي أيضًا.

ولعل من النقاط الأخرى الجديرة بالبحث والدراسة: حكم تغطية خطاب الضمان، وحكم سريان أحكام خطاب الضمان على كلٍّ من: الأشخاص الطبيعية، والأشخاص الاعتبارية، وكذلك بحث موضوع العمولة التي يتقاضاها البنك، مقابل إصدار خطاب الضمان، والفرق بين عمولة خطاب الضمان، وعمولة الكفالة. وسوف نحاول في ختام البحث التوصل إلى صيغة لخطاب الضمان، تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء.

(١) مفاهيم عامة:

أ- تعريف خطاب الضمان:

خطاب الضمان: هو تعهد صريح من أحد البنوك، بأنه يقبل دفع مبلغ معين إلى المستفيد، الذي يصدر الخطاب لصالحه، وذلك بناءً على طلب العميل طالب الضمان في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته تجاه المستفيد، خلال فترة زمنية محددة، عادةً ما يتم تحديدها في الخطاب. ويحصل البنك مقابل إصدار خطاب الضمان على عمولة، في شكل نسبة مئوية من قيمة خطاب الضمان، أو من رصيد العميل (طالب خطاب الضمان)[١] .

ب- أهمية خطاب الضمان:

تتمثل أهمية خطاب الضمان في أنها تعمل على توفير الثقة بين المتعاملين في أسواق السلع والخدمات، سواءً على المستوى المحلي، أو على المستوى العالمي. كما أنها تساعد على حسن انتظام الأعمال، وتفادي أية أعطال أو معوقات ترتبط بتأخير العمل، وهو ما يؤدي بدوره إلى تدفق الأموال لأغراض الاستثمار في العديد من مجالات

---

(١) أساسيات إدارة البنوك، د. طلعت أسعد عبد الحميد، مكتبة عين شمس ، القاهرة، ١٩٨٧م، (ص١٥٧).

النشاط الاقتصادي، فضلًا عن تدفق مستلزمات الإنتاج، والمواد الخام، أو الوسيطة، بما يضمن انتظام دورة التشغيل في المصانع، وفي الاقتصاد القومي بصفة عامة.

جـ- أقسام خطابات الضمان:

تنقسم خطابات الضمان إلى عدة أقسام هي:

- خطابات الضمان الابتدائية.
- خطابات الضمان النهائية.
- خطابات ضمان الدفعة المقدمة.
- خطابات الضمان الملاحية.

ونوضح ما سبق كما يلي:

١ - خطابات الضمان الابتدائية: ويقصد بهذه الخطابات ما تقدمه البنوك لعملائها من خطابات، لتقديمها إلى المستفيد، سواءً كان جهةً حكوميةً، أو عامةً، أو خاصةً، وفيها تتعهد البنوك بدفع القيمة المحددة في الخطاب، دون أية معارضة عند أول طلب من المستفيد.

٢- خطابات الضمان النهائية: في حالة إسناد عمليات معينة، أو طلب توريدات من بعض السلع أو المواد الخام، أو غيرها، خلال فترة زمنية معينة، قد تشترط الجهة - التي يتم أداء الأعمال أو التوريدات لها - أن يقدم المورد، أو المقاول، أو جهة التنفيذ خطاب ضمان يظل ساري المفعول حتى ينتهي الغرض منه، وهو ضمان حسن وسلامة تنفيذ كافة الأعمال المسندة إلى مقدِّم الخطاب، أو تمام التوريد دون أية مخالفات خلال فترة التنفيذ، أو التوريد، أو بعد إجراء كافة الاختبارات اللازمة للتحقق من سلامة التنفيذ أو التوريد.

أما إذا حدث إخلال بما تم الاتفاق عليه من جانب مقدم الخطاب، أو لم يلتزم المقاول، أو المورد بالشروط والمواصفات والجودة المطلوبة، فيمكن للمستفيد في هذه الحالة مصادرة خطاب الضمان، ويعتبر ذلك بمثابة عقوبة أو جزاء يوقع على مقدم خطاب الضمان، كما يعتبر تعويضًا للمستفيد عن عدم التزام المورد - أو المقاول، أو المنفذ - بما سبق أن التزم به من أعمال بدرجة جودة، أو مهارة، أو مواصفات معينة، بشكل قاطع.

أما إذا كان التنفيذ أو التوريد مطابقًا لما سبق الاتفاق عليه، فإن المورد - أو المقاول،

أو مقدم الخطاب - يستطيع استرداد خطاب الضمان بعد الحصول على توقيع المستفيد، بما يفيد سلامة التنفيذ.

٣- خطابات ضمان الدفعة المقدمة: عند إسناد عملية معينة، أو طلب توريد بعض المواد الخام، أو السلع من أحد المقاولين أو العملاء، قد يطلب هذا العميل أو المقاول الحصول على دفعة مالية مقدمًا لمساعدته على تمويل الأعمال التي سوف يقوم بأدائها.. ولما كان ذلك ينطوي على بعض المخاطرة بالنسبة للمستفيد، فإنه عادةً ما يطلب من المقاول أو العميل أن يقدم خطاب ضمان من أحد البنوك، بقيمة تساوي قيمة الدفعة المقدمة، التي يطلب العميل الحصول عليها.

وفي حالة إصدار خطاب ضمان الدفعة المقدمة، فإنه عادةً ما يوضع نص، يفيد بأن تستنزل قيمة الأعمال أو التوريدات التي تنفذ من قيمة الضمان.

٤- خطابات الضمان الملاحية: وتصدر هذه الخطابات لشركات الملاحة، لتعويضها عن أية أضرار قد تلحق بها، بسبب تسليمها البضائع الموضحة في خطاب الضمان عند أول طلب، مع التعهد بتقديم بوليصة الشحن، وعندما تصل هذه البوليصة إلى البنك فإنه يقوم بإرسالها إلى شركة الملاحة، ويطالبها بأن تعيد إليه خطاب الضمان.

ولا يتضمن هذا النوع من خطابات الضمان قيمةً أو مبلغًا معينًا، كما لا يتم تحديد مدة معينة، وبذلك فإنه بمثابة إقرار بالتعويض، يقدمه المرسل إليه البضائع إلى شركة الملاحة في حالة وصول البضائع، رغم عدم وصول بوليصة الشحن، ورغبة المرسل إليه في الحصول على البضائع، أو تسلمها من الشركة الملاحية.

د- خطابات الضمان من حيث الشكل، ومن حيث الموضوع:

من حيث موضوع خطاب الضمان، نجد أنه ينحصر في كونه تعهدًا بالدفع الفوري بالوكالة عن العميل، وذلك لقيمة معينة خلال فترة زمنية محددة.

وقد يكون موضوع خطاب الضمان مجرد تعهد بالتعويض عن الأضرار، دون تحديد قيمة أو مبلغ محدد، وذلك في حالة خطابات الضمان الملاحية.

ويمكن أن يكون خطاب الضمان مجرد تأمين، يتم مصادرته في حالة مخالفة العميل للتعليمات المحددة لمزاولة مهنة معينة؛ مثل خطابات ضمان العمل بالسمسرة، أو لمن يرغبون في قيد أسمائهم في سجلات البورصة.

ومن الممكن أن يكون موضوع خطاب الضمان مناقصةً لعملية توريد أو مقاولةً، أو سداد قرض من القروض التي حصل عليها العميل من الخارج، أو تعهدًا بدفع الرسوم الجمركية، أو الضرائب المستحقة عن أحد العملاء. وتكون قيمة الخطاب في هذه الحالة أعلى من قيمة الرسوم - أو الضرائب - التي عادةً ما تخضع للتفاوض.

هـ- غطاء خطاب الضمان:

يقصد بغطاء خطاب الضمان: تلك الضمانات التي يحصل عليها البنك الذي يصدر الخطاب من العميل الذي يطلب الخطاب، وذلك عندما يتم الاتفاق بين الطرفين، وذلك حتى يطمئن البنك إلى إمكانية حصوله على مستحقاته المالية لدى العميل، إذا ما اضطر البنك إلى دفع قيمة الخطاب إلى المستفيد.

ويقوم العميل بإيداع مبلغ نقدي، يساوي قيمة الضمان لدى البنك، مقابل وفاء البنك بالتزاماته نحو المستفيد، ويطلق على الغطاء في هذه الحالة: الغطاء الكامل.

وفي حالة إيداع العميل لجزء من قيمة الخطاب، يسمى الغطاء في هذه الحالة بالغطاء الجزئي، متى قَبِل البنك ذلك.

ويستطيع البنك إصدار خطاب الضمان بدون الحصول على أية إيداعات نقدية مقابل الإصدار.

وفي هذه الحالة يكون الخطاب بدون غطاء، ويحدث ذلك في حالة وجود ثقة في العميل، من جانب البنك الذي يطمئن إلى قوة المركز المالي للعميل، وإلى سمعته الشخصية، وملاءته وقدرته على السداد، ووفقًا لطبيعة المعاملات المالية بين البنك والعميل.

وفيما يتعلق بالرأي الشرعي حول حكم التغطية في خطاب الضمان: يرى الفقهاء أنها وكالة، ولا ينطبق عليها حكم الكفالة؛ لأن مبناها التبرع، ولا تجوز الكفالة ممن لا يملك التبرع؛ إذ إن الكفيل يجب أن يكون مؤهلًا للتبرع. ومن ثَمَّ، فإنه لا تصلح وكالة المجنون أو الصبي، إلا في حالة قيام وليِّه بالاستدانة نيابةً عنه، وإصدار أوامره إليه، بأن يكفل المال عنه، فحينئذ.. تصح الوكالة، ويكون الإذن أيضًا في الأداء. وفي حالة البنوك، فإنها ليست من أهل التبرع، باعتبارها وسيطًا ماليًّا، يتعامل في أموال المودعين، ونيابةً عنهم، ولا يمكنه التبرع بشيء منها، فضلًا عن أن البنوك تعتبر مؤسسات مصرفية تستهدف تحقيق الأرباح، ولا يمكنها التصدق من أموال الغير.

(٢) تعامل المصارف مع عملاء خطابات الضمان:

ونتناول في هذا الموضوع دراسة حصول البنك على أجر على الخدمة ذاتها، وطلب الجهة المستفيدة مصادرة خطاب الضمان، والرجوع على العميل طالب خطاب الضمان.

ونوضح ما سبق كما يلي:

أ- حصول البنك على أجر على الخدمة ذاتها:

يعتبر إصدار البنك لخطاب الضمان أحد الخدمات المصرفية التي يقدمها لعملائه؛ ومن ثَمَّ يحق للبنك الحصول على أجر على هذه الخدمة.

وعادةً ما تكون قيمة خطاب الضمان شاملةً لمبلغ الائتمان المطلوب في حالة التسهيلات الائتمانية غير المغطاة بالكامل، بالإضافة إلى الفوائد والعمولات والمصاريف، وذلك في حالة خطاب الضمان الذي يقدم لضمان الائتمان الممنوح.

وبصفة عامة، تحصل البنوك على المصاريف التي تدفعها عند إصدار خطاب الضمان - بالإضافة إلى عمولة معينة - مقابل ضمان العميل.

ب- مصادرة خطاب الضمان:

يمكن للمستفيد أن يصادر خطاب الضمان، ويحصل على القيمة المحددة في الخطاب فورًا دون معارضة، سواءً من جانب العميل، أو من جانب البنك، وذلك إذا لم يَفِ العميل بما يلتزم به، وفقًا للاتفاقات المبرمة بينه وبين المستفيد.

جـ- الرجوع على العميل طالب خطاب الضمان:

إذا قام البنك بسداد قيمة خطاب الضمان إلى المستفيد، ولم يكن هناك تغطية لخطاب الضمان - سواءً بشكل جزئي أو كلي - فإنه يجوز للبنك الرجوع على العميل طالب خطاب الضمان للحصول على قيمة الخطاب والمصروفات بعد السداد إلى المستفيد أي أنه لا يجوز له المطالبة بالقيمة إلا بعد السداد إلى المستفيد المكفول له، ويعلل ذلك صاحب الهداية بقوله: « لأنه لا يملكه قبل الأداء، بخلاف الوكيل بالشراء، حيث يرجع قبل الأداء؛ لأنه انعقد بينهما مبادلة حكمية »[1].

---

(١) الهداية، المرغيناني (٣/ ٩١).

(٣) خطاب الضمان من وجهة النظر القانونية:

ونتناول في هذا الموضوع دراسة التكييف القانوني لخطاب الضمان، وتحديد المسئولية المتعلقة بالأطراف المتعاقدة، وأخذ الأجر على الكفالة في القانون الوضعي.

أ- التكييف القانوني لخطاب الضمان:

تعتبر الكفالة هي الأصل في خطاب الضمان، وينطبق عليها أحكام الكفالة في القانون المدني - في حالة عدم وجود نصوص، أو شروط خاصة بخطاب الضمان - ويرجع ذلك إلى أن صفة الضمان هي الغالبة على العلاقات المتبادلة بين الأطراف المتعاملة في خطاب الضمان؛ ولذلك يطلق على العقد - الذي يحكم التزامات مختلف الأطراف، التي لها علاقة بخطاب الضمان - (الضمان).

وتنقسم العلاقات التي تحكم خطاب الضمان إلى ثلاث علاقات كما يلي[1]:

١- علاقة العميل بالمتعامل معه (المستفيد): وهي عادةً ما تكون علاقة عمل، أو توريد، أو مقاولة، ولذلك يحكمها عقد التوريد، أو عقد المقاولة.

٢- علاقة البنك بالعميل (طالب خطاب الضمان): ويحكم هذه العلاقة عادةً عقد الاعتماد بالكفالة، أو عقد الضمان.

٣- علاقة البنك بالمستفيد: ويقصد بها العلاقة بين البنك والمورد - أو صاحب المشروع، أو الذي يصدر خطاب الضمان لصالحه - وله حق الحصول على قيمة الضمان خلال فترة صلاحية الخطاب - إن وجدت في الخطاب - ويحكم هذه العلاقة الأحكام القانونية الخاصة بخطاب الضمان فقط، وفي حدود العبارات التي جاءت في الخطاب؛ حيث تحدد التزامات البنك، وشروط الدفع، والفترة الزمنية للضمان والقيمة... إلخ.

ويمكن للكفيل الرجوع على المدين في القانون المدني، على أساس الدعوى الشخصية أو دعوى الحلول، وتعتبر الدعوى الشخصية دعوى وكالة، يرجع بها الوكيل مع المدين، إذا عقدت الكفالة بإذن المدين، أو على أساس دعوى الفضالة إذا عقدت الكفالة بعلمه، أو بغير علمه - ولكنه لم يعترض - أو على أساس دعوى الإثراء بلا سبب، إذا عقدت الكفالة رغم اعتراضه.

---

(١) عمليات البنوك من الوجهة القانونية، د. علي جمال الدين عوض (ص٥٠٤).

وإذا رجعنا إلى القانون المدني، نجد أن المادة (٧٩٩) تنص على ما يلي:

« إذا وفَّى الكفيل الدين كان له أن يحل محل الدائن في جميع ما له من حقوق قبل المدين. ولكن إذا لم يوف إلا بعض الدين فلا يرجع بما وفاه، إلا بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من الدين ».

كما أن المادة (٣٢٩) مدني تقول ما يلي:

« من حل - قانونًا أو اتفاقًا - محل الدائن، كان له حقه بما لهذا الحق من خصائص، وما يلحقه من توابع، وما يكلفه من تأمينات، وما يرد عليه من دفوع، ويكون هذا الحلول بالقدر الذي أداه من ماله من حلِ محل الدائن ».

ويستفاد من النصوص السابقة: أن خطاب الضمان - باعتباره عقد كفالة - تنطبق عليه أحكام الكفالة، في حدود القدر الذي دفعه الكفيل للمستفيد بناءً على طلب أو موافقة العميل طالب خطاب الضمان، ويكون حق الكفيل في الرجوع على العميل، في حدود ما أداه للمستفيد نيابةً عن العميل، وذلك بعد أن يستوفي الدائن كل حقه من الدين.

ويوضح رجال القانون أن شروط رجوع الكفيل على المدين، يمكن حصرها فيما يلي[١]:

١ - أداء الكفيل للدين عند حلول الأجل، فإذا تعجل الكفيل الوفاء بالدين قبل حلول الأجل المحدد لم يكن له أن يرجع به على المدين، إلا عند حلول الأجل الأصلي للمدين.

٢- قيام الكفيل بإخطار المدين قبل الوفاء، فإذا أخطر الكفيل المدين بعزمه على الوفاء بالدين عند حلول أجله، ولم يعترض المدين على ذلك، كان للكفيل أن يرجع على المدين بما وفاه عنه.

ب- تحديد المسئولية المتعلقة بالأطراف المتعاقدة:

والمقصود بالأطراف المتعاقدة: العميل (طالب خطاب الضمان)، والبنك (الذي يكفل العميل ويدفع القيمة إلى من يصدر الخطاب لصالحه)، والمستفيد (وهو الذي يمكنه مصادرة قيمة الخطاب، ويلتزم البنك بدفع هذه القيمة إليه دون معارضة من العميل، ودون الحاجة إلى موافقته أو رضاه).

---

(١) الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، د. عبد اللطيف محمد عامر، دار مرجان للطباعة، القاهرة، (١٩٨٤م) (ص ٢٢٣، ٢٢٤).

ونوضح العلاقات السابقة، والمسئولية المرتبطة بها:

١- **مسئولية العميل**: يعتبر العميل (طالب خطاب الضمان) مسئولًا أمام المستفيد (صاحب المشروع) - أو المورد أو المقاول - عن تنفيذ الأعمال التي تطلب منه بمواصفات معينة، ومتفق عليها.

ومن ثَمَّ، فإن العميل يتعاقد مع المستفيد لتنفيذ أعمال معينة بكيفية محددة، وما لم يلتزم العميل بما يتفق عليه مع المستفيد، كان للأخير مصادرة خطاب الضمان، دون اعتراض من جانب البنك، أو العميل. وقد سبق أن ذكرنا أن العلاقة بين العميل والمستفيد، يحكمها عقد التوريد، أو عقد المقاولة، وبالتالي، فإن أي نزاعات بين أطراف التعامل حول تنفيذ الأعمال، تخضع لأحكام هذا النوع من العقود ولا تؤثر هذه النزاعات على حق المستفيد في الحصول على قيمة خطاب الضمان من البنك، مهما كانت الأسباب.

٢- **مسئولية البنك**: يعتبر البنك مسئولًا عن سداد قيمة الخطاب إلى المستفيد، في أي وقت يطلبها خلال فترة صلاحية خطاب الضمان، إن ذكرت في الخطاب، وبشكل مطلق، إذا لم تذكر في الخطاب. ولا يجوز للبنك الامتناع عن السداد، أو التعلل بالرجوع إلى العميل قبل الوفاء بالقيمة إلى المستفيد.

٣- **مسئولية المستفيد**: لا توجد أية التزامات من جانب المستفيد تجاه البنك، أو تجاه العميل مقابل حصوله على قيمة خطاب الضمان، في حالة مصادرة المستفيد للخطاب. ما لم يكن قد تقاضى هذه القيمة دون وجه حق.

غير أنه في حالة وفاء العميل بكافة التزاماته المتفق عليها مع المستفيد، وانتهاء كافة الأعمال، أو انتهاء فترة الصلاحية المحددة لخطاب الضمان - ما لم يتم تجديدها - يجب على المستفيد أن يعيد خطاب الضمان إلى العميل، وتنتهي فترة الضمان، ولا يكون البنك ملزمًا بدفع أي شيء إلى المستفيد، طالما أنه أقر بأن العميل قام بأداء ما طلب منه من أعمال على خير وجه، وأعطى مخالصات بذلك إلى العميل، وأي نزاع ينشأ بين العميل والمستفيد ينطبق عليه حكم عقد المقاولة أو عقد التوريد، كما سبق القول، ولا يكون البنك طرفًا في هذا النزاع.

جـ- أخذ الأجر على الكفالة في القانون الوضعي:

يجوز للكفيل - طبقًا للقانون الوضعي - الحصول على أجر مقابل الكفالة، وذلك

باعتبارها خدمةً مصرفيةً، يقوم بها البنك للعميل، ويستحق عنها مقابلًا يدفع للبنك، نظير ضمان العميل أمام المستفيد، وكفالته في الوفاء بالقيمة المحددة في خطاب الضمان.

وهكذا نجد أن التكييف القانوني لخطاب الضمان - باعتباره عقد كفالة - ينسحب أثره على أطراف التعامل. وعلى الالتزامات المنوطة بكل منهم، كما يؤثر على جواز الحصول على أجر، نظير إصدار البنك لخطاب الضمان، ونظير كفالة البنك للعميل بالإضافة إلى ما يحصل عليه البنك من مصروفات إدارية مختلفة.

(٤) خطاب الضمان من وجهة النظر الشرعية:

ونتناول في هذا الجزء من الدراسة خطاب الضمان، باعتباره عقد كفالة بالمال، وتعريف الكفالة في الفقه الإسلامي، وحكم أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي، وجواز أخذ الأجر على خطاب الضمان لدى الفقهاء المحدثين. ونوضح كافة النقاط السابقة كما يلي:

أ- خطاب الضمان عقد كفالة بالمال:

ذهب الفقهاء إلى أن خطاب الضمان يعتبر من عقود الكفالة بالمال، حيث يقول الإمام المرغيناني في كتابه (الهداية): « وأما الكفالة بالمال، فجائزة، معلومًا كان المكفول به، أو مجهولًا، إذا كان دينًا صحيحًا، مثل أن يقول: تكلفت عنه بألف، أو بما لك عليه، أو بما يدركك في هذا البيع؛ لأن مبنى الكفالة على التوسع، فيتحمل فيها الجهالة، وعلى الكفالة بالديون إجماع، وكفى به حجة »[1].

ويوضح ما سبق جواز الكفالة بالمال، وأن ضمان الكفيل في الوفاء بالدين الصحيح جائز، سواء تم تحديد قيمة المكفول به، أو لم يتم.

وقد أوضح الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأحمد أن الدائن يستطيع الحصول على دينه، سواء من الكفيل، أو من المكفول عنه (المدين الأصلي) لثبوت الحق في ذمتيهما معًا، كما أن المكفول عنه لا يبرأ بمجرد الكفالة، بل يثبت الحق في ذمتيهما جميعًا، ولأن الكفيل بالمطالبة دون الدين، لم يصح[2].

---

(١) الهداية، المرغيناني (٣/ ٩٠).

(٢) البدائع (٧/ ٤٣٢٢) وما بعدها، وكشاف القناع (٣/ ٣٦٤).

أما الإمام مالك، فيرى أنه إذا حضر المكفول عنه، وكان قادرًا على الأداء، فليس لصاحب الحق أن يطالب الكفيل[١].

ويقول بعض الفقهاء: إن من ضمن عن رجل مالًا، لزمه أداء هذا المال، وبرئ المضمون، ولا يجوز أن يكون مال واحد على اثنين، ولعل هذا يخالف ما ذكره ابن قدامة في (المغني)، حيث يرى أنه يجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان، وأكثر، سواءٌ ضمن كل واحد منهم جميع الحق، أو جزءًا منه، فإن ضمن كل واحد منهم جميع الحق، برئ كل واحد منهم بأداء أحدهم، وإن أبرأ المضمون عنه برئ الجميع؛ لأنهم فروع له. أما إن أُبرئ أحد الضُّمَّان، برئ وحده، ولم يبرأ غيره؛ لأنهم غير فروع له.

كما يجوز أن يتكفل واحد لاثنين معًا، وحينئذٍ، فإذا أبرأه أحدهما، لم يبرأ من الآخر؛ لأن عقد الواحد مع الاثنين بمنزلة العقدين، فإذا برئ من واحد منهما، بقي الآخر[٢].

ب- الكفالة في الفقه الإسلامي:

تعرف الكفالة شرعًا بأنها: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، ويثبت الحق في ذمتهما معًا. ولصاحب الحق أن يطالب من يشاء منهما بحقه، وبذلك تكون الكفالة تقويةً للذمة الأولى، بالذمة الثانية أمام طرف ثالث، هو المضمون له أو المستفيد.

ويعرف المالكية الكفالة بأنها: شغل ذمة أخرى بالحق[٣]. وهو ما يعني أن الكفالة يتم فيها شغل ذمة الضامن مع ذمة المدين لصالح صاحب الحق أو الدائن.

ويطلق على الكفالة أيضًا الزعامة، ويقصد بها الضمان، أو الغرامة لقول الرسول ﷺ: **« الزعيم غارم »**[٤] وقد ذكرت الزعامة في القرآن الكريم على لسان سيدنا يوسف عليه السلام في سورة يوسف، الآية (٧٢): ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ صدق الله العظيم، ويعني ذلك أنه كفيل لمن أتى بصواع الملك المفقود، أن يعطيه حمل بعير من القمح.

ويطلق على الكفالة أيضًا الحمالة، يعني تحمل الدين، أو التعهد بدفعه، والحميل يعني المحمول، وهو ما ينبئ عن تحمل الضمان.

---

(١) المغني، ابن قدامة – الجزء الخامس (ص٨٥ – ١٠٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المدونة (٥/ ٢٥٢).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦) برقم (٣٥٦٥).

مشروعية الكفالة: وقد استدل الفقهاء على مشروعية الكفالة من الكتاب والسنة والإجماع:

أ- الكتاب: استدل الفقهاء بقوله تعالى في سورة يوسف - الآية (٧٢): ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ وفسرها ابن عباس رضي اللّٰه عنهما، بأن الزعيم هو الكفيل، ومن ثَمَّ، فإن الكفالة جائزة شرعًا؛ لأنها تتضمن الالتزام، سواءً كان الالتزام من شخص على نفسه، أو كان التزامًا عن الغير.

ويرى البعض أن الآية المذكورة لا تكفي لمشروعية الكفالة؛ لأنها خاصة بمشروعية الجعالة، حيث إن سيدنا يوسف عليه السلام رصد جائزة لمن يأتي بصواع الملك المفقود، ويتكفل بتسليمه هذه الجائزة، وذلك بالإضافة إلى أن مضمون الآية، لا يتضمن ضم ذمة إلى ذمة أخرى في الوفاء بالحق، إذ إن الآية تتضمن التزام سيدنا يوسف عن نفسه، والضمان عنها، ولا توجد كفالة إنسان عن إنسان آخر، وهو ما ذهب إليه ابن العربي بقوله: « إذا كان لفظ الآية نصًّا في الزعامة، فإن معناها نص في الجعالة »(١).

واستدل بعض الفقهاء على مشروعية الكفالة من الكتاب بقوله تعالى في سورة يوسف أيضًا، الآية (٧٨): ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ وهي كفالة بالنفس، حيث يعرض أخوة يوسف أخذ أحدهم، ليحل محل أخيهم عند الملك.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، حيث إن الولي يقر بالدين نيابةً عن المولى عليه، أي أنه يضم ذمته إلى ذمة المولى عليه في التعهد بالوفاء بالحق.

ب- من السنة: استدل الفقهاء على مشروعية الكفالة بحديث الرسول ﷺ: « **أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من توفي من المؤمنين، فترك دينًا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالًا فلورثته** »(٢).

ويعني الحديث أن الرسول ﷺ يتكفل بديون المدينين، إذا ماتوا دون أن يتركوا وفاءً، ولم يؤدوا ما عليهم من حقوق للدائنين.

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (ص١٠٩٦).

(٢) صحيح البخاري.

كما استدل الفقهاء بما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، أن رسول اللّه ﷺ قال: **« العارية مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم »**[١] حيث يستفاد من نص الحديث أن الزعيم أو الكفيل يغرم سداد الحقوق التي على المدين الذي يكفله، أي يقضي عنه دينه.

جـ- من الإجماع: استدل الفقهاء على مشروعية الكفالة بإجماع الصحابة، وأفعال الخلفاء الراشدين، والتابعين، حيث روى أن عبد اللّه بن مسعود كفل عشائر المرتدين بعد استتابتهم، بناءً على اقتراح جرير، والأشعث، في المرتدين: استتبهم، وكفلهم، فتابوا، وكفلهم عشائرهم[٢].

واستدلوا كذلك بأن شريحًا كفل في دم، وحبس الكفيل في السجن، وأن عمر بن عبد العزيز ﷺ كفل في حد[٣].

أركان الكفالة:

تتمثل أركان الكفالة فيما يلي:

- صيغة الكفالة.
- المكفول به.
- الكفيل.
- المكفول عنه.
- المكفول له.

أنواع الكفالة:

وتنقسم الكفالة إلى نوعين: كفالة بالنفس، وكفالة بالمال. ونوضح كلًّا منهما فيما يلي:

١ - الكفالة بالمال: والمقصود بها: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المدين؛ لأداء دين معين، أو الوفاء بحق على المضمون عنه .

ولا يختلف الفقهاء على أن الكفيل بالمال غارم، إذا غاب المكفول عنه، ولكن

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٦) برقم (٣٥٦٥) وسنن الترمذي (٤/ ٤٣٣) برقم (٢١٢٠)، وسنن ابن ماجه (٢/ ٨٠١) برقم (٢٣٩٨).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٨٤).

(٣) ابن حزم - المحلى (٥/ ١٢٠).

اختلافهم بخصوص حضور الكفيل، والمكفول عنه، وكلاهما موسر، إذ يرى الإمام مالك أنه إذا حضر المكفول عنه، وكان قادرًا على الوفاء بالحق، فليس لصاحب الحق مطالبة الكفيل(١)، أما الشافعي، وأبو حنيفة، فيريان أن صاحب الحق يمكنه أن يختار من يأخذ الحق منه، سواء كان الكفيل، أو المكفول عنه، حيث إن الحق ثابت في ذمتيهمَا معًا، ولا يبرأ المكفول عنه بمجرد الكفالة؛ لأن الكفيل لو تكفل بالمطالبة دون الدين، لم يصح(٢).

٢- **الكفالة بالنفس**: ويقصد بها التزام شخص بإحضار المكفول به إلى مجلس الحكم، أي أن العقد يكون واقعًا على بدن المكفول به، فكان إحضاره هو الملتزم به مثل الضمان.

والدليل الشرعي على جواز الكفالة، هو قوله تعالى في سورة يوسف، الآية (٦٦) ﴿ قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ ﴾ حيث طالب سيدنا يعقوب عليه السلام إخوة يوسف بأن يتكفلوا بإحضاره، وأن تكون الكفالة أمام أبيهم، وبذلك إذا عجز الكفيل عن إحضار المكفول به مع حياته، أو رفض إحضاره، لزمه ما عليه.

وقد روي في السنة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كفل في تهمة، وأن ابن مسعود استشار الناس فيمن أقروا بنبوة مسيلمة الكذاب، فأشاروا عليه أن يستتيبهم، وبأن يكفلهم عشائرهم، فاستتابهم، فتابوا، فكفلهم عشائرهم(٣)، كما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث حمزة بن عمرو الأسلمي إلى بني سعد فوجد فيهم رجلًا وطئ جارية امرأته فولدت منه، فأخذ حمزة بالرجل كفيلًا، ولما أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخبره حمزة بما حدث فأقره على ذلك.

تأجيل وتعجيل الكفالة:

إذا كفل الكفيل دينًا مؤجلًا على المدين، فإنه يؤدي الدين مؤجلًا، كذلك يلتزم الكفيل بتعجيل الوفاء بالحق، إذا كان الدين على الأصيل معجلًا، وفي حالة اتفاق الكفيل، والدائن، على تأجيل الدين إلى أجل جديد بعد انتهاء الأجل الأصلي، يكون

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٣٠) وما بعدها.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٣٢) وما بعدها، الإمام الشافعي (٧/ ١٠٧) وما بعدها.

(٣) فتح الباري (٤/ ٣٨٤).

الاتفاق صحيحًا ويكون الوفاء من الكفيل مؤجلًا، ولكن المدين الأصيل لا يستفيد من هذا التأجيل باعتباره ليس طرفًا فيه، وهو رأي الشافعية، وأحمد. ويلاحظ أن الدين يتأجل سداده، ويثبت في ذمة الكفيل من وقت قبول الكفالة، ولكن البعض يرى أن الكفيل إذا ضمن الدين الحالي مؤجلًا إلى أجل معلوم لا يصح؛ لكون الملتزم مخالفًا لما على الأصيل، والرد على ذلك: أن الضمان تبرع يحتمل فيه اختلاف الدينين في الكيفية للحاجة.

وقد ذكر عن محمد، أن الكفيل يصير كفيلًا في الحال، ولكن التأجيل يذكر لتأخير المطالبة فقط، وليس لتأخير الكفالة نفسها، ولا يعني التأجيل في حق المكفول عنه، أو المدين الأصلي[1].

الكفالة في الدين، والبيع، والسلم:

من الكفالات المشروعة في الإسلام، الكفالة في السلم، حيث قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمًّى، قد أحله اللّٰه في كتابه وأذن فيه، ثم تلا قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة:٢٨٢]. وتوضح الآية الكريمة أهمية كتابة الديون المؤجلة، وجواز أن يأمن الواحد الآخر.

وقد رفض ابن حزم الكفالة في البيع، والسلم، والديون؛ لعدم وجود نص من نصوص القرآن الكريم، أو السنة المطهرة[2].

وقد استدل الذين يرون جواز الكفالة، بما روي عن عائشة، من أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل ورهنه درعه[3]. كما استدل البعض الآخر بكتابة الدين المؤجل في الآية القرآنية - سالفة الذكر - على أساس أنها تعم السلم أيضًا، وجواز أن يأمن أحدهم الآخر، سواءً كان الذي عليه الحق هو الأمين عند صاحب الحق، أو الكفيل هو الأمين عنده. وذلك يثبت جواز اشتراط الكفيل من السلم والدين، كما يثبت جواز اشتراط الرهن فيهما؛ لأنهما من المال اللازم، ويصح ضمانه كالأجرة، وثمن البيع[4].

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (٦/ ٢٣٧).

(٢) ابن حزم، المحلى (٥/ ١١٩).

(٣) رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

(٤) التهانوي ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان (١٤/ ٤٩٦).

الخروج من الكفالة[١]:

يمكن التفرقة في هذا الموضوع بين الخروج من الكفالة بالمال، والخروج بالكفالة بالنفس كما يلي:

أ- الكفالة بالمال: يتحقق الخروج من الكفالة في هذه الحالة عن طريق التصرفات التالية:

- أداء المال إلى الدائن، سواءً بواسطة المدين أو بواسطة الكفيل.

- الهبة: عندما يهب الدائن قيمة الدين إلى المدين المكفول عنه، أو إلى الكفيل.

- الإبراء: ويلاحظ أن إبراء الدائن للكفيل فقط لا يبرئ المدين الأصلي، حيث لا تبرئ الكفالة ذمة المدين الأصلي، حتى يتحقق الوفاء، سواء بواسطة المدين، أو الكفيل.

- الصلح: ويقصد به التصالح الذي يتم بين الدائن والكفيل؛ لأن فيه معنى الإبراء، وقد يترتب على التصالح إبراء ذمة المدين والكفيل معًا، أو ذمة الكفيل فقط، وفقًا لما يتفق عليه الأطراف الثلاثة .

ب- الكفالة بالنفس: ويتحقق خروج الكفيل من الكفالة، إذا تحققت التصرفات التالية:

- تسليم النفس إلى من يطلبها: أي إحضار المكفول إلى المكفول له في مكان يتفق عليه الأطراف الثلاثة، حيث تبرأ ذمة الكفيل، ويخرج من الكفالة.

- الإبراء: حيث يتم الاتفاق على براءة الكفيل من تسليم النفس، فإذا أسقط صاحب الحق حقه في تسلم النفس تنتهي كفالة الكفيل.

- موت المكفول: حيث هناك استحالة في تنفيذ الكفالة بالنفس، وبسقوط الطلب عن المكفول يسقط أيضًا عن الكفيل.

شروط رجوع الكفيل على المدين:

اشترط الفقهاء للرجوع على المدين بواسطة الكفيل ما يلي:

١- أن تكون الكفالة بإذن المكفول عنه: وهو ما يجعل الكفالة في حكم الاستقراض،

---

(١) د. عبد اللطيف محمد عامر، الديون وتوثيقها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص٢١٤ - ٢١٧).

بخلاف حدوث الكفالة دون إذن المدين، حيث يكون الأمر تبرعًا، أو تطوعًا، فلا يحق للكفيل الرجوع على المكفول عنه عند معظم الفقهاء.

٢- أداء الكفيل الحق إلى صاحبه فعلًا: حيث لا يمكن للكفيل الرجوع على المكفول عنه إلا بعد أداء الكفيل للحق، ولأن الإقراض لا يتحقق إلا بأداء المال، بالإضافة إلى أن الموجب للمطالبة هو التمليك.

٣- صدور الإذن في الكفالة ممن يملك حق الإذن، ويشترط أن يكون إنسانًا عاقلًا رشيدًا، فلا يصح إذن المجنون، أو صغير السن، أو المحجور عليه، وأن يكون لفظ الضمان أو الكفالة واضحًا وصريحًا.

٤- ألا يكون الكفيل مدينًا للمكفول عنه؛ لأن الكفيل إذا كان مدينًا للمكفول عنه يمكن عمل مقاصة، وخصم ما دفعه الكفيل من المستحقات التي عليه للمدين الأصلي، أو المكفول عنه، ولا يمكن للكفيل في هذه الحالة الرجوع على المدين.

وقد استدل الفقهاء على ثبوت حق رجوع الكفيل على المكفول عنه، وتحديد المقدار الذي يرجع به، بما رواه ابن عباس، من أن رجلًا لزم غريمًا له بعشرة دنانير فقال: واللّه لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل قال: فتحمل بها النبي ﷺ فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: « **من أين أصبت هذا الذهب؟** » قال: من معدن، قال: « **لا حاجة لنا فيها، وليس فيها خير** »، فقضاها عنه رسول اللّه ﷺ[١] .

ويستفاد مما سبق، أن الدين لا يسقط عن المدين عند وجود الكفيل، وأن للدائن حق مطالبة المدين بتقديم كفالة. كما أن للكفيل الرجوع على المكفول عنه (المدين الأصلي)؛ ليأخذ من جنس ما كفله به، وأداه نيابةً عنه للدائن.

جـ- حكم أخذ الأجر على الكفالة في الفقه الإسلامي: ذهب الفقهاء إلى أن عقد الكفالة لا يجوز فيه تقاضي أجر مقابل الكفالة؛ نظرًا لأن الكفالة من عقود التبرعات التي لا يستحق عنها أجر، حيث لا يحصل المتبرع عادةً على أجر.

ويختلف ما سبق عن عقد الوكالة، حيث يمكن تقاضي أجر عن أعمال الوكالة، حيث يرى (البهوتي) أن التوكيل بجعل معلوم، جائز شرعًا؛ استنادًا إلى أن الرسول ﷺ

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣/ ٢٤٧) برقم (٣٣٢٨).

كان يبعث عماله لقبض الصدقات، ويجعل لهم على ذلك جعلًا، كما أنه تصرف لغيره لا يلزمه، مثل رد الآبق (العبد الهارب). ويجوز التوكيل دون الحصول على مقابل، إذا كان الوكيل جائز التصرف؛ لأن النبي ﷺ وكَّل أنيسًا في إقامة الحد، وعروة في شراء شاة، وعمرًا وأبا رافع في قبول النكاح بغير جعل، ويستحق الوكيل الجعل مع الإطلاق[١]، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإنسان إذا أدى عملًا نافعًا لغيره - بشرط أن يأخذ عوضًا على هذا العمل يعادل ما قام به من جهد، وما بذله من مال - فإنه يكون مستحقًّا لهذا العوض، ما دام قد اشترطه. كما يستحق العوض عن بعض الأعمال، دون أن يشترطه، وذلك فى الحالات الآتية[٢]:

أ- دلالة العمل تتطلب المطالبة بالعوض، وأصحابها يرصدون أنفسهم للتكسب بالعمل كالملاح، والمكاري، والقصار، والدلَّال... إلخ، ويستحق هؤلاء جميعًا العوض، ولو لم يشترطوه؛ نظرًا لأن طبيعة أعمالهم تقتضي الحصول على عوض.

ب- أن يؤدي العمل إلى غناء المسلمين، أو القيام بمصالحهم العامة، أو استنقاذ لمال معصوم من الهلكة. مثال ذلك: رد الشيء المفقود إلى صاحبه، حيث يكون لمن يفعل ذلك الحصول على عوض، ولو لم يشترطه، وكذلك رد العبد الآبق، طالما أن من رده من طبيعة عمله طلب الضُوَّال، والأُبَّاق، فإنه يستحق جعل مثله، وذلك بخلاف ما إذا لم يكن من عادته الحصول على الجعل، حيث لا يستحق الحصول على العوض، ويكون له النفقة فقط؛ لأن عمله يكون تبرعًا، فلا يأخذ مقابلًا على التبرع.

وتجدر ملاحظة أن الآراء الفقهية التي لا تجيز حصول البنك على مقابل، أو جعل نظير للكفالة تفرق بين المقابل المشترط من الكفيل مقابل الضمان في حد ذاته، والمقابل الذي يمكن الحصول عليه مقابل تجديد الكفالة، باعتبارها من أعمال الخدمات المصرفية، وكذلك الأمر بالنسبة لتقاضي البنوك للمصروفات الإدارية، والدراسات، والمراسلات البريدية، والمطبوعات وغيرها. إذ يرى الفقهاء جواز الحصول على مقابل عن الخدمات المصرفية المرتبطة بالكفالة المصرفية، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل الذي يقدره الخبراء العدول، الذين يوثق في تقديراتهم.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع (٣/ ٤٨٩).

(٢) د. عبد اللطيف محمد عامر، الديون وتوثيقها، مرجع سابق (ص٧٤ - ٧٧).

د- جواز أخذ الأجر على خطاب الضمان لدى الفقهاء المحدثين: يرى الفقهاء المحدثون أنه يجوز للبنك الحصول على أجر عن إصدار خطابات الضمان، مقابل ما يتكبده من جهد، أو مال، أو مقابل أتعاب الموظفين، والعمال، والمصروفات الإدارية، مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل الذي يقدره الخبراء العدول ذوو الثقة والورع، والتقوى، الذين يمكن الاطمئنان إلى تقديراتهم.

وقد أوضح فقهاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري، أنه لا يجوز إصدار خطاب الضمان، مقابل عمولة يتقاضاها البنك[1].

أي أن الآراء السابقة لا تجيز للبنوك أخذ الأجر على خطابات الضمان، باعتباره عقد كفالة، ولكن إذا اعتبرنا خطاب الضمان عقد وكالة، فإنه يمكن للبنك الحصول على مقابل الخدمات، والدراسات التي يقوم بها البنك للاستعلام عن العميل طالب خطاب الضمان، ومقابل وكالة البنك عن العميل في تحصيل مستحقاته الخاصة بالمشروع موضوع خطاب الضمان.

(٥) الآثار المترتبة على عقد خطاب الضمان:

ونتناول في هذا الجزء من الدراسة الموضوعات التالية:

- ضمان العهدة.
- ضمان الدرك.
- ضمان كل الحقوق المالية.
- ضمان كل من وجب عليه حق.
- سريان أحكام الضمان على الأشخاص الاعتبارية.

ونوضح كافة ما سبق كما يلي:

أ- ضمان العهدة:

وهو نوع من الضمان في عقد البيع، حيث يطلب أحد المتعاقدين كفيلًا لضمان ثمن البيع، أي أن المستفيد هنا من خطاب الضمان هو البائع، كما يمكن للمشتري طلب ضمان السلع المباعة؛ للتأكد من عدم وجود مالك آخر لها، أو إذا تبين أنها معيبة... إلخ.

---

(١) بنك فيصل الإسلامي المصري - الاجتماع الثاني عشر لهيئة الرقابة الشرعية المنعقد بتاريخ ٦/ ٨/ ١٣٩٨ هجرية، الموافق ١١/ ٧/ ١٩٧٨ ميلادية.

ب- ضمان الدرك:

ويقصد به ضمان الثمن عند استحقاق المبيع، فإذا استحق المبيع، يُخاصم المشتري البائع أولًا، فإذا قضى عليه بالثمن، يكون قضاءً على الكفيل، وله أن يأخذ من أيهما شاء[1]، وقد سبق أن أوضحنا أن ضمان الدرك مثل العهدة عند معظم الفقهاء، وأن الإمام أبا حنيفة يرى أنه يوجد فرق بين الاثنين، وأن اختلاف الأساس دليل اختلاف المعاني.

غير أن المستقر في الفقه الإسلامي، وفي العرف الجاري بين الناس، أن ضمان العهدة مثل ضمان الدرك ولا اختلاف بينهما، ويكون الضمان فيهما صحيحًا؛ لأن المقاصد معتبرة في التشريع، كما أن كليهما يتعلق بعقد البيع، سواءٌ كان المضمون له البائع، أو كان المضمون له المشتري، الذي يطلب ضمان المبيع عند الاستحقاق.

جـ- ضمان كل الحقوق المالية:

ويقصد به ضمان كل حق مالي متعلق بالأشخاص في الحقوق المالية الثابتة، وقد أوضح ابن رشد في كتابه « بداية المجتهد » أن الحمالة بالمال، تجوز بكل ثابت في الذمة إلا الكتابة، وما لا يجوز فيه التأخير، وما يستحق شيئًا فشيئًا مثل النفقات على الأزواج، وما شابهها[2]، أما ابن قدامة، فيقول بصحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة، أو التي تؤول إلى الوجوب، كثمن المبيع في مدة الخيار، وبعده، والأجرة، والمهر قبل الدخول، أو بعده، إذ إن هذه الحقوق لازمة، وجواز سقوطها لا يمنع من ضمانها، مثال ذلك: الثمن في المبيع بعد انقضاء الخيار، ويجوز أن يسقط برد بعيب، أو مُقايلة[3].

ويعني ما سبق أن ضمان كافة الحقوق المالية، يسمح باستيعاب كافة الصور المستجدة في المعاملات المالية، أو المصرفية المعاصرة، وذلك بالإضافة إلى استيعاب كافة المعاملات المدنية ذات الطبيعة المالية، أو التي تتعلق بها حقوق مالية للغير؛ كالبيع، والشراء، والمناقصات، والعطاءات، والتوريد... إلخ .

د- ضمان كل من وجب عليه حق:

يلتزم الأشخاص في خطابات الضمان بأداء الحقوق المالية، فيصح الضمان لكل من وجب عليه حق، سواء كان على قيد الحياة، أو كان ميتًا، موسرًا، أو معسرًا.

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق (٢/ ٩).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد (٢/ ٢٩٨).

(٣) ابن قدامة، المغني (٤/ ٥٩٣، ٥٩٤).

ولا يصح الاقتضاء، إلا إذا صح الضمان من الشخص الذي صدر منه، ويعم ضمان كل من وجب عليه حق كافة الأشخاص، من أجل تعزيز الثقة في العميل، وتقوية موقفه أمام المستفيد من خطاب الضمان، وتسهيل حركة المعاملات، أو النشاط التجاري، والاقتصادي في نفس الوقت، وقد رُوى عن رسول اللَّه ﷺ أنه أُتي بجنازة فقالوا: يا رسول اللَّه، صلِّ عليها، قال: « **هل ترك شيئًا؟** » قالوا: لا، قال: « **عليه دين؟** » قالوا: ثلاثة دنانير، قال: « **صلوا على صاحبكم** » فقال قتادة: صل عليه يا رسول اللَّه، وعليَّ دينه، فصلى عليه[1].

ويعني مضمون الحديث، أن الكفالة عن الميت جائزة شرعًا، ويلتزم الكفيل بما تكفل به، سواء كان الميت غنيًّا، أو فقيرًا، ولا رجوع له في مال الميت، ورغم ما سبق، فقد أجاز مالك للكفيل الرجوع على مال الميت، إذا كان له مال[2].

هـ- سريان أحكام الضمان على الأشخاص الاعتبارية:

يدور الجدل حول فكرة الشخصية الاعتبارية، أو المعنوية في الفقه الإسلامي، ومدى الاعتماد عليها، وما يتاح لها من ذمة مالية مستقلة، ومدى الحاجة إليها في الفقه الإسلامي.

وهناك العديد من الآراء الرافضة لفكرة الشخصية الاعتبارية، تستند إلى ما يلي[3]:

١- الربط بين العقيدة، والمعاملات في المنهج الإسلامي يتناسب مع الشخصية الطبيعية، وليست المعنوية. وهذا يختلف عن المنهج الوضعي الذي يعتمد على الاعتبارات المادية فقط.

ويمكن الرد على ما سبق بأن الشخصية الاعتبارية مستوحاة من الشخصية الطبيعية ترتيبًا وتنسيقًا لأحكام عملية بهدف التيسير على الناس في معاملاتهم دون أدنى مخالفة لأي أمر من أمور العقائد الإسلامية الراسخة، وذلك بالإضافة إلى أن المقاصد الشرعية، تعتمد على حفظ المال، وتنميته، وتشغيله، وهو يلزم لتحقيقه التعامل مع الشخصية الاعتبارية لكيانات مادية، حتى يمكنها حفظ المال، وضمانه، واستمراره، بدلًا من كنزه، أو تعطيله، أو تبديده، وكلها أمور لا تقرها الشريعة الإسلامية.

---

(١) رواه البخاري فى صحيحه (٢٢٩١) - الجزء الثالث - باب الكفالة.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/ ٣٣٦ - ٣٣٨).

(٣) د. عبد العزيز الغامدي، المشاركات في الفقه الاقتصادي الإسلامي بين الأصالة والتجديد (ص ٤٨).

٢- لم يعترف الفقهاء بوجود ذمة مالية لبعض الشخصيات الاعتبارية، مثل الوقف، وبيت المال، رغم إسنادهم بعض الأحكام الفقهية إليها.

ويمكن الرد على هذا الرأي، بأن الذمة التي تثبت للإنسان، يمكن أن تثبت للشخصية الاعتبارية أيضًا، حيث إنها وصف شرعي مقدر، وافتراضي وليس ذاتًا، مثلما هو الحال في القانون الوضعي الذي ينظر إلى الذمة على أنها: مجموعة من الحقوق المالية الموجودة، أو المحتملة، والالتزامات الموجودة، أو المحتملة الوجود لشخص ما، أي أنها ذات، وليست وصفًا، وبقصد تحقيق حرية المدين في التصرف في بعض أمواله، أو تحقيق ضمان عام للدائنين على مجموع أموال المدين، كوحدة مستقلة عن الأموال المكونة لها، سواء الموجودة حاليًّا أو المحتملة الوجود في المستقبل.

وبذلك، فإن الذمة في القانون الوضعي، تختلف عن الذمة في الفقه الإسلامي حقًّا، ولكن ذلك لا ينفي إثبات الحقوق والواجبات لها في الفقه الإسلامي، وذلك بالنسبة للشخصية المعنوية - أيضًا - يجوز، وهو ما أوضحه كثير من الفقهاء الذين أثبتوا الذمة للوقف والمساجد، وبيت المال.

ويلاحظ أن الإمام الشافعي اعتبر مجموع المال كالمال الواحد، في وجوب الزكاة - خلافًا لجمهور الفقهاء - وهو ما يدل على وجوب الزكاة في أموال المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية[1].

٣- رتب القانون الوضعي بعض الآثار - مع الأخذ بمفهوم الشخصية الاعتبارية - التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية، مثل تخصيص ذمة الشركة للوفاء بديونها، ولا يجوز لدائني الشريك الحصول على حقوقهم من حصة الشريك في رأس المال قبل تصفية الشركة، إلا من الأرباح، واستقلال التفليسات الجنسية للشركة، والشركاء، عدا شركة التضامن، والتوصية البسيطة، وذلك بالمخالفة لأحكام الحجر في الفقه الإسلامي.

ومن الأمثلة الأخرى، خروج الشريك عن ملكه، وانتقالها إلى ملك الشركة، باعتبار الشخصية المعنوية المستقلة للشركة، وهو ما لا يتفق مع الشريعة الإسلامية في الملكية، وحق المالك في التصرف في ملكه في حدود ما شرعه اللَّه، وحصة الشريك في الشركة ما زالت في ملكه.

---

(١) د. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة (١/ ٢٧٨).

ويمكن الرد على ما سبق، بأن الشركة في الفقه الإسلامي لا تجوز في المثليات، إلا بعد الخلط خلطًا لا يتأتى معه تميز مال الشركاء، وأن يكون ذلك قبل التصرف فيه، ولا يكون شركةً إلا بالخلط، وحتى يكون الربح في مال مشترك بين الشركاء يوزع بينهم حسب حصة كل منهم في رأس المال، ويكون الخلط شرطًا في الضمان، ويكتفى بالخلط، ولو حُكمًا[١].

وفيما يتعلق بتخصيص ذمة الشركة للوفاء بديونها، ومنع دائني الشريك من تقاضي ديونهم من حصة الشريك في الشركة قبل تصفيتها إلا من الربح المحقق، ومخالفة ذلك لأحكام الحجر في الفقه الإسلامي- يمكن الرد عليه بأن الفقهاء لم يستثنوا المال المشترك من البيع، وإنما ما يلزم لسد الحوائج الأصلية، وما زاد ينفذ عليه، وهذا وارد - أيضًا - في القانون الوضعي، والاختلاف يعكس نظرة كل من القانون الوضعي، والفقه الإسلامي إلى الشركة، حيث إن الطابع الشخصي هو الأصل في الشركات وفقًا للفقه الإسلامي. ويتفق الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي في حالة شركات التضامن، وشركات التوصية، وفي حق الدائنين في الحصول على حقوقهم من الأرباح من الشركة إذا تحققت، وبما يحقق المصلحة العامة للشركاء[٢].

٤- النص في عقد المشاركة على توكيل من تتوفر فيه الأهلية للقيام بإدارة الشركة، يتفق مع نظرة القانون الوضعي إلى الشركة، ومبررات الأخذ بمبدأ الشخصية المعنوية.

وللرد على ذلك، نرى أن وكالة المدير، أو من يمثل الشركة في التصرفات، تأتي كنتيجة لكيان صحيح الانعقاد، يتمتع بالشخصية الاعتبارية[٣].

ولذلك نجد أن بعض الفقهاء المحدثين يرى أن الفقه الإسلامي لم يعترف للشركات - على وجه الخصوص - بشخصية مستقلة عن شخصية الشركاء، ويجب أخذ إذنهم في القرض، والاقتراض، أو تفويضهم لمدير العمل، أو التجارة، وإلا كان التزام أحد الشركاء عن سائرهم التزامًا غير واجب في حقهم[٤].

---

(١) حاشية الدسوقي (٣/ ٣٥٠).

(٢) د. عبد الحميد محمود البعلي، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي (ص ١٠٣، ١٠٤).

(٣) المرجع السابق (ص ١٠٤).

(٤) الشيخ سيد عبد اللّه حسين، المقارنات التشريعية (١٩٤٧م)، (١/ ٧٨).

وفي ضوء ما سبق، يقرر كثير من الفقهاء المعاصرين أن الشريعة الإسلامية قد عرفت - من يوم وجودها - الشخصيات المعنوية، مثل بيت المال، والوقف، والمدارس، والملاجئ، والمستشفيات، وجعلت هذه الجهات، أو الشخصيات الاعتبارية، أهلًا لتملك الحقوق والتصرف فيها[١].

ويرى البعض الآخر أن مفهوم الشخصية الاعتبارية، نشأ في إطار الفلسفة الوضعية، وأن التفكير الإسلامي قد اضطر إلى الاعتراف به؛ لأسباب عملية، خاصةً بعد ظهور المشروعات الضخمة، والمؤسسات المالية الكبيرة[٢].

ويدلل البعض على اعتراف الفقه الإسلامي بالشخصية الاعتبارية بالخلاف أو الجدل بين الفقهاء حول توزيع أرباح الشركات، وتحديد وقت ملكية الشركاء، والمضارب للربح، إذ إن الراجح في المذهب الشافعي، والمذهب المالكي، ومذهب بعض الحنابلة، أن الربح لا يملك إلا بالقسمة، وهو دليل على أن الربح قبل القسمة بين الشركاء يكون مملوكًا للشركة، إذ لا يوجد ملك بدون مالك، وكذلك استحقاق المضارب ورب المال للشفعة في العقار الذي يؤول إلى المضارب أو رب المال لنفسيهما، إذا وجد سبب المطالبة بها، وهو ما يدل على استقلال الذمة المالية للشركة، وحقوقها، عن ذمة المشتركين، وحقوقهم[٣].

ومن كل ما تقدم نجد أن الشخصية الاعتبارية، تفرضها ظروف التطورات الاقتصادية، ولا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولذلك فقد حرصت البنوك الإسلامية على أن تتخذ الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الشركاء المؤسسين، بما يتيح لها أهلية خاصة في التعاقد، والتصرفات المالية، والقانونية، مستقلة عن أهلية الشركاء، أو المؤسسين، أو المديرين، أو أصحاب الحقوق فيها.

وبناءً على ما سبق، فإنه يمكن لأحد البنوك الإسلامية إصدار خطاب ضمان أو كفالة مصرفية إلى شخصية اعتبارية (مكفول عنه) لصالح شخصية اعتبارية أخرى (مستفيد)، في الوقت الذي يتمتع فيه البنك الإسلامي ذاته بالشخصية الاعتبارية.

---

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي (١/ ٣٩٣).

(٢) د. عيسى عبده، العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية (ص ٢٥).

(٣) د. محمد أحمد سراج، النظام المصرفي الإسلامي (ص ٥٩).

ويمكن لكل جهة، أو شخصية اعتبارية، أن توكل عنها شخصية طبيعية تمثلها أمام الغير ماليًّا، أو قانونيًّا، أو إداريًّا بغرض تسهيل المعاملات بين كافة الأطراف.

والخلاصة: إن الشخصية الاعتبارية أصبحت مثل الشخصية الطبيعية، يقرها الفقه الإسلامي، ويعترف لها بكافة الحقوق المالية، والتصرفات، والالتزامات، وبشكل مستقل عن شخصية الشركاء، ويرجع ذلك إلى أن طبيعة الظروف الاقتصادية، ومتطلبات المصالح العامة، تتطلب هذا الاعتراف، تيسيرًا للأمور المالية، والإدارية، والقانونية. وبذلك، فإن أحكام خطاب الضمان تسري جميعها على الشخصيات الاعتبارية، مثلها في ذلك مثل الشخصيات الطبيعية سواءً بسواءٍ.

أي أن البنك الإسلامي يستطيع إصدار خطاب ضمان لكفالة شخصية اعتبارية أو لصالح شخصية اعتبارية، ويمكن للبنك الرجوع على المكفول عنه إذا كان شخصية اعتبارية أيضًا، ويحصل على قيمة خطاب الضمان، إذا قام بسدادها إلى المستفيد، وذلك من الذمة المالية للشخصية الاعتبارية، دون أن يمتد ذلك إلى الملكية الخاصة للشركاء الطبيعيين في الشخصية الاعتبارية، عدا شركات التضامن، والتوصية، التي تمتد المسئولية فيها إلى الذمة المالية للأشخاص، والرجوع على ممتلكاتهم الخاصة، إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالحقوق للدائنين، ومنهم البنك الكفيل، ويرجع ذلك إلى ضم ذمة البنك إلى ذمة العميل طالب خطاب الضمان إذا كان شخصية اعتبارية، والتزام البنك بالسداد إلى المستفيد دون الرجوع إلى العميل، أو الحصول على موافقته على السداد.

ومن ثَمَّ يحق للكفيل أن يرجع على المكفول عنه بعد الوفاء بالحقوق، على رأي جمهور الفقهاء، سواء كان هناك غطاء لخطاب الضمان بشكل كلي، أو جزئي، أو في حالة عدم وجود غطاء على الإطلاق، كما أن موت أحد الشركاء، أو جميعهم، لا يسقط الكفالة عن الشخصية الاعتبارية، ولا يمنع البنك من الرجوع عليها للحصول على ما قام بسداده من حقوق للمستفيد، بناءً على طلب العميل « الشخصية الاعتبارية في هذه الحالة ».

وتعتبر الشركات المستحدثة من أهم الشخصيات الاعتبارية في العصر الحديث، إذ يقول الشيخ علي الخفيف رحمه اللَّه: « إن الشركات المستحدثة الوضع، يمكن اعتبارها من متفرعات الشركات الفقهية، وأن لا عبرة لاختلاف الأحكام، ما دام ذلك لا يتعارض

مع أصل من أصول الدين كليةً، فاختلاف الأحكام يرجع إلى مقتضيات التطور، وما تتطلبه مصلحة الناس، واختلاف الأحكام مقبول شرعًا، متى كانت الأحكام لا تتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية »[1].

(٦) نموذج لخطاب ضمان يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

تبين لنا مما سبق أن خطاب الضمان أصبح من الأعمال، أو الخدمات المصرفية التي دعت إليها الظروف الاقتصادية المعاصرة، نظرًا لما يحققه من دعم للثقة في العميل أمام الغير، وما يرتبط بذلك من ازدهار لحركة التجارة الداخلية والخارجية، والتبادل في السلع والخدمات، وتنشيط الاقتصاد القومي.

كما تبين لنا كذلك أنه لا فرق بين الشخصيات الاعتبارية، والشخصيات الطبيعية، بالنسبة لأحكام خطاب الضمان، وذلك اعترافًا من الفقه الإسلامي بأهمية الكيانات المعنوية، ومقتضيات التطور الاقتصادي، والاجتماعي، وتحقيقًا لمصالح الناس، وذلك مع وجود بعض التحفظات الخاصة بمشروعية النشاط، والبعد عن الربا، والاحتكار، والاستغلال، وحق الرجوع على الشركاء، وممتلكاتهم الخاصة، في حالة شركات التضامن، والتوصية فقط، إذا لم تكف الذمة المالية للشركة للوفاء بحقوق الدائنين، أو حقوق البنك الذي أصدر خطاب الضمان للعميل لصالح المستفيد، إذا ما قام الأخير بمصادرة الخطاب حالَ وجود إخلالٍ بتعهدات العميل، أو عدم الالتزام بحسن تنفيذ الأعمال المسندة إليه... إلخ.

ونوضح – فيما يلي – النماذج الحالية المطبقة في البنوك الإسلامية، ثم نحاول بعد ذلك اقتراح نموذج عملي لخطاب الضمان، يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية:

أ- النماذج الحالية:

ولعل أهم النماذج المطبقة حاليًّا نموذج (بنك فيصل الإسلامي المصري)، وتقوم فكرته على التزام البنك بتغطية احتياجات الشركة التمويلية، وخطابات الضمان للدفعات المقدمة عن طريق فتح حساب مشاركة، على أن تقوم الشركة بوضع حساباتها، وإيراداتها لدى البنك، وتتم المحاسبة وفقًا لما يلي:

---

(١) علي الخفيف، الشركات في الشريعة الإسلامية (٢/ ١٥٩، ١٦٠).

١- التمويل المباشر للعمليات: ويحق له الاشتراك في الأرباح بنسبة قيمة التمويل السنوية إلى رأس المال المدفوع، ويتم حساب قيمة التمويل على أساس حساب النمر اليومي، بعد خصم إيرادات الشركة من مسحوباتها في حسابها لدى البنك.

٢- تحتسب قيمة (٢٥٪) من قيمة إجمالي خطابات الضمان، كتمويل على أساس النمر.

٣- تحصل الشركة على (٣٠٪) من الأرباح مقابل الإدارة قبل توزيع الأرباح.

٤- تحتسب قيمة الخدمات المصرفية نظير أجر مقطوع، أو بنسبة من الأرباح.

٥- تقدم الشركة مركزًا ماليًا كل ثلاثة أشهر، ويقدم لها البنك كشف حساب عن نفس الفترة، وتقوم الشركة برد أصل خطاب الضمان الصادر باسم الشركة في نهاية مدة الاتفاق، إذا لم يتم تجديده لمدة أخرى .

ورغم أن هذا النموذج قد ساهم في حل مشكلة الضمان، واعتراض الفقهاء على تقاضي أجر عنها، باعتبارها من عقود التبرعات، إلا أن البنوك الإسلامية لم تهتم به كثيرًا؛ لعدم دراية العاملين فيها بالتطورات الحديثة في أسواق النقد، وظهور أساليب وأدوات جديدة للتمويل قصير الأجل[1].

ويلاحظ على النموذج اتجاهه إلى اعتبار نسبة من قيمة خطابات الضمان بمثابة جزء من التمويل قصير الأجل في العقد الشامل، يشترك في الربح والخسارة. أي أن بقية قيمة خطاب الضمان لا تعتبر كذلك، رغم عدم وجود غطاء لها - كما يتضح مما سبق - وبذلك تبقى مشكلة تقديم البنك لـ (٧٥٪) من قيمة خطاب الضمان بدون تغطية، وبدون الحصول على نفع، أو مقابل لهذا الضمان، وهو ما يعرض أموال البنك للمخاطرة.

من ناحية أخرى، نجد أن البنك يحتسب ربع قيمة خطاب الضمان ضمن قيمة المشاركة، رغم عدم وجود احتمالات قاطعة بسداد قيمة الخطاب فعلًا إلى المستفيد، وبالتالي، فإن البنك يحصل على أرباح عن إيرادات، أو مصادر تمويل لم تدفع فعلًا إلى الشركة، وإن تم فقط احتسابها ضمن رأس المال للمشاركة، وقد كان العقد الموقع بين

---

(١) يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي - دار الصابوني - دار الهداية - القاهرة ١٩٩٣م (ص٢٢٧ - ٢٣٢).

بنك فيصل الإسلامي المصري، وإحدى شركات الاستثمار واضحًا في ذلك، حيث نص في البند التاسع على ما يلي:

« تعتبر (٢٥٪) من إجمالي قيمة خطابات الضمان الصادرة لجميع العمليات، بمثابة تمويل حقيقي، يستحق عليه العائد، شأنه في ذلك شأن التمويل المباشر، ويحتسب ضمن قيمة التمويل الذي يساهم به البنك، والبالغ ثمانمائة ألف جنيه »[١].

وهكذا نجد أن النموذج - الذي طبقه بنك فيصل الإسلامي المصري - لم يقدم حلًّا مقبولًا لمشكلة الحصول على عائد نظير الضمان المصرفي، خاصةً وأن البنك يشارك في الربح، ولا يشارك في الخسارة. ولا يخفى أن النموذج السابق لا يقدم حلًّا كذلك لمشكلة اختلاف محل الضمان، في العلاقة بين العميل والمستفيد عنها بين البنك والعميل، فقد تكون العلاقة بين العميل، والمستفيد على أساس توريد سلعة، أو تقديم خدمة، بينما يكون خطاب الضمان، مبلغًا من النقود، وهذا ما لا يجوز في الكفالة. وفي حالة اتحاد محل الضمان يجب أن يكون التزام البنك أصليًّا، وليس تابعًا، حتى لا يكون عقد كفالة، وكما هو واضح من النموذج السابق ذكره، فإن التزام البنك في خطابات الضمان يعتبر التزام التابع، وليس الأصيل، أي أنه يظل عقد كفالة، رغم تواريه خلف المشاركة، لأن الأمور تكون بمقاصدها، حسب القاعدة الشرعية المعروفة.

تغطية خطاب الضمان بالكامل:

وفي حالة تقديم غطاء كامل لقيمة خطاب الضمان، يرى بعض الفقهاء أنه يصير عقد وكالة، وهي تصح بأجر، وبدون أجر، مع بقاء مضمون الكفالة لصالح المستفيد من الخطاب. وقد أجازت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري، تقاضي أجر مقابلَ إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل، باعتبار أن ذلك من أعمال الوكالة التي تصح بأجر، ولم تُجز ذلك في حالة خطابات الضمان المصدرة بدون غطاء[٢].

ويتفق ما سبق مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة عام ١٤٠٦ هجرية عندما ذكر ما يلي[٣]:

---

(١) المرجع السابق (ص ٢٣٠).

(٢) هيئة الرقابة الشرعية - بنك فيصل الإسلامي المصري - الفتوى رقم (١٨).

(٣) المؤتمر الثاني لمنظمة المؤتمر الإسلامي - جدة (١٠ - ١٦ ربيع الثاني) سنة ١٤٠٦ هجرية.

« ... وإن كان خطاب الضمان بغطاء، فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي الوكالة، والوكالة تصح بأجر، أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستوفى، المكفول له... ».

وقد سبق أن ذكرنا أن هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي المصري عادت بعد ذلك في الفتوى رقم (٣٢)، ورفضت ذلك لأسباب متعلقة باستثمار، أو تعطيل الغطاء، وهو ما يعتبر تراجعًا عن الفتوى السابقة، من أجل الترويج لفكرة المشاركة وفقًا للنموذج السابق إيضاحه. وعلى أية حال، فإن نموذج (الغطاء الكامل لخطاب الضمان) يخضع لعيوب اختلاف محل الضمان في العلاقة بين العميل والمستفيد، عنها في العلاقة بين البنك والعميل طبقًا لقاعدة (الأمور بمقاصدها).

ب- النموذج المقترح:

يعتمد النموذج الذي نقترحه لخطاب الضمان - بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية - على أساس عقد المضاربة، وليس المشاركة، كما تقترح النماذج السابقة:

وبناءً على ما سبق، فإن خطاب الضمان - الذي يصدره البنك الإسلامي بناءً على طلب العميل لصالح المستفيد - يخضع لما يلي:

أولًا: يعتبر العميل طالب خطاب الضمان شريكًا للبنك بالعمل (رب عمل).

ثانيًا: يعتبر البنك الإسلامي مصدر خطاب الضمان شريكًا بالمال (رب المال).

ثالثًا: يتولى البنك الإسلامي تحويل كافة العمليات، التي يقوم بها رب العمل للمستفيد من خطاب الضمان، في كافة المراحل، منذ بدء العمل حتى نهايته.

رابعًا: يصدر البنك الإسلامي خطاب الضمان لرب العمل؛ لتقديمه إلى المستفيد، دون الحصول على أي مقابل نقدي، أو عيني يرتبط بالكفالة.

خامسًا: يلتزم العميل (رب العمل) بتوريد كافة المبالغ النقدية، وأوراق القبض، والشيكات، وغيرها، والمرتبطة بالأعمال التي ينفذها رب العمل إلى البنك الإسلامي أولًا بأول، وبالاتفاق مع المستفيد الذي يكون على استعداد لسداد مستحقات العميل لديه إلى البنك، في حساب خاص يُفتح لهذا الغرض.

سادسًا: يتفق البنك الإسلامي (رب المال) مع طالب خطاب الضمان (رب العمل)

على اقتسام الأرباح التي تتحقق من عملية المضاربة بنسب معينة، يحددها الطرفان - مقدمًا - في عقد موقع منهما.

وتجدر الإشارة إلى أن الربح الناتج في هذه الحالة لا يكون من أسبابه الضمان، وإنما العمل والمال فقط، باعتبار أن البنك الذي يكفل العميل ملتزمٌ بتنفيذ الأعمال، بالتضامن مع العميل طالب خطاب الضمان. ومن ثَمَّ، فإن اعتبار المقصود في العقود يتوفر هنا أيضًا، حيث يكون هناك اتحاد في محل الضمان، كما أن التزام البنك في هذه الحالة يكون التزامًا أصليًّا، وليس تابعًا، حيث إن خطاب الضمان تتطابق فيه إرادة العميل مع إرادة البنك، كما أن الضمان يعود نفعه على كل من البنك والعميل معًا، ومن ثَمَّ فلا يوجد مبرر لحصول البنك على مقابل للضمان من العميل (رب العمل)، ولا يحق للبنك كذلك تقاضي أية مصروفات إدارية، أو غيرها مقابل إصدار خطاب الضمان، حيث يكون البنك الإسلامي طرفًا أصليًّا في التعاقد مع المستفيد، ومع العميل طالب خطاب الضمان، وذلك بموافقة الطرفين معًا.

ويلاحظ أن عقد المضاربة الشرعية يكون بين البنك الإسلامي (رب المال)، والعميل طالب خطاب الضمان (رب العمل) فقط، ويكون عقدًا مستقلًّا عن العقد الذي يبرم بين الأطراف الثلاثة لتنفيذ الأعمال بواسطة العميل والبنك معًا.

ويحقق النموذج المقترح المزايا التالية:

أ- البعد عن شبهة التحريم، المرتبطة بحصول البنك على مقابل لإصدار خطاب الضمان للعميل، حيث لا يحصل البنك الإسلامي من العميل على أي مقابل، أو مصروفات، ترتبط بإصدار خطاب الضمان.

ب- اتحاد محل الضمان في كل من التزام البنك، والتزام العميل.

ج- يكون التزام البنك الكفيل أصليًّا وليس تابعًا لالتزام العميل.

د- عدم تحمل طرف دون آخر للمخاطر المرتبطة بتنفيذ الأعمال، حيث يتفق البنك والعميل على اقتسام الأرباح المتحققة في نهاية المدة بالنسب التي يتم تحديدها في عقد المضاربة الشرعية بين الطرفين.

هـ- يقدم البنك الإسلامي تمويلًا حقيقيًّا للأعمال التي يقوم بها العميل (رب العمل)،

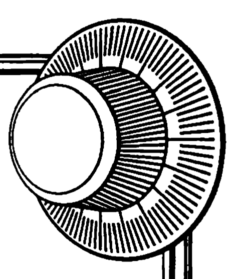
وليس مالًا وهميًّا لا وجود له، مثلما هو الحال في نموذج بنك فيصل الإسلامي الذي يعتبر (٢٥٪) من قيمة خطاب الضمان تمويلًا حقيقيًّا، يُستحَق عنه أرباح في حدود نسبته إلى إجمالي رأس مال المشاركة.

و- يستطيع البنك رقابة الأعمال التي يؤديها العميل للمستفيد، وتصحيح أية أخطاء، والاطمئنان إلى عدم وجود مخالفات من جانب العميل لما سبق الاتفاق على أدائه من أعمال، بالشروط والمواصفات المطلوبة، ومن ثَمَّ ضآلة احتمالات مصادرة خطاب الضمان من جانب المستفيد.

ز- إعفاء العميل طالب خطاب الضمان، من تقديم غطاء جزئي، أو كلي لخطاب الضمان.

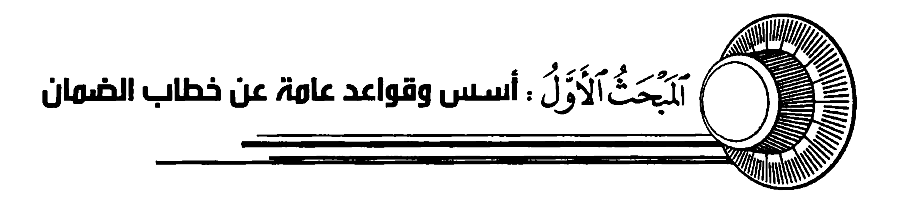
ح- لا يجوز للبنك الإسلامي الرجوع على العميل في حالة مصادرة المستفيد لخطاب الضمان، ما لم يثبت تقصير العميل، أو إهماله، مثلما هو الحال في عقد المضاربة الشرعية العادية، ولا يجوز للبنك الرجوع على المضارب، في حالة تحقيق خسارة بقيمة الضمان الذي يدفع إلى المستفيد، التي تعتبر خسارةً أيضًا يتحملها البنك.

***



فصل

أسس وقواعد عامة عن خطاب الضمان وأحكامه



المَبْحَثُ الأَوَّلُ: أسس وقواعد عامة عن خطاب الضمان

١- ضمان الآمر

المبدأ:

- إذا أمر البالغ العاقل صبيًا بفعل شيء ففعله فلحقه غرم كان لولي الصبي الرجوع على الآمر؛ لأن ضمان ذلك على الآمر.

المسألة:

أمر زيد العاقل الراشد عَمرًا المراهق بركوب الفرس المربوطة لبكر بدون إذنه لإخراج الدواب من الحاورس المزروع، فركب الفرس المذكورة وماتت قبل الوصول للمحل الذي كانت فيه مربوطة. هل الضمان على الآمر أم على المأمور المراهق؟

الرأي الشرعي:

نفيد أنه قال في كتاب جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصولين بصحيفة (١٥٦) جزء أول ما نصه: « وفي جنايات فتاوى قاضيخان قبيل فصل إتلاف الجنين: ولو أمر صبيًا بشيء فلحقه غرم، كان لولي الصبي أن يرجع على الآمر » اهـ. وبمراجعة فتاوى قاضيخان من ذلك الموضع وجد كذلك بالجزء الثالث منها بهامش صحيفة (٤٤٦) من الفتاوى الهندية - جزء ثالث: ومن ذلك يعلم أن عمرًا المراهق متى كان قاصرًا عن درجة البلوغ وأمره زيد العاقل البالغ بركوب فرس بكر بغير إذنه لإخراج الدواب، على وجه ما جاء بالسؤال كان عمرو القاصر مأمورًا من قِبل زيد البالغ بغصب فرس بكر، وقد هلكت الفرس قبل ردها لمالكها بكر، فيجب الضمان على زيد الآمر عملًا بالنص المذكور، ولو استوفى بكر ضمان الفرس من مال عمرو المراهق كان لولي عمرو أن يرجع على زيد الآمر بما ذكر. والله تعالى أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٤)، فتوى رقم (٥٦٦).

* * *

٢- دفع مبلغ لآخر خطأً

المبادئ:

١ – لو ظن أن عليه دينًا لآخر فدفعه إليه ثم ظهر خلافه يرجع بما أدى.

٢ – لو تبرع بأداء دين غيره ظنًّا منه أنه عليه، ثم ظهر خلافه رجع بما أدى ولا يكون متبرعًا.

المسألة:

دفع رجل مبلغًا معلومًا من الجنيهات لآخر؛ ظنًّا منه أنه دين على ابنه للمدفوع إليه واجب عليه دفعه عنه لكونه في معيشته. والحال أنه ليس عليه ولا على ابنه شيء للمدفوع إليه بوجه من الوجوه الشرعية.

فهل يجوز لهذا الدافع الرجوع بما دفعه على المدفوع إليه أم كيف؟

الرأي الشرعي:

قال في الأشباه من القاعدة السابعة عشر: « ولو ظن أن عليه دينًا فبان خلافه يرجع بما أدى ». اهـ. وفي شرحه لهبة اللَّه تعالى: « وكذا لو تبرع بقضاء دين غيره ظانًّا أنه عليه ثم ظهر خلافه رجع بما أدى ». اهـ. وحينئذٍ يرجع الدافع هنا بما دفعه على المدفوع إليه سواءً كان المدفوع عن نفسه أو عن ابنه؛ حيث لا حق للمدفوع إليه والحال ما ذكر بالسؤال. واللَّه أعلم.

المصدر: دار الإفتاء المصرية – فتاوى دار الإفتاء المصرية في المعاملات – مصر (ج٤)، فتوى رقم (٥٦٢).

* * *

٣- ضمان الحكومة حدًّا أدنى من الأرباح

المسألة:

هل يجوز المساهمة في مشروع أصلي مع ضمان الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح قدره (٦٪) من رأس المال، إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة فضلًا عن

ضمان رأس المال، أما في حالة زيادة الأرباح عن هذه النسبة فهي لصالح المساهمين بالغةً ما بلغت؟

الرأي الشرعي:

بعد أن درستُ هذه المسألة، ورجعت إلى ما تيسر الاطلاع عليه من المراجع الفقهية وغيرها، أرى أن المساهمة في هذا المشروع تجوز شرعًا؛ لأن ضمان الحكومة لحد أدنى من الأرباح قدره (٦٪) إذا تحققت أرباح أقل من هذه النسبة - كما جاء في السؤال - التزام من جانبها لمن يساهم في المشروع، لحث الناس وترغيبهم في المساهمة في الأعمال المفيدة لهم ولغيرهم، وهو التزام صحيح من الناحية الشرعية، ولا يمنع من صحة الالتزام جهالة الملتزم له؛ لأنه لا يشترط في صحة الالتزام أن يكون الملتزم له معلومًا، بل يجوز شرعًا الالتزام بالمال للمعلوم والمجهول، والدليل على ذلك قول اللَّه تعالى في سورة يوسف: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف:٧٢] فإن الملتزم له بحمل البعير هو من يأتي بصواع الملك، ومن يأتي بصواع الملك غير معلوم، فدل ذلك على صحة الالتزام بالمال للمجهول، كما يصح للمعلوم.

وفي السنة النبوية الشريفة أن رسول اللَّه ﷺ قال: « **من قتل قتيلًا له عليه بينةٌ فله سلبه** »[١]. ففي هذا الحديث التزام لمن يقتل أحدًا من المحاربين، والملتزم له هنا غير معلوم فدل ذلك على صحة الالتزام للمجهول، وحقيقة الالتزام في هذه المسألة إنما هو جعالةٌ؛ لأن التزام الحكومة بتقديم حد أدنى من الأرباح لا يقل عن (٦٪) إذا كانت الأرباح أقل من هذه النسبة جعالة منها للمساهم، والجعالة باتفاق الأئمة الأربعة صحيحة، ولم يشترطوا فيها أن يكون الملتزم له بالجعل معلومًا فيكون هذا الالتزام صحيحًا، وإن كان الملتزم له غير معلوم، كما هو الحكم في الجعالة.

وضمان الحكومة لرأس المال ضمان صحيح، وإن كان رأس المال مجهولًا؛ لأن الفقهاء لم يشترطوا في ضمان المال أن يكون معلومًا، بل قالوا: الضمان يصح بالمعلوم والمجهول، ففي فقه الحنفية: « تصح الكفالة بالمال، ولو كان مجهولًا؛ لابتنائها على التوسع، فإذا قال شخص لآخر: ما بايعت فلانًا فعليَّ ونحو ذلك صحت الكفالة، ولزم

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من كتاب فرض الخمس (٣١٤٢)، ومسلم في صحيحه من كتاب الجهاد والسير (١٧٥١) عن أبي قتادة الحارث بن ربعي ﷺ.

الكفيل ما التزمه »، وفي فقه المالكية: « قال أشهب: سمعت مالكًا يسأل عن رجل قال لبيعه: بع ولا نقصان عليك، فقال: لو قال قولًا بينًا، ثم رجع لم أر له ذلك، ورأيته لازمًا ».

هذا ما ظهر لي، فإن كان صوابًا فمن اللَّه ﷻ، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان واللَّه ورسوله منه بريئان، وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله ومن اتبع هداه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١- ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٠).

* * *

٤- ضمان سداد القروض المؤجلة

المسألة:

ما رأي الهيئة في القرض الحسن المقدم من إحدى الهيئات، وتطلب من البنك تعهدًا بسداد قيمة هذا القرض على مدى أربعة وعشرين عامًا؟

الرأي الشرعي:

ترى اللجنة أنه لا مانع من قبول القرض الحسن ما دام هذا القرض لا يجر أية منفعة للمقرض بأي صورة من الصور، كما لا ترى مانعًا من أن يصدر البنك خطاب ضمان يتعهد فيه بسداد هذا القرض إلى المقرض خلال المدة المتفق عليها، بشرط ألا يزيد مجموع الأقساط المسددة من البنك عن أصل القرض المقدم من المقرض.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - محاضر الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر.

* * *

٥- شراء السلع نقدًا وبقاؤها في مخازن البنك وتوكيله بالبيع
(شراء السلع نقدًا وبقاؤها في مخازن وكيله واشتراط التحصيل)

المسألة:

تنوي الدائرة التجارية التعاقد مع عدد من الشركات التجارية المحلية على النحو التالي:

شراء بعض السلع نقدًا من عدد من الشركات التجارية.. وإبقاء البضاعة المشتراة في حيازة البائع.. ومن ثَمَّ توكيله في بيعها إلى الغير، بحيث يستعمل هذا البائع اسمه وأوراقه في عمليات البيع إلى الغير. ومن ضمن شروط التعاقد أن يضمن هذا البائع تحصيل ثمن

المبيع خلال مدة محددة.. بحيث يلتزم بتوريده للإدارة خلال المدة المحددة فهل هذه الإجراءات والشروط شرعية؟

الرأي الشرعي:

هذه المعاملة غامضة؛ حيث يلتبس فيها الضمان من حيث تحديد مَنْ يترتب عليه من الأطراف المختلفة؛ لأنه ليست هناك حيازة بحيث يبدأ بعدها ضمان المشتري ثم يتلوه التوكيل، فضلًا عن أن التوكيل اشترطت فيه شروط تحدث شبهة، من حيث إن البيع باسم وأوراق الوكيل، وكذا كفالته، ولذا يصبح البنك عبارة عن ممول؛ لأنه لا يتحمل الضمان (والخراج بالضمان). ونرى عدم الدخول في هذه المعاملة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٣٤٣).

***

٦- تكييف خطاب الضمان ومدى جواز أخذ الأجر عليه

المسألة:

ما الرأي في الموضوعات التالية:

١ - خطاب الضمان المصرفي ومدى جواز أخذ الأجر عليه.

٢- هل خطاب الضمان المصرفي كفالة بمفهومها الفقهي (ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة) أم أنه توكيل بأداء مبلغ معين من النقود ضمن مدة محددة ؟

٣- إذا كان خطاب الضمان المصرفي كفالة وهو من أعمال التبرع، فهل تنقلب أعمال التبرع إلى أعمال تؤدى بالأجر على ما أفتى المفتون بذلك عن أعمال الطاعات مثل تعليم القرآن وإقامة الصلاة؟

٤ - إذا كان خطاب الضمان المصرفي وكالة، فهل يجوز للوكيل أخذ الأجر نسبيًّا بمقدار القيمة كما هو الحال في السمسار والمحامي؟

الرأي الشرعي:

١ - إن جواز إصدار خطابات الضمان المصرفية مشروط بأن يكون مرتبطًا بمشروعية الموضوع الذي يطلب خطاب الضمان لأجله.

٢- إن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو كفالة ويخضع لأحكامها، وإذا قُدم له غطاء نقدي كامل لدى البنك، فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول، وأما بالنسبة للجهة المكفول لها فإن خطاب الضمان حينئذٍ كفالة.

٣- يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجرًا على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان.

٤- أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان كما هو معمول به في البنوك فقد رأت اللجنة (بأغلبية الأعضاء) أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والاطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات، والتي طلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها، وخاصةً أن موضوع خطاب الضمان المصرفي مطروح للبحث لدى مجمع الفقه الإسلامي في جدة، ومدرج في جدول أعماله للدورة القادمة.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي - إستانبول - (٨ - ١٠ محرم ١٤٠٦هـ، ٢٣-٢٥ سبتمبر ١٩٨٥م) مجموعة دلة البركة - قطاع الأموال - شركة البركة للاستثمار والتنمية - جدة - السعودية.

* * *

المَبْحَثُ الثَّانِي: ضمان أصحاب المهن والصناعات

١- ضمان النَّجَّار والبنَّاء

المسألة:

ما هو ضمان النجار والبناء؟

الرأي الشرعي:

أبو محمد بن غانم بن محمد البغدادي أمر نجارًا ليسمك له سمك البيت، فسمكه وقام على حاله ثم سقط بلا فعله فله الأجر، ولا ضمان عليه، ولو سقط كما قام من عمله وانكسرت الأجذاع فلا أجر ولا ضمان، كذا في الفصولين والمشتمل نقلًا عن جوامع الفقه. قلت: وهذا مشكل، بل ينبغي أن يضمن؛ فإن الأجير المشترك يضمن ما تلف بعمله بالاتفاق إذ الأجير المشترك ضامن لما تلفت يده وفاقًا.

استأجر نجارًا ليهدم جداره وهو في طريق فأخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات، يضمن النجار هذه في الغصب من القنية.

قال لتلميذه في تسوية عمل: خذ العماد، فأخذه والأستاذ حرك الخشبة المغروزة فسقط السقف وفر إلى الخارج وهلك التلميذ، يضمن إن كان ذلك بفعله ولم يقدر على الانتقال، والفرار، وكذا لو رفعوا سفينة لإصلاحها، وقالوا للتلميذ: ضع العماد تحتها فوضعه، وحركوها فسقطت عليه، يضمنون. هذه في الجنايات من القنية.

رجل استأجر أربعة رهط يحفرون له بئرًا، فوقعت عليهم من حفرهم ومات أحدهم، كان على كل واحد من الثلاثة الباقين ربع الدية ويسقط ربعها؛ لأن البئر وقعت بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشرا أيضًا فتوزع الدية عليهم أرباعًا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة أرباعها. هذه في الجناية من قاضيخان.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - جدة - السعودية - السنة التاسعة - العدد (٣٣)، سنة (١٤١٧هـ).

***

٢- ضمان الصائغ، والحداد، والصفار ومن بمعناه، والنقاش

المسألة:

ما هو ضمان الصائغ والحداد والصفار ومن بمعناه والنقاش؟

الرأي الشرعي:

دفع ذهبًا إلى صائغ ليتخذ له سوارًا منسوجًا، والنسج لا يعمله هذا الصائغ فأصلح الذهب وطوله ودفعه إلى من ينسجه، فسرق من الثاني. قالوا: إن كان الأول دفع إلى الثاني بغير أمر المالك، ولم يكن الثاني أجيره للأول ولا تلميذًا له، كان للمالك أن يضمن أيًا شاء في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول أبي حنيفة يضمن الأول أما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن؛ لأنه لما فرغ من العمل صارت يده يد وديعة، أما ما دام في العمل كانت يده يد ضمان لتصرفه في مال الغير بغير الإذن، وعند أبي حنيفة مودع المودع لا يضمن ما لم يتصرف في الوديعة بغير إذن مالكها.

دفع خاتمه إلى نقاش لينقش اسمه في فص خاتمه، فنقش اسم غيره يضمن الخاتم كلاهما من ضمان النساج (من قاضيخان). وفي الخلاصة والبزازية: غلط النقاش ونقش في الخاتم اسم غيره ولم يمكن إصلاحه يضمنه عند الثاني، وعند الإمام لا يضمن بكل حال. اهـ.

دفع حديدًا إلى حداد ليعمل له إناء منه، فأفسده يضمن حديدًا مثله، وما لا مثل له يضمن قيمته (كذا في باب الاستصباغ من الوجيز). دفع إلى حداد حديدًا يصنعه عينًا سماه بأجر، فجاء به على ما أمر به أمر مالكه بقبوله بلا خيار، ولو خالفه جنسًا بأن أمره بقدوم يصلح للنجارة فصنع قدومًا يصلح لكسر الحطب، يخير مالكه إن شاء ضمنه مثل حديده، وإن شاء أخذ القدوم وأعطاه الأجرة، وكذا حكم كل ما يسلم إلى كل صانع. ولو أحرقت شرارة ضرب الحداد ثوب ما ضمن من الفصولين دفع شبهًا إلى صفار ليضرب له طشتًا فضربه كوزًا، كان له الخيار إن شاء أخذ الكوز وأعطاه أجر مثله لا يتجاوز به ما سمي، وإن شاء ضمنه مثل ذلك الشيء من اختلاف الأجير (من قاضيخان).

استأجر حدادًا ليفتح له قفلًا فانكسر القفل من معالجة الحداد، فعلى الحداد ضمانه. (من الوجيز). دفع سيفًا إلى صيقلي ليصقله بأجر ودفع الجفن معه فسرق الجفن، لا يجب عليه ضمانه وإن كان أجيرًا مشتركًا؛ لأنه منفصل عن السيف فكان أمانة في يده، فإذا هلك في يده لا بتقصير منه لا يضمن، وعن محمد أنه يضمن من فصل الخياطة (من قاضيخان).

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - جدة - السعودية - السنة العاشرة - العدد الثامن والثلاثون (١٤١٩هـ).

***

٣- ضمان بطاقة الفيزا عند الإفلاس

المسألة:

من الضامن لحامل بطاقة الفيزا عند إفلاسه؟

الرأي الشرعي:

بعد استعراض الأسئلة التي طرحت في الاجتماع الماضي (بشأن بطاقة الفيزا) تبين أن الضامن للعميل (صاحب البطاقة) هو بيت التمويل الكويتي، وأنها ليست بطاقة ائتمان وإنما هي بطاقة شراء، ولهذا لا يترتب فوائد. أما بخصوص عمولة بيت التمويل الكويتي فإنها تدفعها فيزا كجزء مما حصلت عليه من التجار لقاء مبيعات لعملاء بيت التمويل الكويتي، والعمولة نشأت من استخدامات عملاء بيت التمويل الكويتي للبطاقة، والظن بهم أنهم يستخدمونها بصورة مشروعة، وهذه العمولة مقابل تحصيل الديون التي تترتب على استعمال البطاقة.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٧٩).

***

٤- ضمان الربح في التجارة

المسألة:

عرض على اللجنة الاستفتاء المقدم من السائل ونصه:

أنا الطرف الأول في هذا العقد شاهين، فما الحكم الشرعي في بنود هذا العقد، وبالأخص البند رقم (....)، مرفق صورة من العقد؟

وقد جاء في العقد أن يقوم الثاني باستثمار مبلغ من المال يقدمه الطرف الأول بأوجه التجارة المختلفة، وقد تضمن العقد عشرة بنود وجاء في البند السادس ما نصه:

(لا يتحمل الطرف الأول أي خسارة في التجارة التي يقوم بها المستثمر).

الرأي الشرعي:

هذا العقد بصيغته المذكورة صحيح شرعًا. واللَّه أعلم .

المصدر: اللجنة الدائمة للإفتاء بالكويت - فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء، (ج٧/ ٢١٠٩).

***

ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّالِثُ : أنواع خطابات الضمان الجائز التعامل فيها شرعًا

١- أنواع خطابات الضمان

المسألة:

حول التعريف بخطابات الضمان وأنواعها.

الرأي الشرعي:

خطاب الضمان: عبارة عن تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه (طالب الإصدار) في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث، بمناسبة التزام يُلقى على عاتق العميل المكفول، وذلك ضمانًا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المضمون عند أول مطالبة خلال سريان خطاب الضمان رغم معارضة المدين.

وتنقسم إلى:

١ – خطابات الضمان الابتدائية أو المؤقتة.

٢– خطابات الضمان النهائية.

٣– خطابات الضمان للتمويل (عن دفعات مقدمة – سلفة).

٤ – خطابات الضمان الأخرى:

أ– لتغطية التزامات متعهدي توزيع المنتجات.

ب– لصالح الجمارك إذا وصلت البضاعة ولم تكن المستندات وصلت بعد.

ويلجأ العملاء إلى البنك لمنحهم تسهيلات ائتمانية تيسر لهم الحصول على خطابات الضمان التي يطلبونها دون أن يدفعوا كل قيمتها نقدًا، وتخضع دراسة طلبات العملاء من هذا النوع من التسهيلات لكافة جوانب الدراسة التي تخضع لها الاعتمادات

الشخصية وكذلك الاستعلامات، مع التركيز على سمعة العميل ومقدار حرصه على الوفاء بتعهداته وبعده عن المجازفة، ومدى مركزه المالي ومدى احتياجاته الفعلية حسب طبيعة عمله ونشاطه، وذلك لما ينطوي عليه هذا النوع من التسهيلات الائتمانية من عرضة لأن يتحول من التزام عرضي بالنسبة للبنك إلى مديونية فعلية للعميل إذا ما أخل بالتزامه المكفول من البنك، وطالبت الجهات المستفيدة بسداد قيمة الكفالة.

ولا يصدر البنك أي خطاب ضمان إلا بعد توقيع العميل (ضامنه) على عقد إصدار خطاب الضمان، كما لا يجوز إصدار خطابات ضمان تخالف الشروط المتفق عليها بالعقد.

ويقدم العميل للبنك تأمينًا نقديًا (أو يقبل الخصم على حسابه لدى البنك) ويكون بنسبة من قيمة خطابات الضمان تحددها إدارة البنك، حسب مركز العميل وقوته وسمعته وقد تصل إلى (١٠٠٪) من قيمة الكفالة، ويمكن أن يكون التأمين أوراقًا ماليةً مملوكةً للعميل ويحصل البنك من العميل على تفويض يخول للبنك حق بيع هذه الأوراق في أي وقت دون الرجوع إليه، في حالة مصادرة خطاب الضمان من قبل المستفيد.

كما يفوض العميل البنك بخصم باقي قيمة الضمان من حسابه في البنك من أية أموال أخرى قد تكون له طرف البنك، وأن يتعهد في حالة عدم كفاية حسابه بأن يسدد المبلغ بمجرد مطالبة البنك له.

أي أن خطابات الضمان نوعان هما:

١- خطابات الضمان التي تصدر بغطاء جزئي: وهذه يفتح لها دفتر أستاذ مساعد يسمى « أستاذ مدينين نظير ضمانات » ويُفتح حساب مستقل لكل عميل، يوضح به الحد الأقصى المصرح به - قيمة الغطاء - نسبة الغطاء - نوع الضمان - أسماء الضامنين إن وجدوا - مدة التصريح. وهذا النوع الذي يمثل مخاطرةً بالنسبة للبنك يتمثل في باقي قيمة الضمان غير المسدد.

٢- خطابات الضمان المغطاة بالكامل.

مصادرة الضمان:

يصبح خطاب الضمان واجب السداد إذا استخدم المستفيد حقه في تحصيل قيمة الضمان من البنك للأسباب التي يراها المستفيد، إذا أخل المكفول بشروط التعاقد مع المستفيد. ويجب عرض الأمر على الإدارة العامة في حالة مصادرة أي خطاب ضمان

صادر من البنك لأخذ الرأي والموافقة. وأحيانًا تتم المصادرة بجزء فقط من قيمة خطاب الضمان وليس بكامل قيمته.

وفي المصادرة بالكامل، يقوم البنك بقيد باقي قيمة خطاب الضمان على حساب العميل الجاري، ويصدر شيكًا بكامل قيمة الضمان لصالح المستفيد، أو أن يتصرف البنك بالمصادرة أو البيع لأي أوراق مالية تكون قد حجزت ضمانًا لخطاب الضمان الصادر.

إلغاء الضمانات:

في حالة انتهاء مدة صلاحية الضمان وتنفيذ المكفول لجميع شروط التعاقد بينه وبين المستفيد، يعيد البنك التأمين السابق حجزه عندما قام بإصدار خطاب الضمان من حساب العميل (المكفول) الجاري لديه وذلك شرط أن يعيد خطاب الضمان الأصلي إلى البنك.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - فتوى رقم (١/ ١٠) - مصر.

***

٢- الضمانات الجائز التعامل فيها شرعًا

المسألة:

حول تقديم شركة تسهيلات لبعض العملاء تتمثل في الآتي:

١- كشف الحسابات الجارية عند الحاجة بمبالغ محددة.

٢- إصدار خطابات ضمان/ وفتح الاعتمادات المستندية.

٣- قيمة اتفاقية المرابحة.

وحيث إن الشركة تسعى إلى ضمان حقوقها، هذا بالإضافة إلى أن نظام مراقبة البنوك يقضي بضرورة الحصول على ضمان للتسهيلات الممنوحة لبعض العملاء، وقد صنفت الضمانات المقبولة على النحو التالي:

١- صكوك الأملاك. **٢- سندات حكومية.**

٣- أسهم الشركات والبنوك ما عدا الأسهم الخاصة بالبنك نفسه.

٤- التنازل عن مستخلصات المقاولات. ٥- بضائع أو مواد تجارية.

٦- كفالة من بنك. ٧- كفالة جهة أخرى.

وتطلب الشركة بيان الوجه الشرعي في جواز قبول الشركة للضمانات المذكورة أعلاه.

الرأي الشرعي:

وبعد تداول الهيئة فيما ذكر، أجابت عنه بقرارها رقم (١٩) بما يلي:

لا بأس أن تتوثق الشركة في معاملاتها بما يحفظ حقوقها، ولكن الضمانات المذكورة منها ما هو جائز التعامل به ومنها ما هو غير جائز.

ومما هو غير جائز: قبول السندات الحكومية المبنية على الفائدة الربوية، فهذه لا يجوز التعامل بها ولا قبولها وسيلة شرعية للتوثيق، وكذلك أسهم البنوك الربوية لا يجوز قبولها لطبيعة نشاط هذه البنوك القائم على الربا.

وما عدا ذلك من وسائل التوثيق المذكورة لا نرى مانعًا شرعيًّا من قبولها[١].

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (١٩) - السعودية.

***

(١) رأي الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية:
أوضحت أن هناك رأيين في الموضوع، رأي الهيئة الشرعية منع اتخاذ السندات الحكومية وأسهم البنوك الربوية والشركات التي تتعامل بالربا وثيقة بالحقوق استنادًا إلى حرمة الربا بإطلاق.
رأي اللجنة الشرعية للمعهد العالمي للفكر الإسلامي:
انتهت إليه اللجنة التي انعقد اجتماعها في أمريكا، والتي اتجهت إلى جواز اتخاذ مثل هذه الأسهم والسندات وثائق بالحقوق. بناء على أن هذه الأسهم والسندات مجرد صكوك تفيد إثبات ملكية حصة في رأس المال، أو حق ودائنية قبل الغير، وليس في المعاملة أخذ لربًا أو كتابة له أو شهادة عليه أو إعطاء له.
وترى أن الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب، مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات التالية:
١- لا ينبغي التوسع في تحريم المعاملة التي لا يتحقق فيها الوصف المنهي عنه لذاته وعينه دون غيره، وإلا فإننا سننتهي إلى تحريم كل المعاملات المصرفية.
وقد أثيرت مسألة تحريم المنهي عنه لوصف في ذاته أو لغيره في أصول الفقه، وانتهى جمهور الفقهاء إلى قصر التحريم عن المنهي عنه لعينه، يشهد على ذلك مسألة الخطبة والبيع وقت نداء صلاة الجمعة، والصلاة في الأراضي المغصوبة.
٢- وإذا تتنوع الضمانات حسبما ورد في السؤال فإن على الشركة أن تتخير منها ما أجمعت عليه آراء اللجنة والهيئة.

٣- ضمان الدين سندًا حكوميًّا أو سهمًا لمصرف ربوي

المسألة:

هل يجوز أن يكون ضمان الدَّين سندًا حكوميًّا أو سهمًا لمصرف ربوي[1]؟

الرأي الشرعي:

وفي قضيتنا هذه أفتت الهيئة بعدم جواز قبول الشركة ضمانًا لمعاملة معها أسهمٌ لبنوك ربوية وسندات للحكومة، ولم تذكر العلة الشرعية في عدم الجواز سوى أن هذه الأوراق تمثل أصولًا ربوية، على أن هذا الرأي محتاج إلى مراجعة، ذلك أن السندات صكوك تثبت أن مالكها قد أسلف مبلغًا محددًا بها إلى الحكومة، وأن السهم صك يثبت أن مالكه يملك حصة في رأس مال مؤسسة مصرفية.

ثم إن تخصيص الأسهم والسندات كضمان الشركة، لا يعني أكثر من أنه إذا لم يوف العميل بالتزاماته قِبل الشركة جاز للشركة أن تستوفي حقها مما تحت يدها من الضمان، ومعنى ذلك أنها ستطالب الحكومة بدفع ما اقترضته من العميل، ويتم ذلك عن طريق بيع السند في سوق الأوراق المالية، وفي حالة السهم تستولي الشركة على ما دفعه العميل مساهمةً في رأس مال الشركة التي يحمل أسهمها، ويتم ذلك أيضًا عن طريق بيع هذه الحصة أو السهم في السوق.

فهل استيفاء الحق عن طريق استرداد الدين المتمثل في السند، وفي الحصة المشاركة المتمثلة في السهم أمر لا يقره الشرع؟

لو أن الشركة أسلفت الحكومة وتقاضت فائدةً ثابتةً على أصل الدين لكان الرأي مقبولًا إذ إن ذلك ربًا لا شبهة فيه، سواء أكان هذا الإسلاف مباشرًا أم عن طريق الاحتفاظ بالسند الذي أخذته ضمانًا لحقوقها قبل العميل الذي أسلفته، وكذلك لو احتفظت الشركة بأسهم بنوك ربوية لأصبحت شريكةً بقيمة هذه الأسهم في تلك البنوك، وهذا أمر غير جائز عند الهيئة، فالعبرة هنا بواقع المعاملة وهي الضمان، ومحله دين أو رأس مال مشارك، أي نقد « رسمي » وليس في المعاملة أخذ لربًا أو كتابة له أو شهادة عليه أو إعطاء له، فما وجه التحريم؟

---

(١) هذه القضية شبيهة بما جاء بجواز المساهمة في شركة تسجيل وتوثيق العقود والمستندات بما في ذلك أسهم الشركات والسندات الحكومية. وقد اعترضنا على قرار عدم الجواز لأن من الأسهم ما يخص البنوك الربوية.

رأي د. جمال عطية: المتعلق بعدم جواز قبول الشركة ضمانًا لمعاملة معها أسهمٌ لبنوك ربوية وسندات للحكومة ولم تذكر الهيئة تعليلًا لرأيها سوى أن هذه الأوراق تمثل أصولًا ربوية:

وأنا اتفق مع د. أبو السعود؛ لأن العملية هنا ضمان لمعاملة بين الشركة وعميل لها وهذه المعاملة لا شائبة فيها، ومقتضى الضمان أنه في حالة إخلال العميل بالتزامه فإن الشركة تنفذ على الضمان ببيع الأسهم، أو السندات، وتحصيل حقها من حصيلة هذا البيع، فعلاقة الشركة هنا بالأسهم والمستندات إنما هو لتحصيل حقها المشروع، وليس لها علاقة بالمعاملة الربوية التي تتضمنها هذه الأسهم والسندات؛ لأن ذلك إنما يتعلق بالعلاقة بين عميل الشركة ومصدري الأسهم والسندات، والشركة لا تتقاضى حقها بتملك هذه الأسهم والسندات الربوية، وإنما يبيعها والتنفيذ على قيمتها المتمثلة في نقود، وهي بطبيعتها محايدة لا توصف بالربوية، ولا فرق بين أن يقوم العميل ببيع الأسهم والسندات وسداد ما عليه للشركة من ثمنها، وبين أن تقوم الشركة ببيعها وتحصيل حقها من القيمة.

والملاحظ أن القرار الذي لم يُجز قبول سندات الحكومة وأسهم البنوك الربوية، قد أجاز وسائل الضمان الأخرى المنصوص عليها في سؤال الشركة، والتي تشمل في ما تشمله كفالات البنوك، الأمر الذي يترتب عليه وفقًا لرأي الهيئة جواز أن تتقاضى الشركة حقها من البنك الكفيل، والذي سوف يدفع لها من الأصول الموجودة لديه، فعلى أي أساس أباحت الهيئة هذا ولم تبح ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية – الكويت.

***

٤- حضور كفالة مصرفية من بنك ربوي

المسألة:

ما الرأي الشرعي في طلب بنك بيت التمويل الكويتي من شخص أن يحضر كفالة مصرفية من بنك ربوي لإتمام إحدى العمليات معه؟

الرأي الشرعي:

الجواب أنه يكره.. أن يتعامل بنك التمويل الكويتي في مثل هذه المعاملة لما فيها من التشجيع على الربا بصورة واضحة. والله ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٥).

***

٥- قبول كتاب من البنك

المسألة:

عميل لديه وديعة في بنك... هل يجوز لي قبول كتاب من هذا البنك بأن الأموال الموجودة لديه للشخص المذكور مرهونة لصالحي (يلاحظ بأن هذه الوديعة تدر ربًا).

الرأي الشرعي:

يجوز أخذ الوديعة التي لدى البنك الربوي كرهن... والإثم على صاحب الوديعة قياسًا على معاملة الرسول ﷺ لليهود.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٠٤).

***

٦- الحجز من الحساب الجاري

المسألة:

هل يجوز الحجز من الحساب الجاري لدين على العميل نفسه؟

الرأي الشرعي:

يجوز الحجز من الحساب الجاري لدين على العميل نفسه، ويعتبر هذا وفاءً لما عليه من الدين على سبيل المقاصة. ويجوز أيضًا للبنك الحجز من الحساب الجاري لدين على غيره، ويعتبر ذلك نيابةً عن الغير في وفاء دينه، إذا كان ذلك بإذن صاحب الحساب.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٤٠٩).

***

٧- قبول ضمان شخص لمقاول

المسألة:

هل يجوز قبول ضمان شخصي من المقاول؟

الرأي الشرعي:

يجوز قبول ضمانة شخصٍ لمقاولٍ ملتزمٍ تجاه بنك ببناء قسيمة لذلك الضامن نفسه؛ لأن هذا الضامن كفيل لقاء ذلك العمل الذي علاقته بين المقاول وبين بنك التمويل، ولا دخل لكون البناء لصالحه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧٧).

* * *

٨- بيع بضاعة بالأجل

المسألة:

هل يجوز للمؤسسة أن تبيع بضاعة بالأجل وتحتفظ بهذه البضاعة لديها كضمان إلى أن يسدد المشتري كامل القيمة؟

الرأي الشرعي:

يجوز للمؤسسة التي تبيع بضاعة بالأجل أن تحتفظ بهذه البضاعة لديها كضمان إلى أن يسدد المشتري كامل القيمة، إذا اتفق الطرفان على ذلك، ويعتبر ذلك تنازلًا من المشتري عن حقه في الاستلام الفوري للمبيع، بموجب تأجيل الثمن، وتعتبر البضاعة ضمانًا بالثمن (رهنًا) فإن هلكت تكون من حساب البائع (المرتهن) بالأقل من قيمتها ومن الدَّين (أيهما أقل)؛ وذلك لأن يد المرتهن على الرهن يد ضمان؛ لأنه رضي بالعين المرهونة (كوثيقة لاستيفاء دينه)، وهذا هو مذهب الحنفية.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٨٣).

* * *

المبحث الرابع: غطاء خطابات الضمان وحكم استثمارها

١- يجوز أن يكون حساب العميل في المصرف غطاءً نقديًا لخطاب الضمان

المسألة:

هل يجوز أن تكون المبالغ المودعة للعميل في المصرف بحسابه الجاري أو المودعة في شكل ودائع استثمارية غطاءً نقديًا لخطاب الضمان؟

الرأي الشرعي:

ترى اللجنة أنه إذا كان للعميل حساب جارٍ أو ودائع استثمارية، فيمكن أن تكون غطاءً نقديًا لخطاب الضمان على أن ينص على ذلك في الاتفاق، مع استمرار اشتراك الودائع الاستثمارية في الأرباح.

المصدر: مصرف قطر الإسلامي - فتاوى الهيئة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي - قطر.

***

٢- حكم الغطاء الجزئي لخطاب الضمان

المسألة:

جاء بمذكرة بنك فيصل الإسلامي المصري، فرع الأزهر ما يلي:

يطلب بعض العملاء إصدار خطابات ضمان ابتدائية لصالح بعض الجهات الحكومية تمهيدًا للدخول في مناقصات لإنجاز بعض العمليات، وفي حالة إسناد العملية لهم يقوم البنك بمشاركتهم فيها أو مرابحتهم عن طريق شراء المهمات من السوق المحلي أو استيرادها من الخارج، وإعادة بيعها، ونظرًا لأنه جرى العمل في البنوك على إصدار خطابات الضمان الابتدائية باسم عملائها بعد حجز (٢٥٪) تقريبًا من قيمتها في حساب خاص لحين البت في العملية.

ونظرًا للمنافسة الشديدة في هذا المجال يرجو البنك التكرم بالإفادة عن الرأي الشرعي في إصدار خطابات الضمان الابتدائية المذكورة مع حجز نسبة مئوية من قيمتها ولتكن (٢٥٪) مثلًا لحين البت في العملية الصادر من أجلها خطاب الضمان سواءً بالرفض، فيسترد خطاب الضمان المذكور حينئذ ويتم الإفراج عن الـ (٢٥٪) السابق حجزها، أو بقبول العملية وحينئذٍ يتم تمويل البنك لها سواء بالمشاركة، أو المرابحة، أو حتى المضاربة.

الرأي الشرعي:

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ومن والاه، وبعد:

بعد أن تداولت الهيئة هذا الموضوع واستفسرت عما ورد بالمذكرة المعروضة على الهيئة، كما يلي:

إن خطاب الضمان الابتدائي قد يصادر في بعض الأحيان، فهل البنك يأخذ ضمانًا بقيمة الخطاب جميعه؟

فأجاب المسئول بالبنك بأن البنك يأخذ ضمانًا عن الجزء غير المغطى من قيمة خطاب الضمان.

واستفسرت عن موقف البنك من نسبة الـ (٢٥٪) من قيمة خطاب الضمان التي يودعها العميل بالبنك، هل يستثمرها البنك لحسابه أم يستثمرها لحساب صاحب الوديعة حتى يتحمل خسارتها إن حصلت خسارة؟

وقد أوضح المسئولون بالبنك للهيئة أنه يمكن أن تعتبر من بين المبالغ غير المستثمرة المودعة بالبنك المركزي ويمكن أن تستثمر لصاحبها على أن تكون مجمدةً لحساب الضمان.

كما استفسرت الهيئة عما إذا كان البنك يأخذ أجرًا على إصدار خطاب الضمان الابتدائي؟

وبعد أن حصلت الهيئة على كافة الإيضاحات حول الموضوع المطروح عليها أصدرت فتواها بأن الهيئة لا ترى مانعًا من إصدار خطاب الضمان على النحو الموضح بالشروط التالية:

١- أن يكون المبلغ الخاص بربع قيمة خطاب الضمان باسم العميل، ومجمدًا طبقًا لما قرره مندوب الإدارة من أن هذا المبلغ سيكون ضمن المبالغ المودعة بالبنك المركزي دون عائد.

٢- أن يكون الأجر الذي يأخذه البنك نظير إصدار الخطاب ليس نسبةً محددةً بل يكون الأجر مبلغًا مقدرًا نظير الجهد الذي يقوم به البنك لدراسة العملية المطلوب من أجلها الضمان.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ٨٥، ١٠٦، ١٠٧) في (١٨/ ٥، ٩/ ١٠، ١٤/ ١١/ ١٤٠٥هـ) - فتوى رقم (٢/ ١٠).

* * *

٣- استثمار الغطاء النقدي لخطاب الضمان

المسألة:

ما الرأي في موضوع التأمين النقدي المحجوز عند إصدار خطاب الضمان؟ وهل يمكن استثماره على مستوى طالبي إصدار خطابات الضمان في البنك إذا أخذنا في الحسبان أن مدة صلاحية خطابات الضمان النهائية، ومقابل دفعات مقدمة تتجاوز في بعض الأحيان سنة أو سنتين أو ثلاث؟

ما الرأي أيضًا في: هل يحصل ويقيد البنك عمولاته عن مدة صلاحية خطابات الضمان عن كامل المدة، أو تحصل على فترات؟ وهل للشريعة هنا رأي؟

الرأي الشرعي:

قد استعرض ما ورد بالمذكرة بشأن هذا الموضوع واستقر رأيها على ما يأتي:

١- عدم الموافقة على أن يقوم البنك الإسلامي بإصدار خطابات ضمان نظير عمولة يتقاضاها.

٢- ترى الهيئة أنه يمكن للبنك حينما يطلب منه العميل إصدار خطاب أن يشارك هذا العميل في العملية المطلوب من أجلها الضمان، وذلك بعد دراستها والاطمئنان إلى ظروف مباشرتها، وتجري مثل هذه المشاركة وفقًا لأسس المشاركة التي سبق أن عرضت لها وضمنتها محاضر اجتماعاتها السابقة.

٣- وعلى ذلك لا ترى الهيئة محلًّا لبحث موضوع استثمار الغطاء الجزئي لخطاب الضمان حيث لا يوجد في حالة المشاركة احتياج لوجود مثل هذا الغطاء.

٤- وعندما تقوم المشاركة بين البنك وعميله على النحو المتقدم، فإن ما يصدره في هذه الحالة من خطابات ضمان لتقديمها إلى الجهة الأخرى المتعاقدة معها (أي البنك عميله) يعتبر إصدارًا من قبله لخطابات ضمان بصدد عملية هو شريك فيها.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - فتوى رقم (١/ ١٠).

* * *

٤- استثمار البنك للمبالغ المودعة لغطاء خطاب الضمان

المسألة:

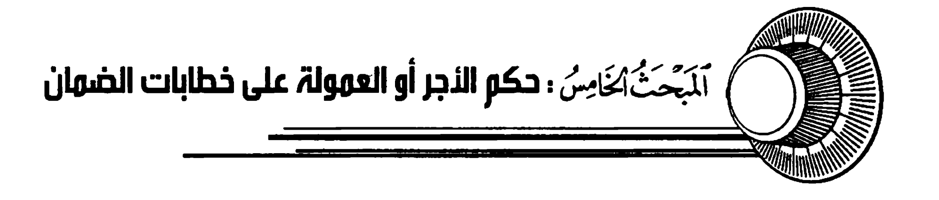
هل يجوز للبنك الإسلامي الذي دُفع له مبلغ نقدي غطاءً لخطاب الضمان أن يستثمره بموافقة المودع مضاربةً بنفس الشروط التي يستثمر بها للمودعين؟

الرأي الشرعي:

يجوز للبنك الإسلامي أن يستثمر بالمضاربة المبلغ المودع لديه غطاءً لخطاب الضمان الذي يصدره بنفس الشروط التي يستثمر بها للمودعين.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي - (٩ - ١٣ صفر ١٤٠٥هـ/ ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤م) - فتوى رقم (٢/ ١٢) - تونس.

* * *



المَبْحَثُ الخَامِسُ: حكم الأجر أو العمولة على خطابات الضمان

١- أخذ الأجر على خطاب الضمان لقاء عملية الضمان

المسألة:

هل يجوز أخذ الأجر على خطاب الضمان لقاء عملية الضمان؟

الرأي الشرعي:

بعد بحث مسألة (خطاب الضمان): وبعد النظر فيما أعد في ذلك من بحوث ودراسات وبعد المداولات والمناقشات المستفيضة تبين ما يلي:

أولًا: أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه؛ فإن كان بدون غطاء فهو (ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالًا أو مآلًا) وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم (الضمان) أو (الكفالة) .

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان ومصدره هي (الوكالة)، والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له).

ثانيًا: أن الكفالة هي عقد تبرع يُقصد للإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء: عدم جواز أخذ العوض على الكفالة؛ لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعًا على المقرض، وذلك ممنوع شرعًا، ولذلك فإن المجمع قرر ما يلي:

أولًا: أن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعى فيها إعادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه .

ثانيًا: أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعيه فجائزة شرعًا مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل، وفي حالة تقديم غطاء كلي أو جزئي يجوز أن يراعى في

تقديم المصاريف لإصدار خطاب الضمان ما قد تتطلبه المهمة الفعلية لأداء ذلك الغطاء.

المصدر: منظمة المؤتمر الإسلامي - مجمع الفقه الإسلامي - فتاوى مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - الدورة الثانية - القرار رقم (١٢) - جدة - السعودية.

***

٢- أخذ عوض مقابل إصدار خطابات الضمان

المسألة:

هل يجوز للبنك الإسلامي أخذ عوض مقابل عمله المتمثل في إصدار خطابات الضمان المصرفي على أساس الأجر باعتبار أن هذا العمل توكيل معلق لدفع مبلغ معين، أو على أساس الوجاهة نظرًا لما يتمتع به البنك من ملاءة؟

الرأي الشرعي:

تبين بعد المداولة في السؤال أن موضوع خطاب الضمان المصرفي يحتاج إلى مزيد من البحث ودراسة الواقع الذي يجري عليه العمل في البنوك.

المصدر: دلة البركة - فتاوى ندوات البركة - فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي - (٩ - ١٣ صفر ١٤٠٥هـ/ ٤ - ٧ نوفمبر ١٩٨٤م) - فتوى رقم (٢/ ٨) - تونس.

***

٣- حكم الأجر على إصدار خطاب الضمان

المسألة:

خطاب ضمان يريد البنك أن يصدره بالاشتراك مع بنك آخر لصالح مقاولين بمناسبة دخولهم في مشاريع إنشائية ومعمارية، نظير تقاضي أجرٍ وفقًا لما تحدده التعريفة المصرفية السائدة في المملكة العربية السعودية.

وقد أوضحت إدارة البنك أن المبالغ التي سوف يحصل عليها البنك مقابل إصدار خطاب الضمان المذكور تتمثل كأجر مقابل أداء المهام التالية:

١ - الأجر الذي يتقاضاه البنك هو مقابل الدراسة التي يتعين إعدادها بواسطة أجهزة البنك المختلفة عن النواحي المالية والاقتصادية والفنية الخاصة بالعميل، وكذا العملية موضوع خطاب الضمان المطلوب.

٢- بعد إصدار خطاب الضمان فإن البنك يقوم - بناءً على طلب العميل - ببعض الأعمال المرتبطة بخطاب الضمان المذكور، مثل تحصيل المستحقات المختلفة عن العملية موضوع الخطاب المذكور.

٣- إن البنك يقوم بالرقابة والمتابعة المستمرة لمعرفة مدى ما يقوم به من صدر لصالحه خطاب الضمان من تنفيذ الالتزامات التي صدر من أجلها خطاب الضمان.

الرأي الشرعي:

جاء بكتاب فتح القدير للكمال بن الهمام في باب الكفالة (٥/ ٤٠٣) ما نصه:

« والكفالة بالمال جائزة، وإن كان المال المكفول به مجهول المقدار، وبه قال مالك، وأحمد، والشافعي في القديم. وقال في الجديد هو وابن أبي ليلى، والليث، والمنذر: لا تجوز بالمجهول؛ لأنه التزام مال مجهول، فلا يجوز فلا بد من تعيينه لوقوع المماكسات في مبادلة المال بالمال، والكفالة عقد تبرع كالنذر لا يقصد به سوى ثواب اللَّه أو رفع الضيق عن الصديق ».

وهكذا كان القوم يقومون بالكفالة، والضمان للمال كعمل أدبي لا يقصد من ورائه سوى ثواب اللَّه ورفع الضيق عن الصديق.

وعلى هذا الأساس أصدرت الهيئة قرارها السابق بعدم الموافقة على إصدار خطابات ضمان فقط، أي مجردة من العمل نظير عمولة، وأنه يمكن للبنك إصدار خطابات الضمان في مشاركات البنك مع العميل في العمليات المطلوب من أجلها الضمان بالمصاريف الفعلية التي تدخل ضمن مصاريف المشاركة.

ولما كانت إدارة البنك قد أوضحت ما تقوم به من أعمال من أجل الضمان الذي يريد البنك أن يصدره بالاشتراك مع البنك الآخر، وأوضحت أن الأجر سيكون عن هذه الأعمال الموضحة، ولما كان الأمر كذلك، وكانت النصوص الفقهية على نحو ما أوضحنا فإن الهيئة ترى أن إصدار خطاب الضمان فقط دون أي عمل آخر من البنك لا يستوجب أجرًا على الضمان طبقًا للرأي السابق، أما إذا كان خطاب الضمان سيكبد البنك الأعمال التي أشارت إليها المذكرة التكميلية المقدمة من إدارة البنك - وذلك قبل إصدار الخطاب وبعد إصداره - وأن البنك سيقوم بدراسة العملية المطلوب من أجلها خطاب الضمان قبل إصداره كما سيقوم بتحصيل المستحقات المستحقة للعميل عن

العملية موضوع الخطاب بعد إصداره، ويقوم أيضًا بالرقابة والمتابعة المستمرة لمعرفة مدى ما يتم وينفذ من العملية موضوع خطاب الضمان إلى غير ذلك من الأعمال.

لما كان ذلك وكانت إدارة البنك قد أوضحت بأن ما سيتقاضاه البنك لإصدار خطاب الضمان المذكور على النحو الموضح إنما يتمثل في أجر مقابل أداء هذه المهام التي سيقوم بها البنك، ومعنى هذا أنه لا يأخذ الأجر على الضمان بل على الأعمال.

ولما كان الأمر كذلك فإنه لا مانع من أن يأخذ البنك أجرًا في الحدود والضوابط الشرعية نظير ما يقوم به من عمل نيابةً عن العميل الذي صدر له خطاب الضمان، وليس أجرًا عن الضمان، ويكون البنك في هذه الحالة بمثابة وكيل عنه في الأعمال المشار إليها يتقاضى أجرًا عن عمله.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر - فتوى رقم (٣/ ١٠).

* * *

٤- الحكم الشرعي لأخذ الأجرة على إصدار خطابات الضمان

المسألة:

ما الرأي الشرعي في أخذ أجر على عملية إصدار خطاب الضمان.

الرأي الشرعي:

١- إذا كان خطاب الضمان مغطًى بالكامل من قبل الشخص المكفول، فيجوز للشركة أخذ أجر على إصدار الخطاب يتناسب مع الجهد المبذول في عملية إصداره وتسجيله (أما من الناحية العملية فلا ينبغي لمصدر الخطاب أن يطلب أجرًا؛ لأنه سيستثمر مبلغ التغطية).

٢- أما إذا كان غير مغطًى أصلًا فلا يظهر جواز أخذ أجر على الضمان أو الكفالة؛ لأنه قد يؤدي إلى الربا إذا لم يدفع المكفول دينه، واضطر الكفيل الدائن إلى أدائه عنه، حيث سيرجع عليه بما دفع عنه ويبقى الأجر الذي تقاضاه سابقًا ربًا بلا مقابل وما يؤدي إلى الحرام حرام.

٣- وأما إذا كان خطاب الضمان مغطًى تغطيةً جزئيةً غير كاملة، فالذي يبدو أنه يجوز

للضامن أن يأخذ أجرًا على الجزء المغطى فقط باعتبار أنه وكيل بخدمةٍ، هي أداء هذا الجزء المكفول عنده كما في حالة التغطية الكاملة.

وأما عن الجزء غير المغطى فلا يجوز أخذ أجر عليه لما سبق بيانه من أنه يؤدي إلى الربا، وعلى هذا فلا بأس على الشركة من أخذ أجر على الجزء المغطى أما من الناحية العملية فلا ينبغي لمصدر الخطاب أن يطلب أجرًا على ذلك؛ لأنه سيستثمر مبلغ الجزء المغطى من الضمان على أن المسألة تحتاج إلى مزيد من التأمل والبحث[1].

---

(١) رأي الهيئة الشرعية لمركز الدراسات الفقهية والاقتصادية وآراء بعض العلماء:

رأت الهيئة أنه يجوز إصدار خطاب الضمان. أما بالنسبة للمقابل الذي يستحقه البنك المصدر لخطاب الضمان فلا بأس أن يحدد على أساس نسبة من ربح العملية الصادر بشأنها خطاب الضمان يتفق عليه مع العميل، وإنما جاز الاشتراك في الربح تأسيسًا على شركة الذمم ، أو الوجوه في الفقه الإسلامي.

رأي د. محمود أبو السعود:

موضوع القرار هو مدى شرعية خطاب الضمان المصرفي الذي تصدره الشركة، وقد أفتي أنه إذا كان خطاب الضمان مغطى بالكامل من قِبل الشخص المكفول، فيجوز للشركة أخذ أجر على إصدار الخطاب يتناسب مع الجهد المبذول في عملية إصداره وتسجيله (أما من الناحية العملية فلا ينبغي لمصدر الخطاب أن يطلب أجرًا؛ لأنه سيستثمر مبلغ التغطية).

وأما إذا كان الضمان مكشوفًا بكامله، فإنه لا يجوز أخذ أجر على الضمان أو الكفالة إذ قد يؤدي ذلك إلى الربا إذا لم يدفع المكفول دينه، واضطر الكفيل الضامن على أدائه عنه، حيث سيرجع عليه بما دفع عنه ويبقى الأجر الذي تقاضاه سابقًا ربًا بلا مقابل. وما يؤدي إلى الحرام حرام.

أما إذا كانت التغطية جزئية فقد أجازت أن « يأخذ الضامن أجرًا على الجزء المغطى باعتبار أنه وكيل بخدمة، هي أداء هذا الجزء المكفول عنده وفي هذا نظر ».

ذلك أن الضامن ليس وكيلًا عن المضمون، ولكنه كفيل حيث يتعهد بدفع قيمة الضمان كاملًا إذا توافرت الشروط الموجبة لاستيفاء الضمان، بصرف النظر عن مدى التغطية، أي سواء أكان المكفول قد دفع للكفيل القيمة كاملة أم منقوصة أم لم يدفع شيئًا على الإطلاق.

الخدمة التي يقدمها الضامن لا تقتصر إذًا على المبلغ المدفوع كما ذهبت إليه الهيئة الموقرة، ولكنها خدمة هامة تقتضيها غالبية المعاملات المعاصرة، من ذلك أن المضمون قد يملك فعلًا قيمة خطاب الضمان، ولكن يفضل ألا يدفعه المستفيد بالقيمة في سائر أعماله، مثال ذلك ما تطلبه الحكومات والهيئات من خطاب الضمان حين تطرح عطاء للتوريد، أو الإنشاءات. في هذه الحالة - وهي الغالبة - لا يعرف عميل المصرف، أو الشركة هل سيرسو عليه العطاء أم لا، ولكنه مضطر إلى تقديم خطاب ضمان يمثل جزءًا من قيمة الموضوع - العطاء - وذلك حرصًا على جدية المعاملة. وإذ قد يصل هذا الجزء من القيمة إلى مبلغ ضخم من المال؛ لذلك تصدر المصارف هذا الخطاب تضمن فيه للمستفيدين من الضمان (المكفول له) أنه إذا استحق شرط دفع الضمان فإن المصرف، أو الضامن، أو الكفيل يتعهد بالدفع كاملًا، ويعتبر هذا التعهد بمثابة الدفع نقدًا ويقيد محاسبيًّا كذلك في دفاتر البنك والمكفول له. =

المصدر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتاوى الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار - فتوى رقم (٢٩) - السعودية.

***

٥- مدى جواز إصدار خطابات الضمان

المسألة:

نرجو إبداء الرأي الشرعي في مدى جواز إصدار خطابات ضمان مصرفية للعملاء، وأخذ أجرة عن ذلك.. وفي حالة عدم جواز ذلك، هل يجوز أن نضمن الخطاب عملًا يوكلنا العميل القيام به، ويكون أجرنا على الوكالة لا على الضمانة، وفي هذه الحالة هل يكون الأجر مقطوعًا، أم منسوبًا؟

الرأي الشرعي:

لا نعلم من فقهاء الإسلام من أجاز أخذ أجر على الضمان، ولكن إذا وكل العميل البنك في قضاء مصالحة لدى الجهة المضمون لها، فيجوز أخذ الأجر على ذلك، سواء

= من أجل هذا كان المنطق الأقرب إلى الصحة هو اعتبار الأجر منصبًّا على الجزء الذي لم يغط وليس على ما غطى، إذ لو دفع المكفول كل القيمة لما احتاج إلى كفالة غيره له.

وحين تصدر الشركة هذا الخطاب فهي لا تدفع شيئًا للمكفول له، ولا تقرض العميل دينًا نقدًا ولا ائتمانًا، من أجل هذا فهي لا تتقاضى في الأغلب فائدة على قيمة الضمان، وإنما تتقاضى نسبة بسيطة من القيمة نظير الاستفادة من سمعتها المالية حين تقوم بكفالة العميل لدى الغير.

رأي د. جمال عطية:

وقد رأت الهيئة جواز أخذ أجر على خطاب الضمان المغطى بالكامل وكذلك المغطى جزئيًّا أما في حالة الخطاب المكشوف بالكامل فقد رؤي عدم جواز أخذ أجر إذ قد يؤدى إلى الربا إذا لم يدفع المكفول دينه واضطر الكفيل إلى أدائه عنه، حيث سيرجع عليه بما دفع عنه ويبقى الأجر الذي تقاضاه سابقًا ربًا بلا مقابل، وما يؤدي إلى الحرام حرام.

ولا يوافق د. أبو السعود على هذا الرأي في حالة الضمان المكشوف بالكامل. وأنا أوافق د. أبو السعود على رأيه، وإن كنت لا أبني رأيي على ذات الأسباب، وردي على حجة أن الأجر ذاته يبقى ربًا بلا مقابل غير صحيح إذ المقابل يتمثل في الضمان ذاته.

كما أن الحجة في حالة التغطية الجزئية يتنافى مع رأيها في حالة الضمان المكشوف بالكامل؛ إذ يمكن أن يقال تمشيًا مع رأيها أن الأجر المأخوذ في حالة التغطية يبقى ربًا بلا مقابل في حالة رجوع الشركة على المكفول. وأصل رأي الشرعيين في مسألة خطاب الضمان مبني على أن الكفالة عقد تبرع وهذا هو أساس خطئهم في الاستنتاج؛ لأن الضمان المصرفي ليس كفالةً تبرعيةً، بل هو معاملة تجارية تدعو إليها الحاجة وليست مبنيةً على التطوع كالحالات التي وصفت في الفقه القديم تطوعية.

كان أجرًا مقطوعًا أو نسبةً مما يقوم بتحصيله من الجهات المضمون لها، على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل ابتعادًا عن شبهة الربا. والله أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١- ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٨٦).

***

٦- التعهد بتحصيل ما على المؤمنين من ديون

المسألة:

شركة تأمين تتعهد بتحصيل ما على المؤمنين من ديون، فإن حل موعد السداد، ولم يدفع المدين تتكفل هي بالدين، وهي تتعهد بمتابعة المدين بدينه منجمًا (مقسطًا) أو غير منجم، على أن تأخذ عمولة على ما تحصله من ديون.

الرأي الشرعي:

فهذه الشركة بالنسبة للبنك تعتبر وكيلةً في تحصيل ديونه التي له على الغير، وكفيلةً لهذه الديون.

فبالاعتبار الأول (كونها وكيلةً) يجوز أن يكون لها أجر، أما بالاعتبار الثاني (كونها كفيلةً) لا يجوز عند جمهور العلماء لها أن تتقاضى أجرًا؛ لأن الكفالة عقد تبرع وأخذ الأجر عليه على خلاف ما شرع له. وإذا كان التعامل مع هذه الشركة على هذه الصورة فلا أرى بذلك بأسًا. والله ﷻ أعلم.

المصدر: بيت التمويل الكويتي، وتعليقات بعض العلماء على فتاوى بيت التمويل الكويتي - فضيلة الشيخ محمد بدر المتولي عبد الباسط.

***

٧- أخذ الرسوم على تجديد الكفالة المصرفية

المسألة:

هل يجوز شرعًا أخذ رسوم على الكفالة المصرفية عند تجديد مدتها؟

الرأي الشرعي:

يجوز شرعًا أخذ الرسوم على الكفالة المصرفية عند تجديد مدتها؛ لأن ذلك من قبيل الخدمات المصرفية التي يجوز أخذ الأجر عليها، وتجديد الكفالة بمثابة إصدارها.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٧٥).

***

٨- تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل مع البنوك الربوية فيما يتعلق بأجور خطابات الضمان

المسألة:

لقد جرت العادة والتعليمات الشرعية في عدم تقاضي عمولة عن إصدار خطابات الضمان وتعزيز الاعتمادات إلا في حدود المصاريف والمجهود والعمل الفعلي الذي يؤديه بيت التمويل الكويتي، والمتعلق بإصدار تلك الخطابات والتعزيزات.

وإننا نعرض هنا لأمر في غاية الأهمية، فإذا كان هذا المبدأ المطبق يتبع بالنسبة للمعاملات المحلية في الكويت، فما رأي الهيئة الموقرة بالنسبة للتعامل مع البنوك الأجنبية التي تتقاضى من المسلمين مبالغ كبيرة بهذا الخصوص؟ وهل من الممكن معاملتهم بالمثل فتتقاضى نفس نسب عمولاتهم عن تلك العمليات، على أن لا تضاف على أرباح بيت التمويل الكويتي سوى المصاريف والخدمات الفعلية.. وتحويل النسبة الباقية لحساب خاص للصرف منه على الفقراء والمحتاجين المسلمين - وما أكثرهم - بدلًا من تركها لهم، لتزيد من أرباحهم وقوتهم، علمًا بأن هؤلاء المراسلين سيدفعون تلك العمولة عن طيب خاطر ودون تردد؟

الرأي الشرعي:

لا ترى الهيئة جواز ذلك، وتحيل الأخ السائل على ما أفتت به الهيئة في كتابها الفتاوى الشرعية - الجزء الموحد - جوابًا على السؤال ذي الرقم (٢٩٧)، والذي منعت فيه الهيئة أخذ عمولة على خطابات الضمان أو تعزيزها، وما حرم أخذه حرم إعطاؤه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٤١).

***

٩- عمولة خطاب الضمان وتعزيز الاعتمادات

المسألة:

الموضوع: عمولة خطابات الضمان وتعزيز الاعتمادات:

إنه من المعلوم والمتفق عليه أن بيت التمويل لا يتقاضى عمولةً على إصدار خطابات الضمان أو على تعزيز الاعتمادات المستندية، حيث يأخذ بالقاعدة التي تفيد أن لا أجر على كفالة، وقد اعتبرت عمولة خطابات الضمان في حكم المعاملات المحرمة.

وعلى ذلك لم يكن بيت التمويل يتدخل بالإشارة أو باللفظ بالنسبة لطريقة تحصيل عمولة الضمان التي تتقاضاها البنوك الخارجية مقابل تقديم كفالتهم.

وقد تمت الموافقة في اجتماع الهيئة التاسع والخمسين، وأصبح بالإمكان إضافة الفقرة الآتية بخطابات الضمان أو الاعتمادات المستندية وهي: « جميع المصاريف تُحصَّل من المستفيد » فهل مجرد تغيير اللفظ من العمولة إلى المصاريف يجعلها في حكم المعاملة الشرعية أم أن العبرة بجوهر الكلمة وليس بلفظها؟

علمًا بأن المفهوم بين البنوك أن الضمانات تحصل عنها البنوك التجارية عمولةً وليس مصاريف.

الرأي الشرعي:

قررت الهيئة كتابة نص جواب السؤال المطروح في محضر الهيئة التاسع والخمسين مع الإضافة ونصه:

١- ترى الهيئة أنه لا مانع شرعًا في أن يُكتب في الاعتمادات أو خطاب الضمان الصادر عن بيت التمويل العبارة التالية: « جميع المصاريف الفعلية تحصل من المستفيد » وأضيف: أما عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ على العميل من قبل مصرف آخر فيجب أن يبين للعميل نفسه وللبنك (الكفيل) بأنه ليس لنا علاقة بتقاضي العمولة؛ وذلك لأن بيت التمويل الكويتي لا يتقاضى عمولةً على خطابات الضمان ولا لخطابات التعزيز. كما يجب إفهام المصدر والبنوك الأجنبية هذا الأمر.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١ - ٣)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٩٧).

***

١٠- عمولة إصدار خطاب الضمان

المسألة:

حول العمولات التي يتقاضاها البنك في خطاب الضمان وغيره:

١- عمولة إصدار خطاب الضمان وهذه يجب تحديدها بمعرفة إدارة البنك وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

٢- عمولات التمديد أو التعديل.

كما يؤخذ رأي هيئة الرقابة في موضوع التأمين النقدي المحجوز عند إصدار خطاب الضمان وهل يمكن استثماره على مستوى طالبي إصدار خطابات الضمان في البنك، إذا أخذنا في الحسبان أن مدة صلاحية خطابات الضمان النهائية - ومقابل دفعات مقدمة - تتجاوز في بعض الأحيان سنة أو سنتين أو ثلاث؟

ويؤخذ الرأي أيضًا في: هل يحصل ويقيد البنك عمولاته عن مدة صلاحية خطابات الضمان عن كامل المدة أو تحصل على فترات؟ وهل للشريعة هنا رأي؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ومن والاه، وبعد:

فقد قد استعرضت الهيئة ما ورد بالمذكرة بشأن هذا الموضوع واستقر رأيها على ما يأتي:

١- عدم موافقة الهيئة على أن يقوم بنك فيصل الإسلامي المصري بإصدار خطابات ضمان نظير عمولة يتقاضاها.

٢- ترى الهيئة أنه يمكن للبنك حينما يطلب منه العميل إصدار خطاب ضمان، أن يشارك هذا العميل في العملية المطلوب من أجلها الضمان، وذلك بعد دراستها والاطمئنان إلى ظروف مباشرتها، وتجرى مثل هذه المشاركة وفقًا لأسس المشاركة التي سبق للهيئة أن عرضت لها وضمنتها محاضر اجتماعاتها السابقة.

٣- وعلى ذلك لا ترى الهيئة محلًا لبحث موضوع استثمار الغطاء الجزئي لخطاب الضمان، حيث لا يوجد في حالة المشاركة احتياج لوجود مثل هذا الغطاء.

٤- وعندما تقوم المشاركة بين البنك وعميله على النحو المتقدم، فإن ما يصدره البنك في هذه الحالة من خطابات ضمان لتقديمها إلى الجهة الأخرى المتعاقد معها

(أي البنك وعميله) يعتبر إصدارًا من قبله لخطابات ضمان بصدد عملية هو شريك فيها، وطبيعي أن يتم هذا الإصدار دون عمولة؛ لأن ما يقدمه البنك من جهد في هذه الحالة إنما يدخل ضمن مجهوداته في المشاركة، وهي مجهودات تقابلها مجهودات أخرى من قِبل العميل المشارك، كما أن المعلوم أن ربح المشاركة ونصيب كل من البنك وشريكه العميل متفق عليه فيما بينهما ومراعًى في تحديده ما يقدمه كل شريك من مال وجهد.

٥- وربما يقال: إن خطاب الضمان لو غُطي بالكامل فلا خوف حينئذٍ على أموال البنك، ويمكن لهذا الأخير في هذه الحالة أن يتقاضى عمولةً من العميل نظير ما يقوم به من جهد، غير أن هذا القول مردود؛ لأن خطاب الضمان لو غُطي بنقد يودعه العميل لدى البنك فإن هذا الأخير لا بد وأن يسلك أحد طريقين:

أ- فإما أن يستثمر المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان والاستثمار بطبيعته معرض للكسب كما هو معرض للخسارة. ومن ثم فإن البنك بإقدامه على استثمار هذا المبلغ يعرض الغطاء لاحتمالات الخسارة والضرر. والأولى أن يتم الاستثمار في صورة المشاركة التي سبقت الإشارة إليها بالبند الثاني بعاليه.

ب- وإما ألّا يستثمر البنك المودع لديه غطاء لخطاب الضمان. وفي عدم الاستثمار تعطيل لتداول المال واستثماره. وهذا يمثل ضررًا كذلك ونفس النتائج تترتب حتى ولو لم يكن الغطاء نقديًا، فإذا كان أوراقًا ماليةً مثلًا فإن هذه الأوراق بدورها معرضة إما لارتفاع أو انخفاض ثمنها.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ١٠ وملحقاته، ١٢) في (٤/ ٧ و ٦/ ٨/ ١٣٩٨هـ) - فتوى رقم (١/ ١٠).

***

١١- حكم مصاريف خطاب الضمان مع البنوك الوسيطة

المسألة:

نظرًا للأخذ بالمبدأ الشرعي بأنه لا أجر لضامن، فإننا لا نتقاضى عمولةً على إصدار خطابات الضمان إلا بمبلغ ثابت مقابل جزء من مصاريف الخدمة.

ولكن فيما يتعلق بخطابات الضمان لعملائنا لصالح جهات خارجية (خارج الدولة)

فإنه لا بد من وجود بنك وسيط في العملية، وهذا البنك يستوفي عمولةً تمثل نسبة من قيمة الخطاب، ونحن من جانبنا نقوم بإبلاغ هذا البنك بأننا لا نعطي ولا نتقاضى عمولةً لإصدار خطاب الضمان.

ولكن المشاكل ما زالت في ازدياد بسبب عدم تفهم البنوك لذلك، ورجوعها علينا في عمولة خطابات الضمان الأجنبية.

فهل هناك حرج شرعي من إبلاغ البنك الأجنبي بالرجوع على المستفيد في أية مصاريف ناتجة عن القيام بهذه الخدمة؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أنه لا مانع شرعًا في أن يُكتب في الاعتمادات، أو خطابات الضمان الصادرة من بيت التمويل الكويتي العبارة التالية: (جميع المصاريف تُحصَّل من المستفيد).

أما عمولة خطاب الضمان التي تؤخذ على العميل من قبل مصرف آخر فيجب أن يبين للعميل نفسه وللبنك (الكفيل) بأنه ليس لنا علاقة في ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ١- ٣) بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٢٠٨).

***

١٢- حكم المبالغ المحجوزة مقابل إصدار خطاب الضمان

المسألة:

عرض إفادة إدارة الاعتمادات المستندية وإدارة الرقابة المالية عن حالة المبالغ التي تنتقل من حساب التوفير إلى حساب التأمينات مقابل الحصول على خطاب ضمان، والتي سبق لهيئة الفتوى أن رأت أن لا يحرم أصحابها من أرباح حساباتهم.

الإفادة: تفيد الهيئة بأن المبلغ الذي نقل من حساب التوفير إلى حساب التأمينات مقابل الضمان، هذا الجزء المنقول تبدلت صفته وأصبح لا يدخل في الربح ولا في الخسارة، وأصبح قرضًا حسنًا مضمونًا مثل الحساب الجاري المحجوز مقابل الضمان ومدته.

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة أنه يعتبر نقل المبلغ من حساب التوفير إلى حساب التأمينات بمثابة قرض

حسن لا يلحقه ربح ولا خسارة، فهو مثل الحساب الجاري المحدد بمدة الضمان، فلا بأس في ذلك.

ويجب إشعار العميل بهذه الصفة عند النقل وأخذ توقيعه بالموافقة على ذلك.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٢٢).

***

١٣- بعض قرارات المؤتمرات وهيئات الرقابة الشرعية حول خطاب الضمان وحكم أخذ الأجر عليه

أولًا: المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي في دبي حول أخذ أجر عن خطاب الضمان وضوابطه الشرعية:

انعقد المؤتمر الأول للمصرف الإسلامي في دبي من الفترة (٢٣ - ٢٥ جمادى الثانية ١٣٩٩هـ) الموافق (٢٠ مايو ١٩٧٩م) في مقر بنك دبي الإسلامي لبحث بعض المواضيع المتصلة بممارسة الأعمال المصرفية والاستثمارية، وبعد أن تداول في هذه المواضيع - ومنها خطابات الضمان والكفالات - أصحاب الفضيلة العلماء والسادة رجال القانون والاقتصاد والمحاسبة والمؤتمرون، أصدر المؤتمر التوصيات الآتية في خطابات الضمان والكفالات:

١- **في طبيعة ومفهوم خطاب الضمان:** يتضمن خطاب الضمان أمرين: وكالة وكفالة.

٢- **في أخذ أجر على الكفالة:** لا يجوز أخذ أجر على الكفالة.

٣- **في أخذ أجر على الوكالة وضوابطه الشرعية:** ويجوز أخذ أجر على الوكالة.

ويكون أجر الوكالة مراعًى فيه حجم التكاليف التي يتحملها المصرف في سبيل أدائه لما يقترن بإصدار خطاب الضمان عادةً من أعمال يقوم بها المصرف حسب العرف المصرفي.

وتشمل هذه الأعمال بوجه خاص:

أ- تجميع المعلومات ودراسة المشروع الذي سيعطى بخصوصه خطاب الضمان.

ب- ما يعهد به العميل إلى المصرف من خدمات مصرفية متعلقة بهذا المشروع مثل تحصيل المستحقات من أصحاب المشروع.

جـ- وتقدير ذلك الأجر متروك للمصرف بما ييسر على الناس شئون معاملاتهم وفقًا لما جرى عليه العرف التجاري.

ثانيًا: فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني:

١- خطاب الضمان جائز شرعًا في حالتيه؛ الحالة الأولى التي يكون فيها بغير غطاء واعتبرنا العقد في هذه الحالة عقد كفالة.

والحالة الثانية التي يكون فيها بغطاء كامل أو جزئي - ويعتبر العقد عقد وكالة وكفالة معًا.

٢- لا يجوز أخذ الأجر في الحالة الأولى إذا كان هذا الأجر نظير خطاب الضمان؛ لأنه يكون قد أخذ أجرًا على الكفالة وهو ممنوع لأن الكفالة من عقود التبرعات.

٣- في أخذ أجر على الوكالة وضوابطه الشرعية: يجوز أخذ الأجر في الحالة الثانية التي يصدر فيها خطاب الضمان بغطاء؛ لأن في هذه الحالة يكون على أساس الوكالة، والوكالة تجوز بأجر وبغير أجر، شريطة أن يكون هذا الأجر نظير ما يقوم به البنك من خدمة لعملائه بسبب إصدار الخطابات. ولا يجوز أخذ البنك أجرًا لمجرد كونه ضامنًا للعميل.

ثالثًا: وكذلك في الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية في بيت التمويل الكويتي وغيره من البنوك الإسلامية:

فإنه لا يجوز أخذ الأجر على الضمان، ولكن يجوز أخذ الأجر إذا وكل العميل البنك في قضاء مصالحه لدى الجهة المضمون لها، ويجوز أخذ الأجر على ذلك مقطوعًا أو نسبةً مما يقوم بتحصيله من الجهات المضمون لها، على أن يكون ذلك في حدود أجر المثل ابتعادًا عن شبهة الربا.

وعلى هذا يجوز أخذ أجر إذا كان خطاب الضمان من البنك مصحوبًا بقيامه بأي عمل أو أعمال أخرى من البنك متعلقة ومتصلة بالمشروع أو العملية المطلوب لها خطاب الضمان، سواء قبل إصدار خطاب الضمان، أو بعد إصداره كدراسة المشروع أو العملية المطلوب لها خطاب الضمان، أو تحصيل المستحقات المالية المستحقة للعميل عن العملية أو المشروع الخاص به خطاب الضمان، أو الرقابة ومتابعة التنفيذ

وغيرها ويؤخذ الأجر على العمل أو الأعمال التي يقوم بها البنك الذي أصدر خطاب الضمان كوكيل عن عملية، وليس على الضمان والكفالة بنفسها.

ومن ثم فلا يجوز أن يحتسب البنك عائدًا سنويًّا قدره (١٠٪) على الجزء غير المغطى من خطاب الضمان.

ويكون للبنك أن يطلب من العميل الذي يطلب إصدار خطاب أو خطابات الضمان من البنك أن يشاركه في العملية أو العمليات أو المشروع المطلوب من أجله الضمان، وفقًا للأسس والمبادئ والأحكام الشرعية في المشاركات وحصة البنك من الربح.

وإذا كان البنك لا يأخذ أجرًا عن إصدار خطاب الضمان المشار إليه بوصفه مجرد كفالةً وضمانًا فقط، دون قيام البنك بأي عمل أو أعمال متصلة بخطاب الضمان والتي أشرنا إليها بوصفه وكيلًا فإنه عند تجديد خطاب الضمان المذكور لا يتقاضى أي مصاريف للتجديد من حيث إن قيامه بإصدار خطاب الضمان من قبيل الكفالة والضمان، وهو على سبيل التبرع.

المصدر: المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - محاضر الهيئة الشرعية للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية - مصر.

***

المَبْحَثُ السَّادِسُ: حكم إصدار خطابات الضمان للمعاملات الربوية

١- ضمان المعاملة الربوية لا يجوز بدءًا ولا استمرارًا

المسألة:

تقدم إلينا أحد العملاء راغبًا في تحويل كافة أعماله من أحد البنوك التجارية إلى بيت التمويل، ويحول دون تنفيذ تلك الرغبة طلب البنك الذي يتعامل معه حاليًّا إصدار خطاب ضمان من قبلنا نضمن فيه سداد العميل لحسابه الجاري المكشوف لدى ذلك البنك. فهل يجوز تقديم هذا الضمان؟

الرأي الشرعي:

إن الشريعة الإسلامية لا تجيز ضمان الأصول الربوية وما عليها من فوائد؛ لأن ذلك ضمان للربا وضمان الربا لا يجوز.

فضمان الربا لا يجوز بدءًا ولا استمرارًا، وكما لا تجوز الشهادة على الصكوك الربوية، لا يجوز ضمانها من باب أولى.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٤٢).

* * *

٢- خطاب الضمان لمن يتعامل بالربا

المسألة:

هل يصح لبنك إسلامي أن يصدر أي ورقة من شأنها أن يحصل شخص أو جمعية على مال من أحد البنوك تدفع عنه فوائد ربوية؟

الرأي الشرعي:

إن ذلك لا يجوز شرعًا، وقرر بإجماع الآراء عدم الموافقة على إصدار الخطاب

ولا يصح للبنك الإسلامي أن يساعد من يتعامل بالربا أو يضمنه للحصول على مال بفائدة ربوية، وفي الحديث النبوي: « **لعن اللّه آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه** » رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت.

* * *

٣- حكم إصدار خطاب ضمان للحصول على قروض ربوية

المسألة:

هل يصح لبنك فيصل الإسلامي المصري أن يصدر أي ورقة من شأنها أن يحصل شخص أو جمعية على مال من أحد البنوك تدفع فوائد ربوية؟

الرأي الشرعي:

الحمد للّه والصلاة والسلام على رسول اللّه ومن والاه.. وبعد..

رأت هيئة الرقابة الشرعية أن ذلك لا يجوز شرعًا، وقررت بإجماع الآراء عدم الموافقة على إصدار خطاب ضمان للجمعية المذكورة، ولا يصح لبنك فيصل الإسلامي المصري أن يساعد من يتعامل بالربا أو يضمنه للحصول على مال بفائدة ربوية، وفي الحديث النبوي: « **لعن اللّه آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه** ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ٢٢) في (٧/ ١٣٩٩هـ).

* * *

٤- حكم إصدار خطاب ضمان لمديونية عميل في بنك ربوي

المسألة:

هل يجوز إصدار خطاب ضمان لمديونية أحد العملاء في بنك ربوي؟

الرأي الشرعي:

إذا كان أصل هذه المديونية ربويًّا، فلا يجوز إصدار خطاب ضمان لها؛ فكما لا يجوز ضمان الربا ابتداءً لا يجوز استمراره.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٤٣).

* * *

٥- حكم ضمان عميل لقيامه بتنفيذ بعض الأعمال المشروعة لبنك ربوي

المسألة:

هل يجوز إصدار خطاب ضمان لأحد العملاء مقابل قيامه بتنفيذ بعض الأعمال المشروعة لبنك ربوي؟

الرأي الشرعي:

رأت الهيئة التمسك بفتواها السابقة في مثل هذه المسألة، والتي وردت في كتاب الفتاوى برقم (٢٧٨)، حيث منعت الهيئة إصدار خطاب الضمان، من باب الورع، وإظهار عدم الرضا، إلا في حالة تحقق الهيئة من أن العمل الذي يقوم به العميل طالب الضمان خاليًا من الربا أو التشجيع عليه.

المصدر: بيت التمويل الكويتي - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج ٤)، بيت التمويل الكويتي - الكويت - فتوى رقم (٧٤٤).

* * *

٦- حكم دفع مصاريف خطاب الضمان من فوائد مستحقة على بنوك ربوية

المسألة:

شركة لا مانع لديها من إصدار خطاب ضمان لصالح بيت التمويل الكويتي لضمان سداد دينهم الآجل، بشرط أن يقوم بيت التمويل الكويتي بدفع تكلفة إصدار خطاب الضمان، فهل يجوز لنا الطلب من البنك الضامن بخصم الفوائد المستحقة لصالحنا والناشئة عن أرصدتنا الدائنة، وهذه أيضًا معاملات تنشأ في حالات شاذة وتكون مع بنوك لم يسبق لنا ترتيب معها؟

الرأي الشرعي:

ترى الهيئة أن دفع بيت التمويل الكويتي لمصاريف خطاب الضمان عن الشركة

الطالبة جائز على ألا يكون من الفوائد التي احتسبتها البنوك على الأرصدة الدائنة لديها بغير طلب منا أو موافقتنا.

المصدر: بيت التمويل الكويتي – الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (ج٤)، بيت التمويل الكويتي – الكويت – فتوى رقم (٧٤٥).

***

٧- حكم ضمان مخاطر الائتمان

المسألة:

يطلب البنك معرفة رأي الشرع في قيام البنك بالاشتراك في شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمشروعات الصغيرة (شركة مساهمة مصرية).

الرأي الشرعي:

راجعت الهيئة الكتاب الخاص بهذا المشروع وصورة العقد المخصص للاشتراك فيه، وتبين من الكتاب المرسل من رئيس مجلس إدارة هذه الشركة الذي يدعو فيه إلى الاشتراك في الشركة بالشروط الموضحة بكتابه المؤرخ (١٩/ ٩/ ١٩٩٠م) أن شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي قد بدأت ممارسة نشاطها بغرض ضمان نسبة من القروض والائتمان الممنوح من البنوك للمشروعات الصغيرة، كما وضح هذا الكتاب أن الحد الأقصى المصرح به لكل منشأة هو (٣٥٠) ألف جنيه وهي لا تسري إلا على القروض والتسهيلات الجديدة، كما جاء بالكتاب تحت بند رابعًا: أن هناك عمولة إصدار الضمان أو تجديده، فتحصل عمولة ضمان تحدد بنسبة (٢٪) سنويًا من قيمة الجزء المضمون من أصل القرض.

ولما كان الواضح من كتاب رئيس مجلس إدارة شركة ضمان مخاطر الائتمان أن الشركة تقوم بضمان القروض، وتأخذ نسبة قدرها (٢٪) سنويًا من قيمة القرض المضمون. ولما كان البنك الإسلامي لا يقوم في عمله الاستثماري بإعطاء قروض، وإنما يستثمر طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية عن طريق المرابحات، والمشاركات، والمضاربات وما إليها فهو لذلك لا يعطي قروضًا يحتاج إلى أن تضمنها هذه الشركة بفائدة ربوية على النحو الذي أوضحناه، فلا يصح شرعًا أن يشترك البنك في هذه الشركة (شركة ضمان مخاطر الائتمان) ولا أن يوقع عقدًا معها بالضمان على النحو الموضح.

وحيث إن إدارة البنك قد التمست إعادة عرض الموضوع مرة أخرى على هيئة الرقابة الشرعية، وأوضحت في التماسها وجهة نظرها نحو الموضوع المذكور: وهي أن شركة ضمان مخاطر الائتمان لن تحصل من البنك على أية فوائد ربوية، وإنما ستحصل على عمولة بنسبة (٢٪) من قيمة العمليات التي تضمنها نظير كفالتها في سداد الديون.

وقد بينت الهيئة أن هذا القول مردود؛ لأن الكفالة كما قرر جمهور الفقهاء لا يصح أخذ الأجر عليها؛ لأنها عقد تبرع، وأخذ الأجر عليه يخالف ما شرع له، وإذا كان الأمر كذلك كان تسميةً ما تتقاضاه هذه الشركة سنويًا من نسبة مئوية من المال منسوبة لرأس مال القرض، تسمية في غير محلها لا تخرجها عما وصفناها به آنفا وفي الحديث الشريف: « **ليشربن ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها** »[1].

هذا فضلًا عن أن هذه الشركة تتعامل بالفائدة الربوية، إذ الواضح من الأوراق المرسلة للهيئة من إدارة البنك بشأن هذه الشركة أن رأس مالها المصدر (٥ مليون جنيه) والمكتتب فيه (٢,٢ مليون جنيه) بالإضافة إلى قرض للشركة من الحكومة المصرية قدره (٦٠ مليون جنيه) من الحساب الخاص بالمعونة الأمريكية الموجهة لخدمة الصناعات الصغيرة تسدده الشركة بفوائده للحكومة بعد فترة سماح مناسبة، وأن أغراض الشركة هي ضمان القروض التي تمنحها البنوك للمشروعات الصغيرة.

وفي ذلك ما يؤكد أن شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي المذكورة تتعامل بالفائدة الربوية ولا يصح للبنك الإسلامي أن يتعامل معها.

لذلك - ولما أوضحناه سابقًا - تصمم الهيئة على رأيها السابق بالنسبة للموضوع المذكور.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ١٧٧، ١٨٢) في (٥/ ٤ و ٢٨/ ٦/ ١٤١١هـ) - فتوى رقم (٥/ ١٠).

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من كتاب الأشربة (٣٦٨٨)، وابن ماجه في سننه من كتاب الفتن (٤٠٢٠)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٢) عن أبي مالك الأشعري ﷺ.

٨- بوالص التحصيل، وضمان الكمبيالات

المسألة:

عندما يستورد شخص ما بضاعة من آخر، وهناك ثقة بين الطرفين نتجت عن طول التعامل مع بعضهما، يلجأ المصدر إلى إرسال البضاعة إلى بلد المستورد، ويرسل المستندات إلى البنك الذي سيتعامل معه المستورد برسم الاطلاع لتحصيلها، وذلك بدلًا من أن يطلب من المستورد فتح اعتماد مستندي، ويرفق مع المستندات كمبيالة، وغالبًا ما تكون قيمة الكمبيالة أكبر من قيمة الفاتورة (قيمة البضاعة) إذا كانت الكمبيالة مؤجلة الدفع حسبما يتفق عليه الطرفان، والفرق هذا يمثل الفائدة.

ما حكم الشريعة في هذا الموضوع؟ وهل تقبل البنوك القيام بتحصيل مثل هذه المستندات؟

وفي أحيان أخرى يطلب المصدر من البنك الذي يتعامل معه المستورد ضمان قيمة الكمبيالة، وإذا وافق البنك، فإنه يتقاضى عمولةً مقابل المخاطرة بضمان المستورد في تسديده لقيمة الكمبيالة.

فما حكم الشريعة في هذا الموضوع؟ وهل يقبل البنك بمثل هذا العمل؟

وهل تحدد عمولة البنك لتحصيل قيمة هذه الأوراق، وتقسم إلى شرائح بحد أدنى وحد أقصى كما هو الحال في كمبيالات التحصيل؟

الرأي الشرعي:

الحمد للَّه، والصلاة، والسلام على رسول اللَّه، ومن والاه ، وبعد:

الواضح مما ورد بالمذكرة أن الكمبيالة التي يرسلها المصدر المرفقة بالمستندات إلى البنك الإسلامي تتضمن كجزء من قيمتها فائدة (ربا) نظير الأجل الممنوح للمستورد للسداد. فإذا كان ذلك كذلك، فلا يصح للبنك الإسلامي شرعًا قبول القيام بتحصيل قيمة هذه الكمبيالة. أما موضوع طلب العميل قيام البنك بضمان قيمة الكمبيالات يأخذ نفس الحكم الخاص بخطابات الضمان السابق الإشارة إليه، بمعنى أنه لا يصح للبنك أن يتقاضى أجرًا نظير المخاطرة، والضمان، ومن ثَمَّ ترى الهيئة عدم جواز قيام بنك فيصل الإسلامي المصري بهذه العملية.

المصدر: بنك فيصل الإسلامي المصري - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية - مصر (م/ ١٠، ١٢) في (٤/ ٧ و ٦/ ٨/ ١٣٩٨هـ) - فتوى رقم (٨/ ١١).

* * *

التخريج الفقهي لمسائل هذا الفصل

(أسس وقواعد عامة عن خطاب الضمان وأحكامه)

أولًا: مذهب الحنفية:

علل ابن عابدين الحنفي المنع بأنه: « الكفيل يقرض في حق المطلوب وإذا أشرط له الجعل مع ضمان المثل نقد شرط له الزيادة على ما أقرضه، فهو باطل لأنه ربًا ». (منحة الخالق على البحر الرائق ٦/ ٢٤٢).

جاء في كتاب جامع أحكام الصغار بهامش جامع الفصوليين بصحيفة (١٥٦) جزء أول ما نصه: « وفي جنايات قاضيخان قبيل فصل إتلاف الجنين: ولو أمر صبيًا بشيء فلحقه غرم كان لولي الصبي أن يرجع على الآمر ا.هـ ».

ثانيًا: مذهب المالكية:

قال الحطاب (المالكي) في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤/ ٢٤٢): « ولا خلاف في منع ضمان بجُعْل؛ لأن الشرع جعل الضمان والقرض والجاه لا يفعل إلا للّه بغير عوض، فأخذ العوض عليه سحتٌ ».

ويؤيد هذا ما ورد في المدونة (١٣/ ١١٧) طبعة السعادة، تحت باب في الحميل يدفع عن حمالته غير ما تحمل به عن الغريم: « قلت: أرأيت إن تكفلت بألف درهمٍ هاشمية ورضي صاحب الحق بألف درهم دمشقية، فقضيته ذلك، بم أرجع على صاحبيَ الذي عليه الأصل؟ قال: ترجع عليه بألف درهم دمشقية؛ لأنك كذا أديت » ا.هـ.

ثم أورد صورًا كثيرة حول هذا تبين أن لا يجوز الرجوع بالأكثر.

ثالثًا: الشافعية:

قال النووي في روضة الطالبين تحت فصل في كيفية الرجوع (٤/ ٢٦٨): « في مسائل تتعلق بالرجوع: إحداها: ضمن عشرة، وأدى خمسة، وأبرأه رب المال عن الباقي، لم يرجع

إلَّا بالخمسة المغرومة وتبقى الخمسة الأخرى على الأصيل. ولو صالحه من العشرة على خمسة لم يرجع إلا بالخمسة أيضًا، لكن يبرأ الضامن والأصيل عن الباقي » ا.هـ.

رابعًا: الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني (٥/ ٨٩) مع الشرح الكبير: « ويرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قَضَى أو قَدْر الدين؛ لأنه إن كان الأقل الدين فالزائد لم يكن واجبًا فهو متبرع بأدائه، وإن كان المقضي أقل فإنما يرجع بما غَرِمَ، ولهذا لو أبرأه غريمه لم يرجع بشيء، وإن دفع عن الدين عرضًا رجع بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين لذلك، فإن قَضَى المؤجل قبل أجله، لم يرجع به قبل أجله؛ لأنه لا يجب له أكثر مما كان للغريم، فإن أحاله كانت الحوالة بمنزلة تقبيضه، ويرجع بالأقل مما أحال به، أو قدر الدين، سواءٌ قبض الغريم من المحال عليه أو أبرأه، أو تعذر عليه الاستيفاء؛ لفلس أو مطل لأن نفس الحوالة كالإقباض » ا.هـ.

وجاء في فتاوى الشيخ ابن تيمية (٢٩/ ٥٥٠): « سئل الشيخ ابن تيمية عن من ضمن رجلًا ضمان السوق بإذنه، فطلب منه حتى عجز عن إحضاره وغرم بسبب ذلك أموالًا، فهل له أن يرجع عليه بما خسره في ذلك؟ فأجاب: له الرجوع فيما أنفقه بسبب ضمانه إذا كان ذلك بالمعروف ». ا.هـ.

وابن حزم في المحلى باب الكفالة: يذهب إلى أن الكفالة عقد تبرع محض أي أنها كالهبة، فلا يرجع الكفيل على المكفول بشيء قال: « لا يرجع الضامن بما أدى سواء بأمره أم بغير أمره إلا أن يكون المضمون عنه استقرضه ».

قال: « وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو ثور وأبو سليمان بمثل قولنا ». ا.هـ.

ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه: « الضمان في الفقه الإسلامي » (٢/ ٢٣): « ولا يجوز ضمانٌ بجُعلٍ؛ لأن الضمان معروف وخير، ولا يجوز أخذ عوض عن معروف أو خير كما لا يجوز عن صوم أو صلاة. سواءٌ كان من الدائن أو المدين » .

وخالف في ذلك الشيعة الجعفرية، فجوز الكفالة مع اشتراط الجُعل فيها، وعلى ذلك إذا قال: كفلت لك دينك قبل فلان على أن تبيعني منزلك، أو على أن تؤجر في أرض أو نحو ذلك لزمه المال إذا تحقق الشرط، وإلى هذا الرأي مال التشريع المدني في مصر. ا. هـ.

جاء في كتاب بحوث المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور عبد الستار أبو غدة، وهو فقيه معاصر مجتهد (ص٣٨٧ - ٣٩١): « إن خطاب الضمان هو (كفالة محضة) وذلك في الصورة العامة له سواء أكان بأمر المكفول أو بدون أمره، على أنه إذا كان هناك غطاء للضمان مقدم من طالب الضمان، فإنه تنشأ علاقة أخرى بين الطالب للضمان وبين مصدره فقط، وهي علاقة (وكالة) بالدفع عند وجود ما يقتضيه وهو المطالبة بالالتزام. وليس بمستغرب تباين العلاقة والتكييف من وجهات مختلفة، فكثير من العقود تأخذ طبيعة من حيث اللزوم أو عدمه، وتأخذ عدة اعتبارات من حيث نوع التكييف، تبعًا لطرف دون آخر.

في الكفاية المدفوع إلى الكفيل بدلُها يجوز تخصيص أجر له من طالب الضمان: (المكفول) انطلاقًا من تكييف علاقتهما بالوكالة - للاستغناء هنا عن الرجوع بما أدى بحكم الكفالة - فلم يبق إلا نهوض قابض المبلغ بأدائه عند الحاجة، وهو عمل يصح أن يكون محلًّا للتوكيل، والوكالة مشروعة بأجر وبدونه. أما العلاقة بين الكفيل (مصدر خطاب الضمان) وبين المكفول له (المستفيد) فهي كفالة، انسجامًا مع شغل الذمة لصالح ذلك المستفيد.

أما في غير هذه الصورة الخاصة فالكفالة هي حقيقة خطاب الضمان سواء أكانت بطلب الآمر بالكفالة أم بغير طلب. ولا بد هنا من مناقشة الدعوى بأن الكفالة بالأمر هي وكالة، بحجة أن الكفيل ينفذ ما أمر به من الأداء (ولو لم يكن قد قبض مقابله ...) فهو يؤدي عملًا وهي دعوى غريبة عن منطق الفقه؛ لأنها تعمد إلى تفريغ الكفالة من جميع تطبيقاتها أو معظمها؛ لأن معظم الكفالات تتم بالأمر، بالاحتفاظ بحق الرجوع عند من يشترط وجود الأمر لوجود حق الرجوع. وفات أصحاب هذه الدعوى أن الكفالة لها حقيقة شرعية تميزها عن الوكالة، وهي شغل الذمة، والكفالة بالأمر فيها شغل واضح للذمة أما الوكالة بالأداء فهي التزام بين المدين ووكيله، وليس شغلًا تجاه الدائن إلا إذا وجد التصريح بالكفالة أو الضمان، حيث يصبح للدائن محلان لدينه؛ هما ذمة المكفول (المدين) وذمة الكفيل.

وقد جاء في كلام بعض الفقهاء من الذين يرون أن الأصل في الكفالة الرجوع بما أداه الكفيل، (كابن قدامة في المغني) تشبيه الكفالة بالوكالة لأن الكفالة تتضمن إقرارًا

بالأداء فتستتبع حق الرجوع ، وهذا ما تعلق به بعض الكتاب لتأييد هذه الدعوى الغريبة التي تجعل الكفالة خالية من المضمون، بإدراج معظم تطبيقاتها في الوكالة - بالنسبة لجميع الأطراف - مع أن الغرض من هذا التشبيه - والتشبيه غير الحقيقة - هو اشتمال طلب الكفالة على طلب الأداء ومن ثَمَّ على الاستعداد للأداء للكفيل.

ولو فتحنا الباب لهذا التعلق الضعيف لأدنى ملابسة، لأضعنا التميز القائم بين العقود المسماة، فنطلق على البيع أنه إجارة؛ لأن فيه بيعًا للمنفعة باعتبار أنه بيع للذات (وهي العين والمنفعة معًا) وهكذا..

فخطاب الضمان كفالة، والكفالة بنوعيها: التي فيها أمر بالأداء أو ليس فيها، هي غير الوكالة، فلا بد إذًا من النظر في المسألة مباشرةً: الأجر على الكفالة.

وقد تواردت مذاهب الفقهاء وعبارات المؤلفين على أن الكفالة والضمان من التبرعات التي لا يجوز الأجر عليها. ولا يخفى أن هذا الحكم منسجم مع قواعد الشريعة العامة التي يرسيها الفقهاء من استقراء النصوص وملاحظة ما ورد عن الشرع من أحكام، وما قيس على نصوصه من تطبيقات. وليست هذه المسألة هي الوحيدة التي تتلقى عن الفقهاء بالقبول لإطباقهم عليها ويقال: أين الدليل الخاص المباشر عليها؟ ومع هذا فقد نوه بعض الفقهاء بمستندهم في منع الأجر على الضمان - كابن قدامة، وابن عابدين- حيث بينا أن الكفالة تؤول إلى الإقراض، وإذا كان الإقراض الفعلي غير مأذون من الشرع بالأجر عليه، فالاستعداد للإقراض - وقد لا يحصل الإقراض إن أدى المكفول نفسه - أولى وأجدر بمنع جواز الأجر عليه؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

أما ما قيل بأن الكفالة كانت عملًا نادرًا، وليس لها من يتفرغ لمزاولتها والحال تغير حيث أصبحت وجهًا من وجوه الكسب الذي يتوقف عليه التعامل، فهذا من قبيل إدارة الحكم الشرعي على التصرف الواقعي، مع أن الواجب دوران الصرف طبقًا للحكم ، إذ يصبح الموزون ميزانًا، وهو من قلب الحقائق.

وما قيل من تجويز الأجر على الكفالة قياسًا على ما انتهى إليه الأمر في كثير من الواجبات التي كانت تطوعيةً ثم صارت مأجورةً، فالجواب أن تلك الأمور واجبة، والكفالات ليست إلا من قبيل المباحات، فالقياس ليس على وجهه، ثم إن تلك الأعمال هي في الأصل من فرائض الكفاية، والأصل فيها التطوع تحصيلًا من القائم بها للأجر،

ورفعًا للوزر عن غيره من المسلمين ... وقد صرح كثير من الفقهاء بأن ما يعطى عن هذه الأعمال الواجبة للقائمين بها إنما هو عطاء ورزق لهم من بيت المال، وأنهم يعطون الكفاية شأن العطاء من بيت المال لمن يعمل عملًا يعود نفعه على جميع المسلمين، فهو ليس أجرًا وإنما شبه بالأجر لما بينه وبين العمل من التقابل واطراد الوجود والعدم.

وأخيرًا، فإن ما قيل من تخريج أجر خطاب الضمان على أنه جعالة على عمل، أو عقد وجاهة، أو نحو ذلك من صيغ، فإنما يراد بها إخراجه في صورة (معاوضة) بين الأجر وبين عمل آخر غير الكفالة، وهذا دليل على اعتراف من يلجأ لذلك بأن الكفالة ليست محلًّا للاعتياض عنها بمال .. وهذا مسلَّم، أمَّا الادعاء بأن خطاب الضمان هو جعالة أو وجاهة فهو مردود؛ لأنه يخليه من مضمونه وهو الكفالة (شغل ذمتين بالالتزام) فالوجاهة ليس فيها شغل ذمة وكذلك الجعالة بل هي من قبيل الالتزامات التي تنحل إلى عمل له مقابل .

وقد عرف بهذا جواب الإيرادات القائمة على ادعاء خلو الموضوع من نص، فإن فيه روح النص، والمناط الذي لأجله حرم اللّه ﷻ وحرم رسوله ﷺ تقاضي الأجر بالقوة (مجرد الاستعداد ...).

وأما القول بأنه لا مفسدة في أخذ الأجر على الكفالة أو الضمان فلا يسلم لقائله؛ فإن فيه من المفاسد ما هو شبيه بمفاسد التكسب بالأجر على القرض (الربا) وهو أيضًا يعطل معنى الثقة والتكافل بين المسلمين وتقوية الروابط بينهم في التعامل المالي وما يستتبع ذلك من الحرص على التعارف والتآلف والبذل، وتشجيع حرص الناس على التحلي بالمروءة وحسن السمعة ليبادر الناس إلى كفالتهم، وبالمقابل التحلي - أيضًا - بالشهامة للمبادرة إلى القيام بالكفالة.

والخلاصة: أن هناك ثلاثة أساليب هي غريبة عن الشريعة ومجافية للنظام الاقتصادي الإسلامي، وإن كانت تتفاوت في وضوح بُعدها ونبوّها عن منطق الفقه الإسلامي، وفي آثارها الخطرة على مجتمع المسلمين وهي:

١ - الفوائد الربوية، باعتبارها أجرًا للقرض (الفعلي).

٢ - أجور خطابات الضمان، باعتبارها أجرًا للاستعداد للقرض (عند المطالبة بحق الكفالة).

٣- أقساط التأمين التجاري التبادلي، باعتبارها أجرًا على ضمان وكفالة من نوع خاص وهي كفالة تبرعية (بدون رجوع) لما يقع من التزامات في المستقبل (ضمان الدرك).

وجدير بالتعامل المشروع الواجب بين المسلمين، أفرادًا ومصارف، تطهير أموالهم من هذا الثالوث، وتنقية مجتمعهم من مفاسده الظاهرة والخفية.

« والحاصل أن ما أدى إلى الواجب واجب، وما أدى إلى الحرام حرام ولو لم يقصد الحرام » الصاوي ، بلغة السالك، (٢/ ٤٠).

« والحيل كلها محرمة، غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يُظهر عقدًا مباحًا يريد به محرمًا، مخادعةً وتوسلًا إلى فعل ما حرم اللّه، واستباحة محظوراته، أو إسقاط واجب، أو دفع حقٍّ، ونحو ذلك... وهكذا لو أقرضه شيئًا، أو باعه سلعةً بأكثر من قيمتها.. تَوَصُّلًا إلى أخذ عوض عن القرض » المغني (٦/ ١١٦ ، ١١٧).

« وإن وكله في عقد فاسد، لم يملكه؛ لأن اللّه تعالى لم يأذن فيه » المغني، (٧/ ٢٤٤).

***

المبادئ الفقهية المستخلصة من فتاوى موضوع الضمان

- على المصارف الإسلامية أن تعمل على المحافظة على أموالها المستحقة قبل الغير، وتقليل مخاطر ضياع تلك الأموال من خلال استخدام وسائل وأنواع الضمانات وتوثيق الحقوق التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- ومن هذه الضمانات: الكتابة (إثبات الدين) والكفالة والحوالة والحقوق المالية قبل الغير، مثل الأسهم والأوراق المالية.

- هناك خلاف بين الفقهاء في مسألة إباحة أو منع التوثيق بأسهم البنوك الربوية أو السندات الحكومية بفائدة، أو الوديعة لدى البنوك الربوية، منعها البعض لكونها قروض بفوائد ربوية، وأجازها البعض الآخر باعتبارها مجرد صكوك تثبت حق أو مديونية قبل الغير.

- تصح الكفالة على دين ينشأ في المستقبل؛ لأنها تبرع.

- لا يجوز الرهن قبل ترتب الدين، إنما يصح بعد التوقيع على العقد أو يكون الرهن من شروط العقد، ويجوز رهن المبيع في ثمنه.

- يجوز أخذ الأجر على إصدار خطاب الضمان لقاء الخدمة أو الجهد الذي يقدمه البنك، لا على أساس مبلغ أو مدة خطاب الضمان، ويصح أن يكون هذا الأجر مقطوعًا أو نسبةً من مبلغ مقطوع.

- لا يصح أخذ المقابل على الجزء غير المغطى من خطاب الضمان أي مقابل كفالة العميل قبل الصادر لصالحه الخطاب؛ لأنها كفالة قائمة على التبرع، وأنه إذا حدث وتحقق بالفعل قيام البنك بدفع قيمة الخطاب للجهة الصادر لصالحها، تصير المعاملة دفع نقود مقابل أخذ نقود مع زيادة مشروطة مسبقًا.

- يمكن للبنك الإسلامي الاتفاق مع العميل طالب خطاب الضمان أن يصدر الخطاب - غير المغطى - مقابل نسبة من ربح العملية موضوع الخطاب ، على أساس المشاركة في العملية .

- يجوز استثمار غطاء الضمان لدى البنك الإسلامي باعتباره وديعة استثمارية بنفس شروط الودائع الاستثمارية لدى البنك.

* * *

انتهى كتاب

(الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية - الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان)

رقم الإيداع ٢١٥٩١ - ٢٠٠٩ الترقيم الدولي I. S. B. N 6 - 826 - 342 - 977 - 978

المجلد التالي:

القسم الثالث: أنشطة وخدمات مصرفية

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

المجلد الثالث عشر

الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

تصنيف ودراسة
مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

بإشراف

أ. د. علي جمعة محمد
مفتي الديار المصرية

أ. د. محمد أحمد سراج
أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة

د. أحمد جابر بدران
مدير مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية

دار السلام
للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

تابعوا باقي أجزاء:

موسوعة
فتاوى المعاملات المالية
للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

القسم الأول: صيغ الاستثمار

١- المرابحة

٢- المضاربة

٣- المشاركة

٤- الإجارة

٥- السلم - الاستصناع - الوكالة

٦- المتاجرة - توزيع الربح

٧- البيوع

القسم الثاني: مجالات الاستثمار

٨- الاستثمار العقاري - المقاولات - صناديق الاستثمار

٩- تأسيس الشركات ومصروفاتها و إيراداتها - الأسهم

١٠- التعامل في أسواق العملات الدولية والبورصات والسمسرة - التأمين - العمل والعمالة

القسم الثالث: أنشطة وخدمات مصرفية

١١- الصرف وبطاقات الائتمان - الكفالة

١٢- الحساب الجاري والعمولة والخدمات المصرفية - الاعتمادات المستندية - خطاب الضمان

١٣- الحوالة والشيكات المصرفية - الوديعة - الرهن

القِسْمُ الرَّابِعُ : القروض والربا

١٤- القروض - غرامات التأخير

١٥- الربا - الخصم

القِسْمُ الخَامِسُ : أحكام المال

١٦- الزكاة

١٧- الوصية - الوقف - الشفعة والرشوة والمسابقات والمراهنات - الهبة

القِسْمُ السَّادِسُ: نظام هيئة الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية